



قانونية دراسات



دورية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية- الجزائر

العدد التاسع عشر- ديسمبر-2013م- صفر 1435هـ

السندات غير القضائية

أ.بوسرى محمد بلقاسم

الضبطية القضائية العسكرية

د.صلاح الدين جبار

الضمانات القانونية في عقد البيع على التصاميم

أ.زيتوني زكريا

تقييم وبيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في التشريع الجزائري

حرز الله كريم

جريمة العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974م

أ. طالب ياسين

دور الآليات القانونية لمنظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة

أ.عمروش أحسن

منظومة الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب ديمقراطية، قانون، دبلوماسية

د. الحسين عمروش

قانون المالية وتعديل قانون الاستثمار

أ.بن عنتر ليلي

رئيس التحرير

أ.د. فوزي أوصديق

oussedik@hotmail.com

نائب رئيس التحرير

أ. العربي بلحاج

larbibelhadj68@gmail.com

المراسلات باسم مدير مركز البصيرة
46 تعاونية الرشد القبة القديمة - الجزائر

ها: 021.28.97.78

فا: 021.28.36.48

النقال: 0553.19.20.70

البريد الإلكتروني:

dirassatcan@yahoo.fr

الموقع الإلكتروني:

www.albasseera.net

حقوق الطبع محفوظة

ردمد، 8003-1112

التوزيع



دار الخلدونية للنشر والتوزيع

05، شارع محمد مسعودي القبة الجزائر.

ها/فا : 021.68.86.48


باسم الرحمن الرحيم

قانون دراسات

العدد التاسع عشر

دورية فصلية تصدر عن:

مركز البصيرة



للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية

بمساهمة:

المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني

إحدى المنظمات المتخصصة لمنظمة

المؤتمر الإسلامي

قواعد النشر

- ① الالتزام بالتحليل والمنهجية العلمية.
 - ② تقدم الأبحاث إلى رئيس التحرير، أو من ينوبه ويبلغ أصحابها بالقرار المتعلق بالقبول أو الرفض أو التعديل.
 - ③ لا يقل حجم البحث عن 20 صفحة.
 - ④ يكون البحث مرفوقاً بالمراجع.
 - ⑤ يُكتب ببرنامج وورد (Word) مع خط Arabic Transparent بحجم 13 وباللغة العربية.
 - ⑥ يُبلغ البحث في قرص مرن (Disquette, CD) مع نسخة مطبوعة على ورق 29.7/21 (A4)
 - ⑦ يكون البحث جديداً لم يسبق أن نُشر في أية نشرة أخرى.
 - ⑧ يكون البحث ملخصاً يُعبّر عن أهم نقاط البحث ولو في نصف صفحة.
 - ⑨ لا تُنشر إلا الأبحاث المتخصصة في العلوم القانونية أو ذات العلاقة.
 - ⑩ يبلغ صاحبه بقرار النشر قبل إصداره بإفادة.
- مركز البصيرة يرحب بأبحاثكم واقتراحاتكم ونصائحكم.

آراء الباحثين لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

هيئة التحرير

أ.د. فوزي أوصديق
رئيس التحرير
أ. العربي بلحاج
نائب رئيس التحرير

الهيئة العلمية

رئيسا	أ.د. فوزي أوصديق (عميد سابق لكلية الحقوق / جامعة البليدة)
مقرا	أ. العربي بلحاج (أستاذ القانون بكلية الحقوق جامعة بومرداس)
عضوا	أ.د. تونسي بن عامر (عميد كلية الحقوق / الجزائر)
عضوا	أ.د. محمد حمد العسلي (مقرر المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني بليبيا.)
عضوا	أ.د. موسى دويك (مدير المعهد الفلسطيني للقانون الدولي الإنساني - فلسطين)
عضوا	أ.د. سيدي ولد الخباز (رئيس جامعة نواكشوط)
عضوا	أ.د. بطاهر بو حلال (أستاذ بجامعة ليون، مدير مركز التربية والتعليم حول حقوق الإنسان - فرنسا)
عضوا	د. بن شويخ الرشيد (جامعة سعد دحلب البليدة)
عضوا	د. جمال محي الدين (جامعة سعد دحلب البليدة)
عضوا	د. عبد الهادي بن زيطة (جامعة أدرار)
عضوا	د. عجة الجيلالي (جامعة الشلف)
عضوا	د. فزو محمد آكلي (أستاذ القانون العام بكلية الحقوق / جامعة سعد دحلب - البليدة)
عضوا	د. أرزقي العربي أبرباش (كلية الحقوق / جامعة الجزائر)
عضوا	د. سعيد بويزدي (جامعة تيزي وزو)



دورية فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية-الجزائر

العدد التاسع عشر - ديسمبر 2013م - صفر 1435هـ

محتويات

الصفحة	بقلم	الموضوع
7	د. فوزي أوصديق	الافتتاحية
9	أ/ بوسري محمد بلقاسم. أستاذ مساعد قسم —أ— كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة بومرداس	السندات غير القضائية
27	د/ صلاح الدين جبار أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة البليدة	الضبطية القضائية العسكرية
37	أ/زيتوني زكريا كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس جامعة تونس " المنار "	الضمانات القانونية في عقد البيع على التصاميم
57	حرز الله كريم كلية الحقوق جامعة يحيى فارس بالمدينة	تقييم وبيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في التشريع الجزائري

77	أ. طالب ياسين أستاذ مساعد - جامعة الجزائر	جريمة العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974م
111	أ/ عمروش أحسن أستاذ مساعد قسم (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خميس مليانة، عين الدفلى/ الجزائر.	دور الآليات القانونية لمنظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة
151	د. الحسين عمروش كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة	منظومة الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب ديمقراطية، قانون، دبلوماسية
179	أ/بن عنتر ليلي استاذة مساعدة قسم "أ" كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة- بومرداس	قانون المالية وتعديل قانون الاستثمار

افتتاحية العدد

أ.د. فوزي أوصديق

عميد سابق في كلية الحقوق

إن العدد التاسع عشر من الدورية قد يحتوي على العديد من المواضيع المتنوعة والحديثة حيث سلطت الضوء على الكثير من الإشكاليات والظواهر بما يواكب المنظومة التشريعية الجديدة، حيث ارتأينا أن نستهل الدورية ببحث للأستاذ **بوسري محمد بلقاسم** من جامعة محمد بوقرة ببومرداس حيث تطرق إلى موضوع السندات غير قضائية في المنظومة القانونية بالنظم المقارنة موضوع جديد وبكر بالجزائر، أما الموضوع الموالي وهو للأستاذ **صلاح الدين جبار** وهو من جامعة البليدة حول الضبطية القضائية العسكرية وذلك من خلال طرح العديد من الإشكاليات و بالأخص أثناء التنازع بين المدني والعسكري.

والموضوع الموالي من جامعة "المنار" تونس الأستاذ **زيتوني زكريا** من جامعة الحقوق والعلوم السياسية حول الضمانات القانونية في عقد البيع على التصاميم وما أوجنا إليها وللإشكاليات المطروحة في ظل التطورات الهيكلية و البناء والعمران الذي تشهده الجزائر، فهذه الدراسة ستفتح بدون شك أفق جديدة مستقبلا لتوسع فيها وحل الإشكاليات العالقة بها.

والبحث الموالي لا يقل أهمية من حيث الإشكالية المطروحة حول تقييم وبيع الأملاك العقارية خاصة التابعة للدولة في التشريع الجزائري وهو موضوع تقدم به الأستاذ **حرز الله كريم** من جامعة يحي فارس من المدية وهو البحث الأقرب من سابقه من حيث الماهية ولكن من حيث الإشكاليات والتحديات القانونية المطروحة قد يختلف عنه جذريا.

أما البحث الخامس للأستاذ **طالب ياسين** من جامعة الجزائر وهو يعد من بين أهم المواضيع والتابع لأحد فروع القانون العام أي القانون الدولي حيث أستظهر الباحث الانتهاكات في حق



الإنسانية من خلال موضوع عنوانه "جريمة العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974م" وهو بحث جدير بالاهتمام بالمقارنة مع الجرائم الجسيمة المرتكبة.

أما الأستاذ **عمروش احسن** من كلية الحقوق والعلوم السياسية من جامعة خميس مليانة تطرق إلى دور الآليات القانونية لمنظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة في ظل تنامي هذه الظاهرة والتي تحتاج إلى آليات ردعية على مختلف المستويات ويتبع بحث آخر للأستاذ **الحسين عمروش** حول منظومة الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب ديمقراطية، قانون، دبلوماسية وهو مكمل للبحث الآخر حيث ينظر للجريمة بزاوية مغايرة وفي الأخير نختم ببحث الأستاذة **عنتر ليلي** من جامعة محمد بوقرة بومرداس حول قانون المالية وتعديل قانون الاستثمار.

بحث صعب يمكن إدخال ضمن التخصصات النادرة و أخيرا في انتظار مساهماتكم بالبحوث في العدد المقبل وما توفيقي إلا باللّٰه.

السندات غير القضائية

أ/ بوسري محمد بلقاسم.
أستاذ مساعد قسم أ-
كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة يومرداس.

الملخص:

نظرا لما تتميز به إجراءات التنفيذ الجبري من خطورة بالنسبة للمنفذ ضده، أراد المشرع أن يحصر سبب التنفيذ في أعمال قانونية معينة رأى أنها وحدها الجديرة بتأكيد الحق الموضوعي المراد اقتضاؤه من المدين جبرا وأسمائها بالسندات التنفيذية.

السند التنفيذي عبارة عن محرر مكتوب، ووجوده جوهرى ولازم لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري بتوقيع الحجز التنفيذي، بل لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، فهو عبارة عن فكرة من أهم الأفكار التي يختص بها التنفيذ الجبري وهي التي ترمي إلى التوفيق بين اعتبارين متعارضين، كما أنه يعرف على أنه عمل قانوني يتخذ شكلا معينا ويتضمن تأكيد حق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري، ووجوده يؤدي إلى إبعاد أي تعسف في التنفيذ سواء من جانب الدائن أم المدين أم القائم بالتنفيذ. وتعتبر فكرة السندات التنفيذية من أهم المواضيع الأساسية في التنفيذ الجبري، إذ لا يمكن إجراء التنفيذ الجبري لاقتضاء الحقوق ما لم يوجد سند تنفيذي، فهو الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها القانون مؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ.

تنقسم السندات التنفيذية إلى السندات الصادرة عن الجهات القضائية وتمثل في أحكام المحاكم، الأوامر الاستعجالية، أوامر الأداء، الأوامر على العرائض، أوامر تحديد المصاريف القضائية، قرارات المجالس القضائية، قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ، أحكام المحاكم الإدارية، قرارات مجلس الدولة، الأحكام التحضيرية، الأحكام التمهيدية ومحاضر الصلح أو الاتفاق.



أما السندات غير القضائية فهي أحكام التحكيم والشيكات والسفاح والعقود التوثيقية ومحاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد على العقار والعقود والأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

Abstract

Because due to the enforcement procedures of the gravity outlet for him, he wanted the legislature to limit the cause of implementation in the work of certain legal opinion that it alone deserves to confirm the right to be the objective of requiring the debtor and he called the forced securities executive.

Enforceable titles are an executive editor written, and his presence essential and necessary for the possibility of initiating compulsory execution signed Reservation Executive. It may not be compulsory execution only bond executive, it is the idea of the most important ideas that is unique to the compulsory execution which aimed to reconcile the conflicting considerations, as he is known to take legal action that a certain form and includes a confirmation of the right of the creditor who wants to Forced appropriate. And its presence leads to the removal of any arbitrariness in the implementation either by the creditor or the debtor or the existing implementation. The idea of bonds Executive of the hottest topics in the basic compulsory execution, it can not be made compulsory execution to require rights unless there is support executive, is the only way that I consider the law confirmed the existence of the right of a creditor when making implementation.

Divided bonds Executive to bonds issued by the judicial authorities and is in court judgments, ordinances referred, orders injections paid and orders on request orders concerning court fees and the decisions of the courts and Supreme Court decisions included a commitment to implement the provisions of the administrative courts and the decisions of the Council of State provisions preparations and precision primaries and lecturer Magistrate or agreement.

The bonds are non-judicial arbitration provisions, checks and bills of exchange, contracts and documentary records of the auction and the provisions of anchoring the auction on the property and contracts and securities law that gives them the status of enforceable titles.



مقدمة:

تنقسم السندات التنفيذية إلى السندات الصادرة عن الجهات القضائية وتمثل في أحكام المحاكم، الأوامر الاستعجالية، أوامر الأداء، الأوامر على العرائض، وأمر تحديد المصاريف القضائية، قرارات المجالس القضائية، قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ، أحكام المحاكم الإدارية، قرارات مجلس الدولة، الأحكام التحضيرية، الأحكام التمهيدية ومحاضر الصلح أو الاتفاق.

تعتبر الأحكام الصادرة عن القضاء من أهم السندات التنفيذية⁽¹⁾، ذلك أنها تصدر بعد تحقيق كامل وتتضمن تأكيداً قضائياً لوجود حق الدائن⁽²⁾، وهي فضلا عن هذا من أكثر السندات التنفيذية شيوعاً في الحياة العملية⁽³⁾، ذلك على نحو جعلها جديرة بأن يسبغ عليها المشرع حماية تنفيذية⁽⁴⁾.

وتتميز السندات التنفيذية القضائية بوحدة المصدر لكونها صادرة عن جهات قضائية على اختلاف درجاتها وإن لم تكن كلها وليدة خصومة قضائية بالضرورة.

أما السندات غير القضائية فهي السندات التي لا يصدرها القضاء وإنما يتدخل في شأنها وقت مباشرة إجراءات التنفيذ. وللتعريف بهذه السندات أطرح الإشكالية التالية: هل تعتبر من أهم السندات التنفيذية، وهل تتضمن تأكيداً قضائياً لوجود حق الدائن، وهل هي جديرة بأن يسبغ عليها المشرع حماية تنفيذية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية أقترح الخطة التالية: أحكام التحكيم والشيكات والسفاح والعقود التوثيقية. (المبحث الأول) ومحاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد على العقار والعقود والأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي (المبحث الثاني).

(1) د احمد خليل، التنفيذ الجبري، سنة 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 33.

(2) فتحي والي، التنفيذ الجبري، سنة 1990، دار النهضة العربية، ص 37.

(3) د احمد خليل، مرجع سابق، ص 33، فتحي والي، مرجع سابق، ص 37.

(4) ولا يسبغ القانون الحماية التنفيذية على كل الأحكام القضائية، وإنما يقصر ذلك على ما تتوافر فيها

أوصاف معينة. د احمد خليل، مرجع سابق، ص 33.



المبحث الأول: أحكام التحكيم والشيكات والسفاتج والعقود التوثيقية:

وتتميز السندات التنفيذية غير القضائية بعدم وحدة المصدر لكونها صادرة عن جهات عدة على اختلاف مصادرها، ومن أهمها أحكام التحكيم (المطلب الأول) والشيكات والسفاتج (المطلب الثاني) والعقود التوثيقية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أحكام التحكيم:

الأصل أن قاضي الدولة هو الذي يتولى الفصل في المنازعات التي تثور بين الأشخاص⁽¹⁾، لكن فضها بين الخصوم ليس حكرا على الهيئات القضائية⁽²⁾، حيث يسمح المشرع بطرحها بعيدا عن المحاكم⁽³⁾، ولقد نص عليها المشرع في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾، وهي الأحكام التي يتولى الفصل فيها أشخاص معينون وعاديون يطلق عليهم المحكمون المفوضون من الخصوم⁽⁵⁾، أي الأحكام التي تصدر من محكمين يختارهم الخصوم بموجب اتفاق التحكيم الذي يعين موضوع النزاع وأسماء المحكمين للفصل فيما ينشأ أو قد نشأ من نزاعات بينهم⁽⁶⁾، فالمشرع يجيز هذا الاتفاق ويجعله مانعا من سماع الدعوى، بل وأكثر من ذلك إذ يعترف القانون بقوة تنفيذية للقرار الصادر من المحكم⁽⁷⁾. ويمكن اللجوء إلى التحكيم في الحقوق المالية التي لهم مطلق التصرف فيها، أما المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، فإنه يمنع فيها اللجوء للتحكيم⁽⁸⁾، كذلك هو إجراء يراد منه الفصل في المنازعات الناشئة أو المحتمل نشوؤها بين الأطراف

(1) احمد خليل، مرجع سابق، ص 80.

(2) العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ، سنة 2008، منشورات الألفية الثالثة، وهران، الجزائر، ص 87.

(3) احمد خليل، مرجع سابق، ص 80.

(4) ضمن نصوص المواد من 1006 إلى 1061 من ق. ا. م. ا.

(5) محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، الطبعة 5، سنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 66.

(6) فتحي والي، التنفيذ الجبري، 1989، مطبعة جامعة القاهرة، ص 96.

(7) احمد خليل، مرجع سابق، ص 80.

(8) العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 87.



المتعاقدة، أساسه انصراف إرادة الخصوم إلى الاتفاق على حل النزاعات القائمة بينهم أو المحتملة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء إنما عن طريق تعيين المحكمين مع تحديد شروط تعيينهم أو عزلهم أو استبدالهم⁽¹⁾. وهم ليسوا قضاة يتقيدون بأصول المحاكمات، ولكنهم في الوقت نفسه يقومون بمهمة القضاء، إذ يفصلون في المنازعات لذلك فهناك من قواعد أصول المحاكمات ما يجب أن يلتزموا بها إذ إنها تشكل الحد الأدنى للضمانات الأساسية التي تحمي حقوق الخصوم، لذلك كان لا بد أن يكون لقضاء الدولة سلطة التحقق من احترام المحكم لهذه الضمانات، من هنا كان أمر التنفيذ الذي يجب استصداره من القضاء حتى يكتسب حكم المحكم قوة تنفيذية⁽²⁾.

ونظرا لأوجه الاختلاف بين الإجراءات المتعلقة بسير المنازعات أمام الجهات القضائية التابعة للدولة والمحاكم الناشئة عن اتفاق التحكيم على اعتبار أن هذه الجهات الأخيرة غير حكومية تستمد تشكيلها مما تمنحها الأطراف المتعاقدة سلطة الاختصاص والنظر في المنازعات الحالية أو المستقبلية الناجمة عن العلاقات القائمة بينهم فإن تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات التحكيم يخضع لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للأحكام القضائية⁽³⁾.

وهناك نوعان من هيئات التحكيم:

هيئات التحكيم تخضع للقواعد القانونية العامة ينشئها الأطراف (1) وهيئات التحكيم تخضع لقواعد خاصة ينشئها إما القانون أو التنظيم⁽²⁾.

1 - التحكيم الخاضع للقواعد القانونية العامة:

إن بسط رقابة القضاء على حكم التحكيم هو إجراء لازم لتقرير صلاحية حكم التحكيم للتنفيذ بعد مراقبة عمل المحكمين والتثبت من مراعاة الإجراءات التي يتطلبها القانون.

⁽¹⁾ بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، سنة 2009، منشورات البغدادي، الجزائر، ص75.

⁽²⁾ لكن قد تقف هذه القوة التنفيذية بمناسبة طعن عادي أو غير عادي أو بناء على رفع دعوى بطلان.

⁽³⁾ محمد حسنين، مرجع سابق، ص66.



لقد نظم المشرع إجراءات تنفيذ التحكيم الوطني في ق. ا. م. ا⁽¹⁾ و ثم جاءت المادة 1054 من نفس القانون وهذا بصريح النص.

فمثلا يعترف المشرع بالأحكام والعقود الرسمية الأجنبية يعترف كذلك بأحكام التحكيم الدولي، ويعد التحكيم دوليا التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل⁽²⁾.

أراد المشرع من خلال قانون إ. م. إ تكريس ما تضمنته أحكام ق. ا. م. حيث عبر عن رغبته في الاستجابة إلى احتياجات التجارة الدولية خاصة بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك المحررة في 10 جوان 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها بموجب المرسوم رقم 88 - 233⁽³⁾.

ثم يضيف المشرع بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي شرطين⁽⁴⁾:

- إثبات المتمسك بها ووجودها (اتفاقية التحكيم)

- أن لا يكون التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي.

- من حيث الاختصاص:

- بالنسبة للتحكيم الوطني:

يعود اختصاص النظر في تنفيذ أحكام التحكيم الوطني إلى رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم المرغوب تنفيذه.

⁽¹⁾ من خلال المواد 1035 إلى 1038 من ق. ا. م. ا.

⁽²⁾ طبقا للمادة 1039 من ق. ا. م. ا.

⁽³⁾ بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 77.

⁽⁴⁾ طبقا بالمادة 1051 من ق. ا. م. ا.



- بالنسبة للتحكيم الدولي:

يرتبط تحديد المحكمة المختصة بالنظر في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بمكان انعقاد التحكيم:

إذا كان مقرر التحكيم في الجزائر، فإن الاختصاص يعود لرئيس المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرة اختصاصها.

إذا كان مقرر التحكيم موجودا خارج الجزائر، فرئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص.

- من حيث الإجراءات:

- يودع أصل الحكم بأمانة ضبط المحكمة المختصة من الطرف الذي يهمه التعجيل⁽¹⁾.

- يراقب القاضي مدى احترام الإجراءات أثناء التحكيم ثم يبسط رقبته بشأن مدى توفر الشرطين الواردين في المادة 1051 من ق.إ.م.إ بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي⁽²⁾.

- يأمر القاضي إما بتنفيذ أحكام التحكيم أو يرفض التنفيذ، وفي الحالة الأخيرة يجوز للخصوم استئناف أمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15 يوم) من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.

- يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف.

أما بالنسبة للنفاذ المعجل تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل⁽³⁾، حيث يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به ويجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة.

⁽¹⁾ طبقا للمادة 1/1035 من ق.إ.م.إ..

⁽²⁾ بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 79.

⁽³⁾ المواد المتعلقة بالنفاذ المعجل هي المواد من 323 إلى 326 من ق.إ.م.إ.



كما يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل، أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف، ويجوز له توقيف النفاذ المعجل، عن طريق الاستعجال، إذا رأى الاستمرار فيه قد تترتب عليه آثار بالغة وآثار يتعذر استدراكها، ويفصل رئيس الجهة القضائية في الاعتراض على النفاذ المعجل في أقرب جلسة⁽¹⁾.

2. التحكيم الخاضع لقواعد محددة بموجب نصوص خاصة:

أنشأ المشرع طائفة من جهات التحكيم كإجراء بديل لحل المنازعات وبغرض تنظيم نشاطات اقتصادية معينة منها مجلس المنافسة⁽²⁾، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽³⁾، وسلطة ضبط المحروقات⁽⁴⁾.

إلا أن أهم نقطة يتعرض لها المشرع هي طبيعة تلك القرارات، هل هي سندات تنفيذية مثل تلك الصادرة عن هيئات التحكيم المشار إليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أم أنها قرارات إدارية وكيف يمكن إجبار المحكّمين إليها على تنفيذ قراراتها.

لقد وردت الطرق البديلة لحل النزاعات حيناً بصيغة التحكيم وحيناً آخر بصيغة المصالحة أو الوساطة أو الاثني معاً، فأما التحكيم، فقد ورد بمفرده مرتين⁽⁵⁾.

(1) بربارة عبد الرحمن، مرجع السابق، ص 80.

(2) المنشأ بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

(3) المنشأة بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم.

(4) المنشأة بموجب القانون 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

(5) بموجب المادة 13 من القانون رقم 2000-03 المحدد لقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث خولت سلطة الضبط مهمة التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو المستعملين ثم المادة 133 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المتضمنة تأسيس لدى لجنة الضبط، مصلحة تدعى "غرفة التحكيم" تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية. وتفصل غرفة التحكيم عملاً بالمادة 135 من القانون في القضايا التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية. بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 81.

غير أن التحكيم أمام سلطات الضبط وإن كان يحقق نفس الغاية من التحكيم بالمفهوم العام، إلا أنه لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾، إلا أن الاختلاف الجوهرى بين الطريقتين في التحكيم يظل متعلقا بتنفيذ حكم التحكيم، فالقرار الصادر عن سلطة الضبط لا يخضع لنفس الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو بذلك لا يتمتع بقوة الإلزام نحو الأطراف وغير مذيّل بجزاءات مقررة في حالة عدم الاستجابة لقرارات التحكيم، ولما كان الأمر كذلك، فليس للطرف المتضرر من عدم استجابة الطرف الآخر في التحكيم، إلا اللجوء إلى القضاء بدعوى مستقلة في الموضوع وللقاضي أن يستأنس بقرار التحكيم دون أن يكون ملزما بمنطوقة، ويذكر هنا قرار صادر عن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حول خصومة تحكيمية بين "أوراسكوم تيليكوم" و"اتصالات الجزائر" انتهت باستجابة اختيارية⁽²⁾.

المطلب الثاني: الشيكات والسفاتج:

تعتبر الشيكات والسفاتج أوراقا تجارية لكنها تتحول إلى سندات تنفيذية⁽³⁾ إذا تم التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري⁽⁴⁾. والمقصود بالشيك هو محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي غالبا ما يكون بنكا أو مؤسسة مشابهة، بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد أو لشخص يعنيه هذا الأخير أو لحامله إذا كان الشيك للحامل، مبلغا معينا في وقت محدد أو بمجرد الاطلاع على الشيك⁽⁵⁾.

أما السفتجة فهي سند تنفيذي، وذلك بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا للقانون التجاري، وعالج المشرع الجزائري أحكام السفتجة بصفتها عملا تجاريا أو ورقة تجارية

⁽¹⁾ فالقرار رقم 8 لسنة 2002 الصادر عن سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يشير بوضوح إلى الإجراءات الواجب إتباعها عند التحكيم، بما يخول سلطة الضبط التدخل بين المتعاملين أو بين المتعاملين وزيائتهم من أجل حل النزاع تفاديا للتقاضى.

⁽²⁾ بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 82.

⁽³⁾ طبقا للمادة 600 ق.ا.م.ا.

⁽⁴⁾ سيما مادتي 440 و536 تجاري.

⁽⁵⁾ عملا بالمواد من 472 إلى 542 تجاري.



محررة وفقا للشكل القانوني⁽¹⁾، ويقصد بها محرر صادر من دائن يكلف فيه مدينه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل للمحرر⁽²⁾.

الاحتجاج بعدم الدفع هو عبارة عن ورقة رسمية تحرر لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الدفع ليحفظ الحامل حقه في الرجوع على الضامنين، وبذلك يجب أن يكون تقصير المسحوب عليه ثابتا بشكل قاطع وحاسم لكل منازعة يمكن أن تثار بشأنه، ويجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الوفاء في ورقة رسمية⁽³⁾.

يلتزم الحامل بتحرير احتجاج عدم الدفع في خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع قيمة السفتجة، وإذا كان الأمر يتعلق بالسفتجة الواجب دفعها لدى الاطلاع عليها، فإنه يجب تقديم الاحتجاج ضمن الشروط المبينة في الفقرة السابقة والمتعلقة بالاحتجاج سواء لعدم القبول أم لعدم الوفاء إلى موطن المسحوب عليه أم إلى آخر موطن معروف له.

يعتبر تبليغ احتجاج عدم الوفاء الذي تم بالمسحوب عليه لسفتجة مقبولة بمثابة أمر بالدفع، وإذا تعذر الدفع ضمن أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المقرر في الفقرة أعلاه، يمكن للعامل القيام عن طريق أمر على عريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به، وفي حالة ظهور صعوبة يلتمس كتاب الضبط المكلف بالتنفيذ، قاضي الأمور المستعجلة⁽⁴⁾.

ومع أن الشيك يختلف عن باقي الأوراق التجارية التقليدية كالسفتجة والسند لأمر أو الحديثة منها كسند النقل وسند الخزن، لكونه دائما مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع ولا يقوم بوظيفة الائتمان كما لا يعد عملا تجاريا إذا حرر بمناسبة عمل تجاري أو وفاء لدين من

(1) عملا بالمواد من 389 الى 461 تجاري.

(2) بريارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 83، د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 93

(3) وفقا للمادة 1/427 تجاري.

(4) طبقا للمادتين 307 و308 ق. ا. م. ا. وبموجب التعديل الحاصل على المادة 440 من القانون التجاري وفقا للمادة 161 من القانون رقم 87- 20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، كما يجب هنا مراعاة التعديلات اللاحقة على إجراءات التنفيذ المعمول بها لا سيما صدور القانون رقم 06- 03 المتعلقة بتنظيم مهنة المحضر القضائي وأحكام القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.



طبيعة تجارية سواء قام بتحريره تاجر، فإنه تسري على الشيك أحكام الرجوع لعدم الوفاء بالستجة⁽¹⁾، إذ يجب على الحامل ولو كان غير تاجر أن يوجه احتجاجا بعدم الوفاء، وتأخره في اتخاذ إجراءات الرجوع يجعله حاملا مهملا⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن تصنيف قانون الإجراءات المدنية والإدارية للشيكات والسفاتج ضمن السندات التنفيذية أمر جديد لم يعهده النظام القانوني الجزائري من قبل⁽³⁾.

المطلب الثالث: العقود التوثيقية:

نص القانون في الباب الثاني من الكتاب الأول على العقود الرسمية⁽⁴⁾، ومن هذه الأخيرة العقود التوثيقية ويقصد بها العقود الموثقة بغض النظر عن محل العقد سواء تعلق الأمر بدين أم عقار أم حقوق عينية عقارية، فالعقود التوثيقية حينئذ هي السندات المثبتة للتصرف سواء تمت بالإدارة المنفردة كالوصية والوقف والتنازل أم الاتفاق بإرادتين كالبيع والهبة والوصية والوقف، وتحوز العقود التوثيقية قوة تنفيذية إلى أن يثبت تزويرها⁽⁵⁾، وهي نافذة في كامل التراب الوطني⁽⁶⁾، ويقوم ضابط عمومي يطلق عليه تسمية موثق⁽⁷⁾، بتحريرها وإخضاعها للشكليات القانونية ويجوز الاحتجاج بها بين الأطراف وأمام الغير وارتباط تسمية العقود بالرسمية ليس معناه الاتفاق وفق ما جاءت به أحكام القانون المدني إنما المراد بها المحررات التوثيقية⁽⁸⁾.

(1) بريارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 84.

(2) طبقا للمادة 515 تجاري.

(3) العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 94.

(4) محمد حسنين، مرجع سابق، ص 67.

(5) على أنه يجب أن تؤخذ كلمة "عقد" على معناها المادي أي المحرر أو الورقة المثبتة للتصرف لا على المعنى الموضوعي أي التصرف القانوني الذي يتم بتوافق إرادتين وذلك لأن المحرر أو العقد بالمعنى الواسع قد يتضمن تصرفا قانونيا مصدره الإرادة المنفردة كالوصية أو الإقرار بالدين أو الوعد بجائزة. عبد الباسط جمعي نظام التنفيذ في قانون المرافعات، سنة 1965، ص 224، دار الفكر، العربي. محمد حسنين، مرجع سابق، ص 71.

(6) طبقا للمادة 5/324 مدني.

(7) وفقا للقانون رقم 06 - 02 المؤرخ في فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

(8) بريارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 85، العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 92.



للعقود التوثيقية حجية لا تقبل في مواجهتها إلا الدفع بالتزوير⁽¹⁾، وهي تتمتع بنفس القوة التنفيذية التي منحت للأحكام القضائية كما تخول حائزها سلطة تنفيذها مباشرة دون الحاجة إلى القضاء فمتى حان أجل الالتزام كحلول أجل الأداء بالنسبة للدين المعترف به، يقوم الموثق مباشرة بوصفه ضابطا عموميا بتحميل العقد التوثيقي الصيغة التنفيذية⁽²⁾ فيصبح بذلك العقد قابلا للتنفيذ بدءا بالتكليف بالوفاء⁽³⁾.

كما أن ما يسري على الأحكام القضائية يسري على العقود التوثيقية⁽⁴⁾ وهذا ما تضمنه القانون المنظم لمهنة الموثق بصريح النص⁽⁵⁾، حيث يقوم الموثق بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها⁽⁶⁾، ثم يسلم النسخة المعهودة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به ويسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية ويؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية⁽⁷⁾، مع العلم أنه لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية، غير

(1) وفقا للمادة 14 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

(2) طبقا للمادة 601 ق.ا.م.ا. والتي تقابلها المادة 320 من ق.ا.م.

(3) طبقا للمادة 612 ق.ا.م.ا.

(4) تعتبر العقود الرسمية سندات تنفيذية، وهذا حسب المادة 600 من ق.ا.م.ا. والمادة 324 مدني، وكذا المادة 21 من القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق. والتي تقابل المادة 20 من أمر رقم 70-90 المؤرخ في 16/12/70 والمتضمن تنظيم التوثيق والذي ألغي بموجب المادة 41 من قانون التوثيق الجديد. فالنص هذه المادة يخول الموثق أن يمنح نسخة تنفيذية من العقد الذي حرره مذيلا بالصيغة التنفيذية.

(5) وفقا للمواد 11 و31 و32 من قانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

(6) والمقصود بالعقود الرسمية تلك المحررات المشتملة على التصرفات التي يحررها الموثقون، والموثقون هم ضباط عموميون يخضعون لقانون رقم 06-02 للمتضمن تنظيم التوثيق ويتولون تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية وكذا العقود التي يريد الأطراف إعطائها هذه الصيغة كما يتسلمون أصول جميع العقود والوثائق للإيداع ويتمتع الموثقون دون غيرهم من الموظفين العموميين بصلاحيات تذييل العقود التي يحررونها بالصيغة التنفيذية.

(7) وفقا للمادة 20 من قانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق يتولى الموثقون تسليم الصورة التنفيذية بصيغة التنفيذ ويؤشر على الأصل بتسليم الصورة التنفيذية.



أنه يمكن تسليم نسخة تنفيذية ثانية بأمر صادر عن رئيس محكمة وجود المكتب، ويرفق الأمر الصادر بالأصل⁽¹⁾.

ولقد جاء ذكر العقود التوثيقية مقترنا ببعض التصرفات التي تتضمن التزاما ولو من جانب واحد، تكريسا للقاعدة التي تقضي بوجود أن يتضمن السند التنفيذي التزاما محددًا كي يحمل صفة السند التنفيذي، ولأن العقود المتعلقة بالإجراءات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة هي عقود تحمل التزاما، يمكن بموجبها حينئذ اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري⁽²⁾.

كما أنه يجب من ناحية أخرى عدم الخلط بين العقود الرسمية والأوراق الرسمية أوسع نطاقًا من العقود الرسمية إذ إنها تشمل كل محرر يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوى الشأن⁽³⁾، وعلى ذلك تعتبر محاضر الشرطة أوراقا رسمية غير أنها لا تصلح سندا تنفيذيا وإنما تلحق القوة التنفيذية بنوع معين منها هو المحررات التي يتم إجراؤها أمام الموثقين في مكاتب التوثيق⁽⁴⁾.

وأخيرا يجب التفرقة بين الأوراق المسجلة والعقود الرسمية فالنفاذ يلحق بالورقة الرسمية ولو كانت غير مسجلة ولا يلحق النفاذ بالعقود المسجلة إذا كانت غير رسمية فالنفاذ مناطه الرسمية لا التسجيل⁽⁵⁾.

(1) محمد حسنين، مرجع سابق، ص 68.

(2) وفقا للمواد 187 مكرر من القانون التجاري وأحكام القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13/05/2007 المعدل والمتمم للقانون المدني، كما أشارت المادة 600 ق. ا. م. ا. إلى هذه العقود والتي تكتسي صفة السند التنفيذي، وفي هذا الصدد يذكر المرسوم التشريعي 93 - 03 المؤرخ في 03/01/1993 والمتعلق بالنشاط العقاري، بحيث أصبح بإمكان المؤجر مطالبة المسناجر، عند انتهاء مدة عقد الإيجار، إخلاء العين المؤجرة دون ان يتمسك بحق البقاء، وذلك بمجرد حصول المؤجر على الصيغة التنفيذية من الموثق الذي حرر عقد الإيجار، إذ يصبح هذا الأخير نافذا في مواجهة المستأجر وتطبق بشأنه نفس الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية.

(3) طبقا للمادة 324 مدني.

(4) عبد الباسط جمعي، مرجع سابق، ص 375، محمد حسنين، مرجع سابق، ص 71.

(5) عبد الباسط جمعي، مرجع سابق، ص 327.



وتخضع العقود الرسمية في تنفيذها لما تخضع له الأحكام فيجب أن يكون التنفيذ بموجب صورة تنفيذية منها وأن يسبقه إعلانها وتكليف المدين بوفاء الالتزام الوارد فيها⁽¹⁾.

المبحث الثاني: محاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد على العقار والعقود والأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي:

بالإضافة إلى أحكام التحكيم والشيكات والسفاحات والعقود التوثيقية، هنالك محاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد على العقار والعقود والأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

المطلب الأول: محاضر البيع بالمزاد العلني:

يرسو المزاد على الشيء المباع أو الأموال المحجوزة بعد إعادة جردها، وذلك إما بالتجزئة أو بالجملة مراعاة لمصلحة المدين، لمن تقدم بأعلى عرض ولا يسلم له الشيء المباع إلا بعد دفع الثمن، وفي حالة عدم دفع الراسي عليه المزاد ثمن الشيء المباع فورا أو في الآجال المحددة في شروط البيع، فإنه يعاد بيع الشيء بالمزاد العلني على نفقته بأي ثمن، ويلزم بفرق الثمن بين الذي عرضه وثن إعادة البيع دون أن يكون له الحق في طلب الزيادة في الثمن إذا بيع بثمن أعلى، ويقوم القائم بالبيع بالمزاد العلني بإرساء البيع ويثبت رسو المزاد بمحضر البيع بالمزاد العلني لمن تقدم بأعلى عرض بعد المناذاة ثلاث (3) مرات متتالية، يفصل بين كل منها دقيقة على الأقل⁽²⁾، وتعتبر محاضر رسو المزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط سندا تنفيذيا تجاه كل من الراسي عليه المزاد ومن أشرف على البيع سواء المحضر القضائي أم محافظ البيع، ويكونان ملزمين بالثمن إذا لم يستوف من الراسي عليه المزاد فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع⁽³⁾.

(1) وقد قررت المحكمة العليا في هذا الصدد: "حيث أن تسجيل العقد العريفي لا يكسبه الرسمية بل أقصى ما يفيد التسجيل هو إثبات التاريخ فقط إما مضمون العقد فيبقى بعيدا كل البعد عن الرسمية، "قرار رقم 624-62 مؤرخ في 1990/09/24 منشور في: "حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء العقاري دار العلوم الجزائر 2000.

(2) طبقا للمادة 713 ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 373 من ق.ا.م.

(3) طبقا للمادتين 714 و715 ق.ا.م.ا.



وتحرر هذه المحاضر أو السندات التنفيذية بمناسبة التنفيذ الجبري على منقولات المدين، ويختتم محضر رسو المزاد بالتوقيع عليه مع الراسي عليه المزاد وتودع النسخة الأصلية بأمانة ضبط المحكمة⁽¹⁾.

- معاضر البيع بالمزاد العلني إذن هي سندات تنفيذية:

سواء لبيع الأموال المحجوزة لأول مرة أم بفارق الثمن تجاه الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع ثمن الشيء المباع وفقا لقانون ق.ا.م.⁽²⁾، كذلك تجاه المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني، إذا لم يستوفه من أشرف منهما على البيع من الراسي عليه المزاد فوراً أو في الأجل المحدد في شروط البيع ولم يبادر إلى إعادة البيع خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ البيع⁽³⁾.

المطلب الثاني: أحكام رسو المزاد على العقار:

يتم بيع العقار في جلسة علنية بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع، برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع⁽⁴⁾، وأحكام رسو المزاد على العقار هي الأحكام الصادرة نتيجة بيع بالمزاد العلني في علنية، مع العلم أن حكم مرسى المزاد وإن كان حكماً بحسب شكله إلا أنه ليس حكماً في جوهره لا ينطوي على فصل في خصومة قضائية، وقضاء بأمر ملزم وإنما هو في طبيعته محضر بالبيع كمحضر بيع المنقولات يتضمن بيان إجراءات المزايدة⁽⁵⁾، أي هو في حقيقة الأمر محضر إثبات واقعة مادية يتم شهره بالمحافظة العقارية خلال شهرين من تاريخ صدوره بعد إثبات رسو المزاد على المشتري، وبالتالي يعتبر سنداً للملكية⁽⁶⁾.

(1) طبقاً للمادة 704 من ق.ا.م.

(2) وفقاً للمادة 714 من ق.ا.م.

(3) محمد حسنين، مرجع سابق، ص 73. بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 87، العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 91.

(4) طبقاً للمادة 753 من ق.ا.م. والتي تقابلها المادة 399 من ق.ا.م.

(5) محمد حسنين، مرجع سابق، ص 74.

(6) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 87، العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 91.



هذه الأحكام وإن كانت لا فصلا في خصومة فإنها تنهي إجراءات الحجز على العقار، فإن حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن ولا يبلغ لأطراف الحجز، إنما يتم تنفيذه جبرا بما تضمنه منطوقه في مواجهة المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال ويلزمهم بتسليم العقار أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد⁽¹⁾، ولا يتضمن حكم مرسى المزاد قضاء بالزام الراسي عليه المزاد بدفع الثمن، ومن هنا كان اعتبار حكم مرسى المزاد سندا تنفيذيا ضده بالثمن أمرا استثنائيا⁽²⁾.

المطلب الثالث: العقود والأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي:

تعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي فبالإضافة إلى السندات التنفيذية الثلاثة عشر (13) المذكورة بتسميتها في المادة 600 من ق.إ.م.إ، منح المشرع صفة السند التنفيذي لطائفة من المحررات الرسمية بموجب نصوص خاصة نذكر منها على وجه الاستدلال لا الحصر، سندات التحصيل الصادرة عن إدارة أملاك الدولة وهيئات الضمان الاجتماعي وتلك المتعلقة بالمنازعات الجماعية والفردية للعمل إضافة لبعض العقود منها عقد الرهن القانوني لفائدة البنوك الجماعية والفردية للعمل إضافة لبعض العقود منها عقد الرهن القانوني لفائدة البنوك والمؤسسات المالية.

- سندات التحصيل الصادرة عن إدارة أملاك الدولة:

من أجل مستحقات إدارة أملاك الدولة، أدرج ضمن قانون المالية لسنة 1992 قسم تحت عنوان "أحكام متعلقة بالأملاك الوطنية" تحول مفتش أملاك الدولة المختص إقليميا، إصدار إشعار للغير الذي يعتبر مدينا بنقود تجاه إدارة أملاك الدولة أو حائزا لمبالغ تعود لمدين هذه الإدارة، قصد قيام هذا الغير بالدفع بدلا عن المدين تجاه الإدارة⁽³⁾.

يمكن لمفتش أملاك الدولة أن يصدر إشعارا للغير الحائز (Avis au tiers détenteur) للمؤسسة المستخدمة للمدين أو للبنك المودع لديه نقود هذا المدين ويلتزم الغير الحائز بتنفيذ الإشعار.

(1) طبقا للمادتين 764 و765 من ق.إ.م.إ.

(2) محمد حسنين، مرجع سابق، ص74.

(3) عملا بالمواد من 140 إلى 154 المتضمنين قانون المالية لسنة 1992.

فالمدنيون تجاه إدارة أملاك الدولة مطالبون بدفع مستحقاتهم نحو الخزينة العمومية في الآجال المحددة وإلا أصدر ضدهم مفتش أملاك الدولة سند تحصيل يمهر بالصيغة التنفيذية من قبل المدير الولائي لأملاك الدولة.

إلا أنه يجوز للمدين الذي يطعن في صحة الدين أو مقدار المبالغ المطالب بدفعها، أن يقدم اعتراضا مكتوبا إلى المدير الولائي لأملاك الدولة الذي يخضع له المفتش القائم بمتابعة التحصيل، كما يسمح بتأجيل دفع المبلغ المحدد محل المعارضة شريطة أن يقدم ضمانات من شأنها تحصيل هذا المبلغ، كما له أن يلجأ إلى القضاء في حالة عدم الاستجابة لطلبه⁽¹⁾.

- سندات تحصيل هيئات الضمان الاجتماعي:

يقصد بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، ضد المكلفين المدينين لتحصيل المبالغ المستحقة⁽²⁾.

و يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات على التأخير واسترداد المبالغ غير المستحقة عن طريق الإجراءات القانونية⁽³⁾ وذلك إما بواسطة:

❖ التحصيل عن طريق الجدول من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد للمدين.

❖ أو الملاحقة وفق استمارة يوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعينة تحت مسؤولية الشخصية ويؤشر عليها رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين وتنفذ وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المقررة للتنفيذ الجبري.

❖ أو المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية في حدود المبالغ المستحقة وتبلغ المعارضة للبنوك والمؤسسات المالية و بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصفوك البريدية، ثم تستكمل الإجراءات القانونية⁽⁴⁾.

(1) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 89.

(2) وهذا في مفهوم القانون رقم 08 - 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

(3) طبقا للمادة 45 منالقانون رقم 08 - 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

(4) طبقا للمادتين 59 و60 منالقانون رقم 08 - 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.



❖ أو الاقتراع من القروض بعد إعداز المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوما⁽¹⁾.

- النزاعات الجماعية والفردية في العمل:

إذا حصل اتفاق بين العامل والمستخدم أثناء محاولة المصالحة أمام مكتب المصالحة، فإن هذا الأخير يحرر محضر بالمصالحة على ذلك⁽²⁾، وينفذ الأطراف اتفاق المصالحة وفق الشروط والأجال التي يحددها، فإن لم توجد ففي أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاتفاق⁽³⁾.

لكن قد يحصل أن يرفض أحد الطرفين تنفيذ اتفاق المصالحة ففي هذه الحالة فإن المادة 34 من القانون رقم 90- 04 المؤرخ في 06 فبراير 1990 نصت على ما يلي ” في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وفقا للشروط والأجال المحددة في المادة 33 من هذا القانون يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية والمتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة ومع استدعاء للمدعي عليه نظاميا، التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة ” اختصاص القضاء المستعجل وحتى ما يرد صراحة في نص المادة 33 فإنه يستتج أولا من صيغة هذا النص التي منحت الاختصاص للمحكمة الاجتماعية بتشكيلتها الاجتماعية الخاصة بل لرئيس المحكمة الاجتماعية بمفرده وثانيا من أن الدعوى يفصل فيها بأمر وليس بموجب حكم.

- الرهن القانوني لفائدة البنوك:

يمثل الرهن القانوني على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق عليه معها، سندا تنفيذيا وله نفس قيمة الحكم النهائي وتمنحه المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية مما يسمح للبنك أو المؤسسة المالية بحجز الأملاك العقارية المرهونة⁽⁴⁾.

(1) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 90.

(2) ا وفقا للمادة 31 من القانون 90- 04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

(3) عملا بالمادة 33 من القانون 90- 04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

(4) عملا بالمادة 96 من قانون المالية لسنة 2003.

الضبطية القضائية العسكرية

د/ صلاح الدين جبار
أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة البليدة

ملخص:

ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتبعون سلميا ومباشرة سلطة وكيل الجمهورية العسكري، الذي يسيّر نشاط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة وزير الدفاع الوطني. فمن هم رجال الضبطية القضائية وما هي السلطات المخولة لهم قانونا؟

Résumé:

Les officiers de police judiciaire militaires dépendent hiérarchiquement et directement de l'autorité du procureur militaire qui dirige l'activité de la police judiciaire militaire, sous la surveillance du ministre de la défense nationale. Ainsi, qui sont ils? et quelles sont leurs prérogatives?

مقدمة:

ورد النص على الشرطة القضائية العسكرية وحق التوقيف والوضع تحت النظر والوضع تحت المراقبة والسلطات المكلفة بالضبطية القضائية، في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري.

وقد نصت المادة 44 قضاء عسكري على أن وكيل الجمهورية العسكري هو الذي يسيّر نشاط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة وزير الدفاع الوطني كما نصت الفقرة 3 من المادة 45 على أن ضباط الشرطة القضائية يتبعون سلميا ومباشرة سلطة وكيل الجمهورية العسكري، الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع. فمن هم رجال الضبطية القضائية العسكرية، وما هي السلطات المخولة لهم قانونا؟ للإجابة على ذلك، قسمنا هذا المقال إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية. وفي الفرع الثاني: المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية العسكرية. وفي الفرع الثالث، تطرقنا إلى التشريع المقارن وسلطة القائد في المجال القضائي.



الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية:

حدد كل من قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية رجال الضبطية القضائية العسكرية الجزائرية وقسمهم إلى ضباط وأعوان للشرطة القضائية العسكرية، ولذلك تناولنا أولاً ضباط الشرطة القضائية العسكرية، وثانياً، أعوان الشرطة القضائية العسكرية.

أولاً: ضباط الشرطة القضائية العسكرية:

يعتبر ضباطا للشرطة القضائية العسكرية:

1. كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية، حسب التعريف الوارد في قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ أي ضباط الدرك وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

2 - الضباط العسكريون المعينون كضباط للشرطة القضائية العسكرية في مختلف الوحدات والقطع والمصالح العسكرية، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني⁽²⁾.

3 - إلغاء المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-309 المؤرخ في 08 سبتمبر 2013. وقد كان ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام⁽³⁾، يتمتعون بهذه الصفة ويمارسون نفس اختصاصات ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

كما يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية:

- قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية والجوية وقادة السفن البحرية ورؤساء القطع ورؤساء المستودعات والمفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش، بحيث يؤهلون شخصياً لجميع الأعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم

⁽¹⁾ المادة 45 فقرة أولى قضاء عسكري.

⁽²⁾ المادة 45 فقرة 2 قضاء عسكري.

⁽³⁾ كانت المادة 15 فقرة 7 إجراءات جزائية، تنص على ذلك.



التابعة لاختصاص القضاء العسكري، كما يجوز لهذه السلطات تفويض ضابط تابع لأوامرها للقيام بذلك، أو أن تطلب القيام بتلك الإجراءات من أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختصة إقليمياً⁽¹⁾.

ويتعين على كل سلطة مدنية تطلع على جريمة تابعة لاختصاص القضاء العسكري⁽²⁾ أن تخبر بذلك وكيل الجمهورية العسكري بدون تأخير مع تقديم المحاضر المحررة لذلك⁽³⁾.

ثانياً: أعوان الشرطة القضائية العسكرية:

يعتبر أعوان الشرطة القضائية العسكرية مساعدون لضباط الشرطة القضائية العسكرية ولهم صلاحيات محدودة، وهم المرؤوسون التابعون إدارياً لضباط العسكريين وضباط الشرطة القضائية العسكرية، وقد حددهم المشرع كما يلي:

1. ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين ليست لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

2. العسكريون غير المحلفين الذين يدعون للخدمة في الدرك⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية العسكرية:

لا تختلف المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية العسكرية كثيراً بين زمن السلم وزمن الحرب، سوى من حيث مدة الوضع تحت النظر، وفي جرائم أمن الدولة وامتداد الاختصاص الإقليمي.

ولذلك تناولنا هذه المهام في زمن السلم أولاً ثم في زمن الحرب ثانياً.

⁽¹⁾ المادة 47 قضاء عسكري.

⁽²⁾ المادة 42 قضاء عسكري.

⁽³⁾ يقصد بالسلطة المدنية، السلطة المدنية بمعناها الواسع سواء أكانت تتمتع بصفة الضبطية القضائية كرجال الأمن الوطني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، أو غيرهم من الموظفين التابعين للدولة.

⁽⁴⁾ المادة 46 فقرة 2 قضاء عسكري.

⁽⁵⁾ حيث كانت المادة 19 إجراءات جزائية، قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 309.13 المؤرخ في 08 سبتمبر 2013،

الذي بموجبه ألغيت هذه الهيئة من الضبطية القضائية.



أولاً: في زمن السلم:

إن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة عدم التعارض مع ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري⁽¹⁾، فينأط بهم التحقيق في الجرائم العسكرية وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين ما دام لم يفتح تحقيق قضائي، فإذا فتح تحقيق قضائي، فإنهم ينفذون تفويضات قضاء التحقيق ويحيلونها حسب طلبه⁽²⁾.

ولذلك فهم يستلمون الشكاوى والتبليغات ويشرعون في التحقيقات الابتدائية الخاصة بالجرم المتلبس به وينفذون الطلبات والإنايات القضائية الموجهة إليهم.

ويتعين عليهم إخبار وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليمياً بدون تأخير عن الجنايات والجرح التي يطلعون عليها والتابعة لاختصاص القضاء العسكري. ويجوز لهم في سبيل ذلك، الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية لإتمام مهمتهم.

ويباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات، إما تلقائياً وإما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية العسكري أو السلطة المختصة بطلب الملاحظات، أو بناء على طلب إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 قضاء عسكري، أي قادة الوحدات والقطع والمفارز التابعة للجيش⁽³⁾.

ويعتبر ضباط الشرطة القضائية العسكرية في سلك الدرك الوطني، ذوو اختصاص عام بالنسبة لكل الجرائم سواء أكان المشتبه به مدنياً أو عسكرياً، فهم ضباط الشرطة القضائية العسكرية والمدنية في نفس الوقت، وسواء أكانت تلك الجرائم عسكرية أم جرائم قانون عام.

كما يعتبر العسكريون التابعين للدرك الوطني:

I - ضباطاً وأعاوناً للشرطة العسكرية، فلهم الحق في مراقبة كل العسكريين الموجودين في وضعية غير نظامية.

(1) المادة 45 فقرة 4 قضاء عسكري.

(2) المادة 43 قضاء عسكري.

(3) بصفتهم ضباطاً للشرطة القضائية العسكرية.



2 - ضباطا وأعوانا للشرطة الإدارية: فهم يمارسون كافة أعمال الشرطة الإدارية، كتنظيم المرور ومراقبة الطرقات وفحص وثائق المركبات ومراقبة الحمولة وتفتيش السلع والأشخاص، كما لهم كل الصلاحيات في القيام بأعمال الشرطة الاقتصادية كمراقبة أسعار السلع ووثائق المحلات التجارية... وغيرها.

3 - ضباطا وأعوانا للقوة العمومية: فهم لذلك يقومون بأعمال مكافحة الشغب وحفظ النظام، وتسخير القوة العمومية لمساعدتهم في تلك المهام⁽¹⁾.

ويتمتع اختصاصهم داخل المدن وفي القرى والأرياف على حد سواء.

ويمارسون وظائفهم الإعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعين لها⁽²⁾.

ويجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية من أفراد الدرك الوطني في حالة الإستعجال أن يشمل نشاطهم كل دائرة الاختصاص التابعة للمحكمة العسكرية المرتبطين بها، وفي حالة الإستعجال تطبق الإجراءات المقررة في المادة 16 إجراءات جزائية. وكذلك في حالة الجرائم الإرهابية.

أما ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فقد كان اختصاصهم يمتد إلى كامل التراب الوطني⁽³⁾.

وعند إخطار ضباط الشرطة القضائية العسكرية بجنائية أو جنحة متلبس بها، فإنهم يبادرون ضمن الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 في قانون الإجراءات الجزائية بالانتقال إلى الأماكن، إما تلقائيا وإما بناء على طلب رئيس المؤسسة العسكرية، ويشرعون في جمع

⁽¹⁾ Recueil des themes. MDN, P 16. N. P .

⁽²⁾ فرقة الدرك الوطني: على مستوى البلدية.

كتيبة الدرك الوطني: على مستوى الدائرة.

المجموعة الولائية للدرك الوطني: على مستوى الولاية.

القيادة الجهوية للدرك الوطني: على مستوى الناحية العسكرية.

قيادة الدرك الوطني: على مستوى الجمهورية.

⁽³⁾ يتعلق الاختصاص النوعي بالنسبة لهم عامة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي: كالتجسس والخيانة والجرائم التي تمس بأمن وسلامة القوات المسلحة والدفاع الوطني.



الإستدلالات الضرورية وإجراءات التفتيش والحجز والإستجابات والتحريات اللازمة لجمع الأدلة والكشف عن مرتكبي تلك الجرائم، ويجوز لهم أن يوقفوا العسكريين المشتبه بارتكابهم تلك الجرائم ويضعونهم في الحجز تحت النظر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، ويمكن أن تمتد هذه المدة 48 ساعة إضافية بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية العسكري أو من السلطة التي ينتمون لها في زمن السلم⁽¹⁾.

ثانياً: في زمن الحرب:

في زمن الحرب، تضاعف مهل الوضع تحت النظر طبقاً للمادة 64 من قانون القضاء العسكري.

وبانتهاء هذه المهل ينبغي تقديم العسكريين الموضوعين تحت تصرفهم إلى وكيل الجمهورية العسكري أو السلطة القضائية العسكرية أو المدنية المختصة، وإخطار رؤسائهم السلميين بذلك⁽²⁾.

وتطبق الإجراءات المقررة في المادتين 52 و53 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تطبق نفس الإجراءات بالنسبة لجرائم الإعتداء على أمن الدولة في زمن السلم⁽³⁾. ويختص ضباط الشرطة القضائية العسكرية دون غيرهم بالتحقيق والتحريات في جرائم أمن الدولة في زمن الحرب طبقاً للمادة 32 قضاء عسكري، كما يختصون بتنفيذ الإنابات القضائية الموجهة لهم من قاضي التحقيق العسكري في كافة تراب الجمهورية.

ويتولى مراقبة الوضع تحت النظر، وكيل الجمهورية العسكري أو قاضي التحقيق العسكري المختص إقليمياً، والذان يمكنهما أن يفوضا سلطاتهما إلى كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في دائرة اختصاصها الوضع تحت النظر⁽⁴⁾.

ويحرر ضباط الشرطة القضائية العسكرية محاضر عن جميع أعمالهم تقدم إلى السلطة المختصة. ولا يختلف دور الضبطية القضائية في القانون المقارن عما هو سائد في الجزائر وفي فرنسا وفي مصر.

⁽¹⁾ المواد 58 و59 من قانون القضاء العسكري.

⁽²⁾ المادة 60 قضاء عسكري.

⁽³⁾ المادة 62 قضاء عسكري.

⁽⁴⁾ المادة 63قرة 2 قضاء عسكري.

الفرع الثالث: التشريع المقارن وسلطة القائد في المجال القضائي:

تجيز بعض التشريعات العسكرية في القانون المقارن، للقائد العسكري أن يتصرف في أية تهمة موجهة إلى شخص تحت إمرته، لارتكابه جرماً بمقتضى قانون العقوبات العسكري، إما بحفظ الأوراق أو بالإحالة أمام القضاء العسكري وإما بتوقيع جزاء تأديبي⁽¹⁾. فما المقصود بالقائد في التشريع المقارن؟ وما هي سلطاته في المجال القضائي؟

للإجابة على ذلك، تطرقنا إلى مفهوم القائد أولاً ثم إلى سلطات القائد في المجال القضائي، ثانياً.

أولاً: القائد في التشريع المقارن:

إن الرئيس العسكري الذي له سلطة توقيع الجزاءات التأديبية في معظم التشريعات العسكرية، هو الضابط القائد.

ويبدأ في التشريع السويسري برتبة " نقيب Capitaine "، وفي قوانين ألمانيا الاتحادية وبلجيكا وهولندا والدانمارك والنرويج، يكون القائد هو قائد الوحدة العسكرية أو الفصيلة⁽²⁾، على أن بعض الدول تخول السلطة التأديبية لأي رئيس، مع تضييق سلطة الرئيس الأدنى بطبيعة الحال، ففي فرنسا، للعريف Caporal سلطة توقيع بعض الجزاءات على مرؤوسيه.

والأصل أن تكون رتبة الأمر أعلى من رتبة من توقع عليه العقوبة، وإن كانت بعض التشريعات لا تربط السلطة التأديبية بالتدرج في الرتب، وإنما مرجعها الوظيفة⁽³⁾.

وفي مصر تبدأ رتبة القائد ابتداءً من قائد كتيبة فأعلى، فقد نصت المادة 21 من قانون الأحكام العسكرية المصري بأن: "القائد بحسب معنى الكلمة المعتاد وبحسب قواعد

(1) الدكتور عزت الدسوقي: "شرح قانون الأحكام العسكرية والمشكلات العملية الهامة"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1982. ص 116.

(2) في التشريع الجزائري، يحق للقائد برتبة عريف فما فوق توقيع عقوبات تأديبية تتدرج حسب الرتبة، أما الحق في اتخاذ القرار بالإحالة أمام المحكمة العسكرية فهو من صلاحيات الضابط بدرجة قائد وحدة وقائد سلاح.

(3) كما هو الحال في النرويج، فقائد الفصيلة أو الوحدة، يستطيع معاقبة من أعلى منه رتبة إذا كان تابع لتلك الفصيلة أو الوحدة.



الخدمة المعتادة، هو الضابط الذي من واجباته النظر في الجنايات، فإما أن يصرفها بمعرفته وإما أن يعرضها على سلطة أعلى منه"⁽¹⁾.

وفي السودان يعتبر القائد هو القائد العام أو الضابط قائد القيادة أو أي ضابط معين آخر⁽²⁾.

وفي العراق، ليس لمن هو دون النقيب رتبة معاقبة الضباط. ولا يجوز الحكم على من كان برتبة عقيد أو عميد إلا من قبل أمر برتبة لواء فما فوق. وأما الحكم على من كان برتبة لواء أو فريق أو مهيب، فيعود لوزير الدفاع، وذلك بالتوبيخ فقط⁽³⁾.

ثانيا: سلطات القائد في المجال القضائي:

بتقليب وجهات النظر في الأنظمة المختلفة على المستوى الدولي، يمكن القول أن هناك نظامين عرفهما التشريع المقارن هما:

1. النظام الإنجلوسكسوني:

هذا النظام لا يعرف التفرقة بين الخطأ التأديبي والجريمة، وبالتالي بين الجزاء التأديبي والجزاء الجنائي، فكل مخالفة للقانون العسكري تعتبر جريمة، وكل جزاء له طبيعة عقابية، فالقائد يعد قاضيا يفصل في دعوى جنائية، شأنه شأن المحكمة العسكرية، مع اختلاف بسيط، هو تقييد سلطته عند حدود معينة بالنسبة لتوقيع العقوبة. وأحيانا يحظر عليه الفصل في جرائم معينة⁽⁴⁾.

وللمتهم دائما الحق في أن يلتمس محاكمته أمام المحكمة العسكرية " Trial by court martial"، بدلا من محكمة القائد.

وسايرت هذا النظام إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية⁽⁵⁾ والأردن والسودان.

⁽¹⁾ قانون الأحكام العسكرية المصري لسنة 1893، أنظر في ذلك تفصيلا المقدم الشهاوي المرجع السابق، ص 269 وما بعدها.

⁽²⁾ المادة 16 من قانون الأحكام العسكرية السوداني.

⁽³⁾ المادة 8 من القانون العسكري العراقي.

⁽⁴⁾ Pierre Huguency: « Traité théorique et pratique du droit pénal et de procédure pénale militaires » Sirey 1983. P 173

⁽⁵⁾ Paul Julien doll: « Analyse et commentaire du code de justice militaire » L. G. D. J. P Paris 1966 .P 202.



2. النظام الأوروبي:

يقوم أساسا على الفصل بين الخطأ التأديبي والجريمة بخلاف النظام الأول، فالقائد يفصل في الدعوى التأديبية، أما الدعوى عن الجريمة، فترفع إلى المحكمة⁽¹⁾.

وإذا كان من سلطته سلب الحرية لمدة معينة، فهذا ليس عقوبة عن الجريمة المرتكبة، بل إجراء احترازي، بدليل أنه يطلق عليه تسميات أخرى غير الحبس: كالوضع تحت النظر أو التحفظ، والإيقاف والحجز، والاعتقال، إلى غير ذلك.

وسايرت هذا النظام كل من تشريعات فرنسا وألمانيا الاتحادية وبلجيكا وهولندا وروسيا وإيطاليا، ودول المغرب العربي.

خاتمة:

عرفنا من خلال هذا العرض من هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية وما هي المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية العسكرية.

كما عرفنا أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية في سلك الدرك الوطني، ذوو اختصاص عام بالنسبة لكل الجرائم، سواء أكان المشتبه به مدنيا أو عسكريا، فهم ضباط الشرطة القضائية العسكرية والمدنية في نفس الوقت، وسواء أكانت تلك الجرائم عسكرية أم جرائم قانون عام.

ويحرر ضباط الشرطة القضائية العسكرية محاضر عن جميع أعمالهم تقدم إلى السلطة المختصة. ولا يختلف دور الضبطية القضائية في القانون المقارن عما هو سائد في الجزائر وفي فرنسا وفي مصر.

وقد سايرت هذا النظام التشريعي كل من فرنسا وبلجيكا وإيطاليا، ودول المغرب العربي.

كما عرفنا أن بعض التشريعات العسكرية في القانون المقارن، تميز للقائد العسكري أن يتصرف في أية تهمة موجهة إلى شخص تحت إمرته، لارتكابه جرما بمقتضى قانون العقوبات العسكري، إما بحفظ الأوراق أو بالإحالة أمام القضاء العسكري وإما بتوقيع جزاء تأديبي.

⁽¹⁾ في موضوع الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية، ولمزيد من التفصيل أنظر: " أعمال المؤتمر الدولي الأول للقضاء العسكري وقانون الحرب " الذي عقد في بروكسل من 14 إلى 16 ماي 1959، مجلة القضاء العسكري - القاهرة . العدد 3 لسنة 1990.



المراجع:

أولاً: الكتب:

1- المقدم الدكتور: قدرى عبد الفتاح الشهاوي " النظرية العامة للقضاء العسكري في القانون المصري والمقارن ". منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.

2 - الدكتور عزت الدسوقي: "شرح قانون الأحكام العسكرية والمشكلات العملية الهامة"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1982.

3 .Pierre Hugueney: «Traité théorique et pratique du droit pénal et de procédure pénale militaires» Sirey 1983 .

4-Paul Julien doll: «Analyse et commentaire du code de justice militaire» L. G. D. J. P, Paris 1966 .

ثانياً: المؤتمرات:

1 - Recueil des themes MDN, P 16. N. P.

2- " أعمال المؤتمر الدولي الأول للقضاء العسكري وقانون الحرب" الذي عقد في بروكسل من 14 إلى 16 ماي 1959 ، مجلة القضاء العسكري - القاهرة - العدد 3 لسنة 1990.

ثالثاً: القوانين:

- قانون القضاء العسكري الجزائري.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- قانون الأحكام العسكرية السوداني.

- القانون العسكري العراقي.

- قانون الأحكام العسكرية المصري.

الضمانات القانونية في عقد البيع على التصاميم

أ/زيتوني زكريا
كلية الحقوق والعلوم السياسية بـتونس
جامعة تونس " المنار "

مقدمة:

إن انتهاج نظام اقتصاد الحر في الجزائر، وما كشف عنه الواقع المعيش من أزمة السكن الحادة التي تعاني منها شريحة كبرى في هذا المجتمع، أدى بالمشرع بدون تردد إلى أن يتدخل من أجل إعادة النظر في قانون الترقية العقارية لعام 1986 الذي كان ينظم ما يسمى بحق الحفظ وفي ذلك فتح الباب لكل من يريد شراء سكن يسد ثمنه على أقساط وبنسب معينة يتم الاتفاق عليها للترشح للملكية عن طريق عقد يبرمه مع المتعامل العقاري " المرقي " .

لكن هذه الآلية محفوفة بالمخاطر كون حفظ الحق يتم عرفيا مما لا يمكن معها المترشح للملكية من استرجاع ما يدفعه من أقساط، ومن ثمة تدخل المشرع بموجب المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 03/01/1993 المتعلق بالنشاط العقاري الذي استحدث فيه تقنية البيع على التصاميم وادخل نصوصا جديدة بموجبها منح ضمانات وفرض التزامات على المرقي العقاري واستبعد تطبيق بعض القواعد العامة في هذا العقد ومن أجل فتح باب الاستثمار للخوادم في قطاع البناء والسكن، الذي وجدت الدولة فيه نفسها عاجزة عن تلبية الطلبات المتزايدة، ومحاولة منه لتحقيق التوازن بين مصلحة المرقي العقاري والمشتري للعقار على التصاميم. ومثل هذه السياسة الجديدة المتبعة تعد مرغوبة ومطلوبة للقضاء نهائيا على أزمة السكن إضافة إلى بعض التقنيات الأخرى المتبعة، غير أن الواقع ومنذ حوالي أكثر من 10 سنوات من تطبيق هذه السياسة المرسومة بخصوص السكن وتطويره لازال يفرز العديد من النقائص بحيث أن الكثير من العائلات ما تزال تعاني من مشكلة السكن رغم تنوع تقنيات الحصول على سكن، ومن جهة ثانية إن الأشخاص الذين تعاملوا بتقنية البيع على التصاميم



ما استطاعوا الحصول على عقاراتهم وذلك يرجح إما لإهمال المرقى العقاري، أو لجوئه إلى رفع الثمن بحجة التضخم وارتفاع كلفة الانجاز، أو حصول عجز مادي للمرقى وعدم إمكانية مواصلة الانجاز من طرف المشتري على حساب المرقى..... الخ

ونشير إلى أن تقنية البيع على التصاميم أحاطها المشرع بنصوص خاصة من أجل توفير الحماية الكاملة للمستفيد والحرص على أن يكون البناء الذي يتسلمه المشتري يحتوي على المواصفات المطلوبة وبذلك يكون المشرع قد راعى مصلحة المستفيد إذ نص بموجب قواعد أمرة على توافر ضمانات خاصة في المرقى وانجاز البناء المتفق عليه حسب المواصفات الفنية المرسومة في قانون التعمير 29/90 المعدل في 2005، هذا كله يشكل ضمانة كافية لوفاء المرقى العقاري بالتزاماته. ولكن هذه المجالات الحيوية التي حقق فيها المشرع حماية للمشتري تطرح العديد من النزاعات القضائية بهذا الخصوص، ومن جهة ثانية فإن أحكام المرسوم التشريعي 03/93 بخصوص هذه التقنية يكتنفها الغموض والنقص فكان لا بد من تلافي كل ذلك طوال هذه المدة حتى يحقق المرسوم المقصد الذي من أجله سن.

وستحاول هذه الدراسة تحليل عقد البيع على التصاميم وصولاً إلى تقييم هذه الطريقة بالنظر إلى القانون المتعلق بذلك وإفرازات الواقع محاولين تقديم اقتراحات بخصوص بعض الجوانب القانونية التي لم يحكم المشرع فيها سيطرته بشكل لا يدع مجالاً للتساؤل مركزين على الضمانات القانونية ودعم الالتزامات التعاقدية في عقد البيع على التصاميم وندرس المرسوم 03/93 في فصله الثاني المواد من 8 حتى 19 الخاصة بعلاقة المتعامل في الترقية العقارية بالمشتري والمتمثل في تنظيم أحكام بيع العقار بناء على التصاميم ونتطرق إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 58/94 المؤرخ في 1994/03/07 ونتطرق إلى هذا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية بيع العقار على التصاميم:

إن صيغة بيع العقار على التصاميم استحدثت حديثاً في النظام القانوني الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي أقر البيع على التصاميم كعقد من العقود المسماة بموجب القانون رقم 03/67 المؤرخ في 1967/01/03 وعدل بالقانون رقم 547/67 المؤرخ في 67/07/07 وبالقانون رقم 12/78 المؤرخ في 78/01/04، ولئن كانت هذه الصيغة مستوحاة من لدن المشرع إلا من أجل القضاء على ظاهرة أزمة السكن التي يجب التصدي لها، ولكن هذا العقد يختلف عما تقرره نصوص القانون المدني بشأن عقد البيع الذي يرد على العقار وفقاً لهذه الصيغة المستحدثة في



1993 وإضفاء صفة المرقي العقاري على البائع حتى يتمكن هذا الأخير من الحصول على بعض المزايا والتشجيعات بخصوص عملية البناء وتتمثل في الحصول على عقارات للبناء عليها بأسعار معقولة أو التمكّن من الحصول على مواد البناء التي تسوق من القطاع باعتباره المساهم في مشروع الاستثمار على اعتبار أن المشتري يدفع بصفة دورية مبالغ مالية أو حسب تقدم الأشغال ومن ثمة ينبغي أن نسلط الضوء على تعريف هذا العقد وتبيان خصائصه.

المطلب الأول: تعريف هذا العقد:

نظرا لعدم وجود تعريف تشريعي لهذا العقد ضمن أحكام المرسوم التشريعي 03/93 فإن الأمر متروك للفقهاء إذ أن هذا الأخير قد حاول إعطاء تعريف لهذا العقد في فرنسا وبالرجوع إلى المادة 09 من المرسوم 03/93 فإن هذا العقد هو نفسه ما يعرف في فرنسا منذ الخمسينات بعقد البيع قبل الإنجاز *Vente d'immeuble à construire*

بالرغم من خلو تنظيم قانوني لهذا الموضوع ما جعل المشرع الفرنسي يتدخل في كل مرة من أجل تنظيم العلاقة بين طرفي العقد فكان المرسوم رقم 1123/54 المؤرخ في 10/11/54 يلزم كل شخص يقوم أو يعهد ببناء مبنى لاستعمال في السكن بإعلام المستفيد حول الثمن وطبيعة مواد البناء المستعملة وجدولة دفع الثمن *L'echellonnement de paiement* كما أن المرسوم قد منح كل الشروط والاتفاقات التي تحد من المسؤولية⁽¹⁾

وقد عرف بعض الفقهاء بيع العقار قبل الإنجاز: بأنه بيع لعقار لم يشيد بعد، فيلتزم البائع بتشييده ونقل ملكيته إلى المشتري بأشكال مختلفة حسب نوع البيع.

لكن ما يلاحظ في مثل هذا النوع من البيع يبرز التزامات البائع دون مراعاة التزامات المشتري التي تمثل عنصرا جوهريا في مثل هذا النوع من البيع على اعتبار أن هذا العقد يختلف عن البيع العادي وذلك باختلاف التزامات الأطراف ولا نكون أمام عقد بيع قبل الإنجاز لو كان العقار مشيدا ولكن ما المقصود بالتشييد؟ هل يشترط أن يكون العقار قد شرع فعلا في تشييده أم هل يجوز أن يكون العقار غير موجود أصلا ولم يشرع في إنجازه بعد وفي كلتا الحالتين نكون أمام بيع العقار قبل الإنجاز وما الحكم لو تم تجديد العقار بيعه وكان التجديد كليا؟

⁽¹⁾ Philippe malaurie. Vente d'immeuble à construire. Dalloz. ENCY. 1994. P 18.



وقد ثار جدال فقهي حول تحديد طبيعة هذا العقد؟ بين قائل بان ذلك لا يعدو أن يكون مجرد بيع لأشياء مستقبلية وقائل بان هذا العقد هو عقد مختلط متكون من عقدين فهو مقاولة خلال مرحلة إبرام العقد إلى غاية تسليم العقار فالعقد هو بيع وتسري عليه أحكام عقد البيع، وأمام إبرام العقد إلى غاية تسليم العقار فالعقد هو بيع وتسري عليه أحكام البيع، وأمام هذه الآراء الفقهية التي لم تصمد في فرنسا إلى أن صدر قانون 03/67 في الجزائر لم يحدد التكييف القانوني لهذا العقد بدقة ويلاحظ أن كلا من القانون الفرنسي والمرسوم التشريعي الجزائري اعتمدا في تنظيم أحكام هذا العقد تطبيق قواعد البيع وقواعد المقاولة؟

فنجد أن هذا العقد من مميزاته انه ناقل للملكية، / أما بخصوص الالتزامات التي يتحملها البائع (المركبي) هي التزامات ومسؤولية خاصة تتحدد في كثير من الأحكام مع مسؤولية المقاولين والمعماريين بصفة عامة خصوصا الضمانات الخاصة (حسن الإنجاز، الضمان العشري، ضمان العيوب الظاهرة).

ويمكن القول بان عقد البيع على التصاميم la vente sur plan، هو عقد يلتزم بموجبه البائع الذي يدعى المرقبي العقاري بإنجاز بناية أو جزء من بناية للمشتري مقابل ثمن تقديري يدفعه هذا الأخير بنسب وفي آجال يتفق عليها الطرفان وسمي هذا البيع بالبيع على التصاميم لأن المشتري يعاين محل العقد في مخطط يحدد كل مواصفاته قبل وجوده على ارض الواقع وقد عرفت المادة الثانية في فقرتها الأولى من المرسوم 03/93 المرقبي العقاري بنصها: " يشمل النشاط العقاري على مجموع الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع والإيجار أو تلبية حاجات خاصة".

وعلى الرغم من وجود هذا إلا أنه جاء مشوبا بعدة انتقادات أهمها: النص العربي للمادة يتكلم عن النشاط العقاري بينما النص الفرنسي يتعلق بنشاط الترقية العقارية ومن جهة ثانية نلاحظ استعمال تعابير عامة من شأنها أن تجعل المعنى صعب " مجموع الأعمال..... " ماذا يرد بها هل الأعمال المادية أم التصرفات القانونية؟

ما يلاحظ من المادة السالفة الذكر أن كل الأملاك المنجزة في إطار الترقية العقارية تشمل المحال المعدة للاستعمال السكني أو المحال المخصصة لممارسة نشاط حربي أو صناعي أو تجاري، ما يلاحظ على مرسوم 03/93 إذ ما قورن بقانون 07/86 لم يجعل موضوع الترقية



العقارية منصبا على المحال المعدة للسكن فقط بل شملت محال الإيجار والمحال ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي.

وعقد البيع على التصاميم باعتباره تقنية تمكن من الحصول على مسكن اوجب المشرع ضرورة توافر ضمانات مالية وتقنية في المرقى العقاري قبل تمام الانجاز وبعده وهذه الضمانات لا وجود لها في عقد البيع المعروف في القواعد العامة وهذا طبعاً يعود إلى خصائص هذا العقد واختلاف الالتزامات المترتبة عند مقارنة بالتزامات طرفي عقد البيع وفقاً للقواعد العامة والهدف من تنظيم هذا العقد بقواعد خاصة يرجع إلى إدراك المشرع بما سيترتب عن هذا العقد من خطورة التهرب من تطبيق أحكام المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري والمقاول المنصوص عليها في المادة 554 مدني جزائري والمادة 1792 مدني فرنسي إذ يعمد هؤلاء إلى التعامل مع رب العمل وفقاً لأحكام عقد بيع قبل الانجاز عوض عقد المقاولة حتى يفلتوا من الضمان العشري وبذلك لا تتحقق الحماية القانونية التي توخاها المشرع من اجل المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع في إيجاد مباني سليمة وتحقيق المصلحة الخاصة لرب العمل في سلامته وسلامة أملاكه وكل مستفيد من هذه المباني⁽²⁾.

المطلب الثاني: خصائص عقد البيع على التصاميم:

- أ- هو عقد تبادلي وهو عقد زمني يلعب فيه الزمن دوراً هاماً في تنفيذ الالتزامات.
- ب- محل هذا العقد هو عقار (بناية) معدة للاستغلال والانتفاع غير أن هذا البناء غير موجود عند التعاقد لكنه قابل للوجود مستقبلاً وهذا حسب المادة 92 من القانون المدني.
- ج- إن هذا العقد يتميز عن بعض العقود المشابهة له كعقد المقاولة الذي بموجبه يلتزم المقاول بانجازه بناية لفائدة صاحب العمل وعقد بيع المفتاح الذي يلتزم بموجبه المتعامل في الترقية العقارية ببيع سكننا تاماً عند إبرام العقد وعقد البيع الإيجاري الذي يكون فيه احد طرفيه بائعاً مؤجراً في نفس الوقت والطرف الآخر مشترياً مستأجراً في أن واحد والمبلغ المدفوع ثمن وبدل الإيجار.

⁽²⁾ ويس فتحي، المسؤولية المدنية والضمانات الخاصة في بيع العقار قبل الانجاز، دراسة تحليلية مقارنة في

التشريعين الجزائري والفرنسي، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون العقاري، جامعة البليدة، 2000، ص 48.



د- إن هذا العقد من العقود الشكلية المتطلبة لانعقاد ومن ثم يجب إفراغ هذا العقد في الشكل المحدد قانونا حسب النموذج المقرر بالمرسوم المقرر بالمرسوم رقم 58/94 المؤرخ في 1994/03/07 ويجب التقيد فيه بالبيانات الإلزامية المذكورة وإرفاقه بالوثائق المرجعية الخاصة به ووفقا للمادة العاشرة من مرسوم 03/93 يجب توافر ما يلي:

- العناصر الثبوتية للحصول على الرخصة الإدارية.

- وصف العقار المبيع وصفا دقيقا زيادة على نموذج تصميمه.

- تحديد التزامات كل طرف وشروط تنفيذها.

- طبيعة الضمانات الخاصة بهذا النوع من البيع.

فعقد البيع قبل الانجاز على التصاميم هو عقد رسمي يجب أن يحرر أمام موثق كالعقد العادي الوارد على العقار وقد نص مرسوم النشاط العقاري على وجوب تحرير العقد في الشكل الرسمي ويخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتسجيل والشهر مشتملا في وقت واحد على الأرض والبناء المشيد فوقها (المادة 12 من مرسوم 03/93) ويجب أن يستكمل العقد بمحضر رسمي يحرره الموثق يثبت تسليم المرقى البناية المنجزة حسب الاتفاق وحياسة المشتري لها ووفقا للمادة 13 من المرسوم.

ه- إن ملامح عقد الإذعان تظهر في هذا النوع من العقد على اعتبار أن المشتري ينظم إلى العقد بدون مناقشة شروط العقد ولو أنه من الصعب إعطاء هذا الوصف على هذا العقد نظرا لانعدام الاحتكار القانوني أو الفعلي للسلعة المتعاقد عليها والواقع اثبت انضمام العديد من الناس لهذه الصيغة للحصول على مسكن.

و- إن عقد البيع بناء على التصاميم وحسب المادة 09 من المرسوم فإنه يرد على كل بناية أو جزء منها إلا أن كلمة بناية بمعناها التقني والاصطلاحي تعني مجموع الشقق أو المحال المشكلة لوحدة واحدة مثل العمارة وهو موضوع الملكية المشتركة لكن الأمر لا يقتصر على هذا فقط بل ينصرف إلى المسكن المنفرد وهذا حسب ما جاء في العقد النموذجي للمرسوم 58/94 وبالتالي نجد أن هذا العقد يتحدد موضوعه في كلتا الحالتين.

ولكن ما الحكم لو أن المرقى العقاري اقتصر عمله على تجديد البناء فقط أو قام بعملية الزخرفة أو الترميم أو الدهن أو التغيير الداخلي للغرف أو إضافة المصاعد فهل مثل هذه



الأعمال تدخل ضمن البيع على التصاميم؟ بهذا التساؤل المطروح نجد الإجابة عنه في المادة الثانية من المرسوم 03/93 إذ أن المشرع الجزائري قد سوى في الحكم بين العقار المعد للسكن والعقار الخاص بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي وأضفى الحماية على نشاط الترقية العقارية.

أما المشرع الفرنسي فقد أضفى الحماية على المحلات المبيعة المتعلقة بالسكن وأطلق عليها القطاع المحمي وكلفها بقواعد أمرّة من أجل حماية المستفيد من السكن إلا وهو المشتري البسيط الذي لا يكون على مستوى عال من الدراية بميدان البناء وأنفق كل أمواله من أجل الحصول على مسكن.

المبحث الثاني: تكوين (انعقاد) عقد البيع على التصاميم:

إن هذا العقد هو ثاني الأطراف بائع (مرفقي عقاري) والمشتري ومحل هذا العقد هو بناية أو جزء من البناية.

المطلب الأول: أطراف العقد:

باعتبار العقد ثنائي للأطراف فيجب تحديد ذلك بالتفصيل على النحو التالي بيانه⁽³⁾:

الفرع الأول: البائع:

وهو كل الشخص طبيعي يملك الوعاء العقاري يتعامل في الترقية العقارية ومقيد في السجل التجاري خاضع لشهادات البناء والتعمير ومكتتب لدى صندوق الضمان والكفالة المتبادلة للترقية العقارية ومن ثمة فإن البائع تشتترطه فيه الشروط التالية:

أولاً: ملكية الوعاء العقاري:

وبالرجوع إلى المادة 674 من القانون المدني فإن الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء شريطة ألا تستعمل استعمالاً تحرمه الأنظمة والقوانين، وبالرجوع إلى المادة 27 من قانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري أو الحقوق

⁽³⁾ زروتي الطيب، حماية مشتري العقار في البيع على التصاميم طبقاً للمرسوم التشريعي 03/93، محاضرة منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 42، رقم 2000/02، ص 56.



العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها وغرضها وبذلك فالملكية هي سلطة مباشرة لملك العقار تمكنه من التصرف فيه واستعماله واستغلاله مع مراعاة ما للملكية من وظيفة اجتماعية إذا تعارضت مع المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة ومن التصرف في العقار هو البيع فبائع العقار على التصاميم يجب أن يكون مالكا للوعاء العقاري إذ يلتزم بتقديم عقد الملكية عند جميع مراحل العملية واستخراج شهادات التعمير والاكتتاب لدى جهة الضمان والتأمين وتحريير العقد التوثيقي وهذه الملكية قد يكون مصدرها تصرف قانوني " البيع - الهبة " أو واقعة مادية " الالتصاق - الوفاة " .

وبالرجوع إلى المرسوم 03/93 المعدل بقانون 04/11⁽⁴⁾ فإن كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاطات المحددة في المادة 02 من هذا المرسوم والتي تتمثل في المساهمة في إنجاز وتجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة..... يدعى متعاملا في الترقية العقارية Promotion immobilière فالبائع في عقد البيع على التصاميم يسمى المتعامل في الترقية وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا وهذا الأخير إما يكون في شكل ذات شخص وحيد EURL أو شركة ذات مسؤولية محدودة SARL ترقية السكن العائلي EPLF

- الوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين AF وتم استحداثها بموجب المرسوم 405/90 المؤرخ في 1990/12/22 وهي مؤسسة ذات طابع تجاري تتولى تسيير الاحتياجات العقارية البلدية وتتدخل في إنجاز بيع سكنات على التصاميم في إطار ما يعرف بالسكنات الاجتماعية التساهمية LSP.

والوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL أنشئت بالمرسوم 148/91 المؤرخ في 1991/05/12.

وإذا كان مرسوم 03/93 قد أضاف على المتعامل في الترقية العقارية صفة التاجر فإن هذا الأخير يلتزم بالقيود في السجل التجاري حسب المادة الرابعة من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والسجل التجاري للمركبي العقاري لا

⁽⁴⁾ قانون رقم 04/11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011 يحدد القواعد التي تنظم



يختلف عن السجلات التجارية إلا بخصوص الرمز إذ يحمل رقم 109/218 "مركبي عقاري" وليس له مدة صلاحية إلا إذا صدر قانون يحدد إعادة القيد في السجل التجاري ينبغي أن نشير إلى ضرورة تعديل المادة الثانية من القانون التجاري لتشمل نشاط التعامل في الترقية العقارية بأنه عمل تجاري بحسب الموضوع.

ثانيا: الخضوع إلى شهادات التعمير:

إن المركبي العقاري: البائع " يخضع لشهادات التعمير التي تشمل رخصة التجزئة ورخصة البناء وشهادة المطابقة

1- رخصة البناء Permis de construire :

وهي عبارة عن قرار إداري تصدره جهة إدارية مختصة تتمثل إما رئيس البلدية أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه من أجل القيام بالبناء أو إعادة تشييده أو بخصوص أي عمل من أعمال البناء وقد نصت المواد من 52 إلى 56 من قانون 29/90 المعدل والمتمم على ذلك وكذلك المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 91/05/28 الذي يحدد كفاءات تحضير شهادات التعمير وتسليمها وحتى يتمكن طالب رخصة البناء الحصول عليها يجب عليه أن يقدم طلبا موقعا عليه مرفقا بعقد الملكية وتصميم هندسي مفصل للموقع ومستويات البناء وكل الارتفاقات الايجابية أو السلبية ورخصة التجزئة على خمسة نسخ إلى الجهة المختصة ولرئيس البلدية أجل ثلاثة أشهر من يوم إيداع الطلب لإصدار قرار منح الرخصة وللوالي أجل أربعة أشهر ورخصة البناء لها مدة صلاحية تحدد بقرار المنح وفي غالب الأحيان تكون لمدة ثلاث سنوات⁽⁵⁾.

2- رخصة التجزئة Permis de lotir :

في الحالة التي يكون فيها المركبي العقاري " البائع " يملك الوعاء العقاري ويريد تجزئته إلى أجزاء لكي يشيد بناء على جزء ويترك الآخر فضاء ففي مثل هذه الحالة تعد رخصة التجزئة إجبارية بالنسبة لكل قسمة لقطعتين أو أكثر وهذا وفقا للمادة 57 من قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 الصادر بتاريخ 2004/08/14 وكذا المادة 02 من المرسوم

⁽⁵⁾ سبتي محمد، رخصة البناء في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية،

جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003، ص 08.



التفذيدي رقم 176/91 ويقدم طلب الحصول على رخصة التجزئة إلى مصلحة التعمير بالبلدية مرفقا بعقد الملكية ومخطط التجزئة والمواصفات الهندسية للقطعة وكذا حدود ومساحة والمخطط المستقبلي للقطعة بعد التجزئة.

3- شهادة التعمير: Certificat d'urbanisme:

إن الهدف من وراء شهادة التعمير هو تعيين حقوق المعني في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الأرض التي يراد البناء عليها وقد نصت المادة 51 من قانون 29/90 على ذلك ويجب أن يشتمل طلب هذه الشهادة على البيانات التالية:

هوية مالك الأرض، الموقع، المساحة ويودع الطلب بالبلدية مقابل وصل إيداع وتسلم الشهادة بعد دراسة الطلب خلال شهرين من إيداع الطلب وتبين فيها أنظمة تهيئة والتعمير والمطابقة على الأرض وكل الارتفاقات الحاصلة على قطعة والشكل والبياكل القاعدية الموجودة.

قدرة الأرض على تحمل عدد الطوابق المبنية وصلاحياتها للبناء وأن مدة صلاحية هذه الشهادة هي سنة واحدة ابتداء من تاريخ التبليغ فلو منحت رخصة البناء خلال هذه المدة فلا يمكن البحث في تهيئة التعمير وهذا حسب ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم رقم 176/91 السالف الذكر.

4- شهادة المطابقة: Certificat de conformité:

الهدف من تسليم هذه الشهادة هو مدى مطابقة الأشغال المنجزة البناء ويسلمها رئيس البلدية أو الوالي حسب المادة 75 من قانون 29/90 والمادة 55 من المرسوم رقم 176/91 ويتم ذلك بإيداع تصريح بانتهاء الأشغال من طرف المرقي العقاري خلال اجل 30 يوما من الانتهاء بمقر البلدية مقابل وصل إيداع وترسل نسخة منه إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير بالولاية وفي حالة عدم إيداع التصريح فإن الأجل المتوقع للانجاز المحدد برخصة البناء يعد تاريخا لانتهاء مدة الأشغال وفي هذه الحالة تجري عملية المتوقع للانجاز المحدد برخصة البناء يعد تاريخا لانتهاء مدة الأشغال وفي هذه الحالة عملية المطابقة وجوبا بمبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي وبعد عملية إيداع التصريح يتم تشكيل لجنة تضم ممثلين عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ومصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية وممثلين عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ومصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية وممثلين عن مصالح



الحماية المدنية وتجتمع اللجنة خلال ثلاثة أسابيع من إيداع التصريح بانتهاء الأشغال وبناء على استدعاء رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يرسل إشعار بالمرور للمستفيد في خلال ثمانية أيام على الأقل يعلمه بتاريخ إجراء المطابقة وتعد اللجنة فور قيامها للمعاينة محضر جرد تسجل فيه كل الملاحظات ويمضي عليه كل الأعضاء وعندها تقوم مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير بالولاية بإرسال محضر الجرد مرفوقا باقتراحاتها إلى السلطة المختصة قصد منح شهادة المطابقة عندما تلاحظ مطابقة الأشغال لرخصة البناء إما في الحالة العكسية فيتوجب على السلطة المختصة بان تعلم المعني بضرورة القيام بالمطابقة للتصاميم المصادق عليها وتذكره بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 77 - 76 من قانون 25/90، وفي حالة غياب قرار يفصل في المطابقة بالرغم من مرور ثلاثة أشهر من إيداع التصريح بالانتهاء من الأشغال وللمعني رفع طعن أمام الوالي أو الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير، ويتوجب على هذه السلطة تبليغ قرارها للمعني في اجل شهر واحدة وإلا اعتبرت شهادة المطابقة ممنوحة.

ثالثا: الاككتاب:

إن المرقى العقاري " البائع " يلزم بالاككتاب لدى صندوق الضمان والكفالة المتبادلة للترقية العقارية المحدث بالمرسوم التنفيذي رقم 406/97 المؤرخ في 97/11/03 المتضمن إنشاء صندوق الضمان والكفالة المتبادلة للترقية العقارية يتولى هذا الصندوق ضمان المبالغ المالية التي يدفعها المشتري إذ أن البائع والمشتري يتفقان على المبلغ الذي يسلمه المشتري أثناء مراحل الانجاز على دفعات بحسب تقدم الأشغال وأخر نسبة عند تسليم البناية لذا يتوجب على المرقى العقاري بان يرفق جدولاً مفصلاً عن نسبة الأشغال المنجزة وحتى تتحقق من مطابقة الواقع للجدول المرفق فإذا لاحظت تباين في الانجاز مع المبلغ المدفوع من طرف المشتري ففي هذه الحالة يستدعي الصندوق المشتري ويعلمه بأنه ليس ضماناً له أم هو دفع أكثر " المشتري "

واككتاب المرقى العقاري لدى هذا الصندوق يكون بشأن مشاريع البيوع على التصاميم لأن هذه المشاريع تمول بأموال المشتري وإلى جانب هذا الاككتاب ففي هذا الصندوق يلتزم المرقى باككتاب ضمان آخر من جميع الأخطار التي يسال عنها بصفته متعاملاً وهذا ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم 03/93 والتأمين في هذه الحالة هو تأمين عن المسؤولية المدنية لمدة سنة قابلة للتجديد.



الفرع الثاني: المشتري:

إن المرسوم 03/93 المعدل بالقانون 04/11 أعطى وصفا للمشتري خلافا للقانون رقم 07/86 الملغى الذي سماه " بالمترشح للملكية " والفرق بين المصطلحين ظاهر إذ أن المشتري في عقد البيع على التصاميم هو مالك العقار من يوم التوقيع على العقد التوثيقي الذي يحدد نموذج عقد البيع على التصاميم والذي يسجل ويشهر وفقا للأشكال القانونية ويكون للشهر اثر رجعي منذ تاريخ إبرام العقد ، أما المقصود بالترشح للملكية في عقد حفظ الحق فهنا الشخص مؤهلا لاكتساب الملكية بموجب عقد عريفي يخضع للتسجيل حسب المادة 31 من قانون 07/86 يحفظ الحق ويخص مستقبلا ولكن الملكية لا تنتقل إلا ببيع البناءة خلال مدة ستة أشهر من الانتهاء من الأشغال حسب المادة 44 من القانون 07/86 الملغى.

وسب ما تقرره القواعد العامة في المشتري يجب أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري أرادته السلمية غير مشوبة بأي عيب من العيوب " الغلط ، الإكراه ، التدليس ، الاستغلال "

الفرع الثالث: المقرض وعلاقته بالمشتري:

لا يعد طرفا في عقد البيع بل طرفا في عقد ثاني يبرم بينه وبين المشتري وهو عقد الرهن وذكره ملزم لعقد البيع على التصاميم وغالبا ما يكون مؤسسة مالية كصندوق التوفير والاحتياط ، بحيث تمنح للمشتري قرضا يسدده به أقساط الثمن مع حصولها على تامين عيني كإف لضمان القرض يتمثل في عقد رهن رسمي على البناءة محل العقد ولكن السؤال المطروح هل يجوز إبرام عقد رهن رسمي محله عقار غير موجود على اعتبار أن قواعد القانون المدني في المادة 02/889 منه يستوجب أن يكون محل الرهن مما يمكن التعامل فيه والحجز عليه ويمكن بيعه في المزاد العلني؟ الأمر الذي يصعب تصوره في هذا النوع من العقود على أساس أن البناءة " المرهونة " لم توجد بعد وفي هذه الحالة يمكن أن نعتبر أن المرسوم رقم 03/93 والمرسوم التنفيذي رقم 58/94 تشريع خاص وضع لحماية المشتري من اجل تمكينه من الحصول على سكن لذا أجاز القانون إبرام عقد رهن رسمي على بناءة بمجرد تقديم عقد البيع على التصاميم

أما الصندوق الوطني للسكن فيعد مؤسسة عمومية انشأ بالمرسوم رقم 149/91 المؤرخ في 1991/05/12 تحت وصاية وزارة السكن وال عمران ومهنته تسيير إعانات ومساهمات الدولة في



مجال السكن خصوصا السكن ذا الطابع الاجتماعي والسكن الإيجاري من أجل القضاء على البيوت القصدية

المطلب الثاني: محل العقد:

إن المحل في عقد البيع بناء على التصاميم هو عقار ومن ثمة فإن المحل يكون إما بناية أو جزء من بناية كما نصت على ذلك المادة 09 من مرسوم 03/93 وقد يكون البناية في شكل عمارة وتشكل الأجزاء المشتركة التي تخضع لنظام الملكية المشتركة المحددة بالمواد من 743 حتى 756 مكرر 1 من القانون المدني وقد تكون فردية في شكل دار أو فيلا ولا يشترط أن تخصص البناية للاستعمال السكني بل يمكن أن تخصص لنشاط حربي أو مهني أو صناعي أو تجاري.

وما يميز هذا العقد هو عدم وجود المحل إذ أن البيع ينصب على بناية لم تتجز بعد مما يجعل المحل مستقبليا وهذا لطبيعة العقد الزمني الذي يكون فيه الزمن عنصرا أساسيا كما ذكرناه والمادة 92 من القانون المدني أجازت التعامل في الأشياء المستقبلية بشرط أن تكون محققة، لكن محل هذا العقد قد لا يتحقق وجوده إذ قد تحدث ظروف من شأنها أن تمنع انطلاق الأشغال أو توافقها وتحول دون انتهائها سواء بفعل البائع أو بسبب خارج عن إرادة البائع كالقوة القاهرة أو عمل الغير وإمكانية الوجود لا تعني بتاتا تحقق المحل ولا تعني استحالته التي تجعل العقد باطلا بطلانا مطلقا لتخلف ركن من أركانه بل تعني نوعا من المجازفة في وجود المحل وهذا ما يميز هذا العقد ولكن مرسوم 03/93 قد حث هذه المجازفة بضمانات لم يخص بها مشتري لعقار آخر إذ ألزم البائع بالاكنتاب لدى الصندوق ليتمكن المشتري من استرجاع ما دفعه من دفعات الثمن وخول للمشتري امتيازات من الدرجة الأولى على أموال البائع

المبحث الثالث: آثار عقد البيع بناء على التصاميم:

لكل عقد متى تم إبرامه صحيح آثارا تتمثل في التزامات طرفي هذا العقد وهما البائع والمشتري.

المطلب الأول: التزامات البائع:

باعتبار أن المشتري في هذا العقد يظهر كطرف ضعيف فإن المشرع كرس جملة من الضمانات والالتزامات المفروضة على البائع "المركبي العقاري" بأن يقوم بها حتى يتمكن المشتري من الاستفادة من البناية وحتى لا تخيب آماله في الصيغة التي أراد أن يتمكن بموجبها من سكن.



الفرع الأول: الالتزام بالانجاز والمطابقة:

إن هذا الالتزام ورد النص عليه في المادة 02 من المرسوم رقم 58/94 إذ يلتزم البائع بمواصلة البناء وإنهائه في الآجال المحددة بالعقد المذكورة ويكون البناء تاما إذا انتهت به الأشغال وتم وضع كل عناصر التجهيز " كهرباء، غاز، ماء..... " وتتم معاينة الانجاز بكيفية بين الطرفين أو بموجب محضر التسليم أو بموجب شهادة المطابقة حسب المادة 14 - 12 من المرسوم 03/93.

الفرع الثاني: ضمان حسن الانجاز:

لقد ورد النص على ذلك بموجب المادة 14 من مرسوم 03/93 المعدل بالقانون 04/11 إذ قرر حماية للمشتري صالحة لمدة سنة من يوم تسلمه البناء ويمكن للمشتري أن يطالب البائع بإصلاح كل ضرر في الآجال المتفق عليها في العقد النموذجي وفقا للمادة 04 من المرسوم 58/94 لكننا نلاحظ بان المرسوم لم ينص على إمكانية رفع دعوى ضد البائع وفي هذه الحالة يمكن الرجوع إلى القواعد العامة، لكن إذا لم يرقم البائع بإصلاح العيوب التي طالبه المشتري فإن المادة 17 من المرسوم 03/93 أجازت للمشتري بعد أن يعذر البائع الذي لم يبادر بذلك أو الذي عجز ماديا عن مواصلة الانجاز على نفقة البائع بترخيص من القضاء ويمكن تطبيق نفس الحل عند إصلاح العيوب في حالة امتناع البائع عن ذلك ومسالة ضمان حسن الانجاز تعد من النظام العام لا يجوز الاتفاق على الحد منه أو إنقاصه أو تسقطه حسب المادة 18 من مكر من المرسوم 03/93 المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: الالتزام بوضع البناية تحت حيازة المالك (المشتري):

إن المادة 13 من المرسوم 03/93 نصت على انه يستكمل العقد المنصوص عليه في المادة 12 من مرسوم 03/93 بمحضر يحرر في نفس مكتب الموثق الذي قام بتحرير عقد البيع من اجل إثبات حيازة العقار من طرف المشتري وتسلمه البناية المنجزة من طرف المرقى العقاري إذ نجد الملكية كما قلنا سابقا تنتقل من يوم التوقيع على العقد ويكون للشهر اثر ارجعي إما مسالة الحيازة المادية التي تمكن المشتري من التمتع بالانتفاع بالعقار فتتوقف على محضر التسليم الذي يحرره الموثق محرر العقد حسب المادة 02 من المرسوم رقم 58/94.

المطلب الثاني: التزامات المشتري:

إن المشتري تسري عليه نفس التزامات مشتري العقار في القواعد العامة في عقد البيع لكن وضع مشتري العقار قبل الانجاز وخصوصية هذا العقد التزامات المشتري لها نوع من الخصوصية.

الفرع الأول: الالتزام بدفع الثمن:

إن الثمن في هذا العقد تقديري لكن المشرع لم يجعل هذا التقدير مطلقا بل اخضع مراجعته لاتفاق الطرفين بحيث يمكن للطرفين وضع نسبة مئوية تكون مرجعا تذكير في نموذج العقد ودفع الثمن يكون من المشتري إلى البائع مباشرة إما نقدا وإما عن طريق الشيكات على اعتبار أن قانون المالية لسنة 1998 نص على دفع خمس المبلغ بين يدي الموثق وقبل هذا التاريخ كان المبلغ كله يدفع بين يدي الموثق حسب ما تقرره المادة 224 مكررا، وقد يدفع الثمن من طرف المقرض (البنك الذي توجد بينه وبين المشتري) لفائدة البائع وهذا ما يسمى بالاشتراط لمصلحة الغير مقابل تامين عيني وهذا حسب ما تقرره المواد 116، 117، 118 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: الالتزام بالتسلم:

يتم في مكتب التوثيق بنفس المحضر حسب المادة 14 من المرسوم 03/93 ونلاحظ بان المشرع ترك للطرفين الحرية في تحديد تاريخ التسليم والتسلم، والتسلم لا يتم إلا إذا تم الانجاز وبصفة تطابق الشكل والمواصفات المتفق عليها.

المطلب الثالث: فرض التزامات تخالف القواعد العامة في عقد البيع:

في هذا النوع من العقود خرج المشرع عن القواعد العامة وهذا بخصوص ضمان العيوب الظاهرة والتي لا يضمنها البائع حسب القواعد العامة في عقد البيع عكس العيوب الخفية وهذا حسب ما قضت به المادة 15 من مرسوم 03/93 ويقصد بالعيوب الظاهرة في عقد البيع بناء على التصاميم هي تلك العيوب التي يمكن للمشتري أن يكتشفها عند معاينة البناء وسواء تمت



المعاينة من قبل المشتري نفسه بالاستعانة بأهل الخبرة كالمهندسين المعماريين وهذا بعدما تتم عملية الانجاز فإذا تم اكتشاف هذه العيوب الظاهرة نكون أمام الحالات التالية⁽⁶⁾ :

- إما أن تكون هذه العيوب الظاهرة جسيمة من شأنها أن تجعل المشتري يرفض تسليم البناء ويذكر ذلك في محضر التسليم والتسلم حتى يتم إصلاحها خلال المدة المتفق عليها.

- وإما يكون البناء خاليا من كل العيوب فيتسلم المشتري البناء بموجب محضر تسليم وتسليم لدى الموثق ويستحق البائع باقي الثمن عند الحيازة ويسقط حق المشتري في العيوب الظاهرة ويبدأ سريان مدة الضمان.

- وإما أن تظهر بعض العيوب السطحية لكن المشتري يقبل تسلم البناء مع إبداء تحفظات حول ذلك في محضر التسليم والتسلم ويطلب من البائع إصلاحها في المدة المتفق عليها أو يتنازل عن هذا الحق.

- وإما ألا يكتشف المشتري هذه العيوب رغم ظهورها بأنها تشكل التزام بتحقيق نتيجة، وهي فكرة مستقلة عن التزام البائع بالضمان في القواعد العامة بحيث يمكن للمشتري تأسيس طلبه بضمان هذه العيوب على القواعد العامة أو على القواعد الخاصة بهذا النوع من الضمان ونشير أن أحكام هذا الالتزام منظمة بقواعد أمره مما لا يمكن الاتفاق على الإنقاص منها.

- أما العيوب الخفية وهي ما تعرف بالضمان المعماري أو العشري وهي عيوب لم تظهر وقت استلام البناء بل يعد ذلك لمدة العشر سنوات المنصوص عليها قانونا وهي مدة للتأكد من سلامة البناء وهذا ضمان بعقد معاولة البناء حسب المادة 08 من مرسوم 03/93 المعدل والمتمم.

المبحث الرابع: النقائص والعيوب في مرسوم النشاط العقاري.

من خلال ما تقدم فإن مجال الحماية الممنوح للمشتري من طرف المشرع بقصد الإقبال على هذه الصيغة الجديدة ومن أجل المساهمة في معالجة مشكلة السكن والتخفيف منها بشكل تدريجي وبعث نشاط الترقية العقارية، فقد حاول المشرع التوفيق بين مصلحة البائع (المركبي) والمشتري والمؤجر والمستأجر نجد أن المشرع اشترط بموجب نصوص قانونية أمره ضمانات

⁽⁶⁾ مداخلة من تقديم السيد، عثمانية الشريف، عقد البيع على التصاميم، برنامج التكوين المستمرة للقضاة،

يوم الاثنين 2005/06/06، مجلس قضاء سكيكدة، ص 15.



خاصة في المرفقي العقاري كما رأينا ذلك سابقا ويظهر أن مجالات الحماية تتمثل في انتقال الملكية من البائع إلى المشتري وتحديد من العقار المبيع والحرص على مدة الانجاز.

المطلب الأول: مجالات الحماية:

إن مجالات الحماية في هذا المرسوم جاءت لتدعيم الالتزامات الملقاة على عاتق البائع ليستفيد منها المشتري وتجعله في مركز يقبل على تقنية البيع بالتصاميم وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: تحديد ثمن العقار المبيع:

طالما الثمن يعتبر من الالتزامات الملقاة على عاتق المشتري فهو الذي يدفعه لكل المشكل المطروح يكمن في آليات تحديده وكيفيات المراجعة ذلك ومتى يدفع الثمن؟

بالرجوع إلى القانون 04/11 فإن الثمن المذكور يعتبر أوليا قابلا للمراجعة بالزيادة هذا بخلاف القانون الفرنسي الذي ينص على أن الثمن المقدر في هذا العقد غير قابل للمراجعة والملاحظ على المادة 10 من مرسوم 03/93 وما اشترطته المادتان 05 و06 من العقد النموذجي لمرسوم 58/94 من ضرورة تحديد الثمن وكيفيات دفعه مع إعطاء المشتري الحق في الدفع المجزا وفقا لمراحل الأشغال وكيفية مراجعة الثمن.

وان نصت المادة 06 السابقة الذكر على ألا تتجاوز مبلغ المراجعة نسبة معينة متفق عليها من الثمن القاعدي لكن لا يوجد تحديد لهذه النسبة وبهذا لا وجود لمانع من كون النسبة عالية جدا وبذلك نكون أمام مراجعة الثمن الذي يؤدي إلى عدم دفعه من المشتري طالما كانت من الانجاز طويلة.

الفرع الثاني: انتقال الملكية:

إن من أهم آثار عقد البيع هو أن يصبح المشتري مالكا للشيء المبيع إذ إن أول التزام يقع على البائع هو نقل ملكية الشيء المبيع ومن ثمة يتوجب على المالك (البائع) القيام بكل ما من شأنه أن ينقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري ولا يعتد بالحيازة المادية طالما أن هذا العقد محله عقاره فيتوجب إفرأغه في الشكل الرسمي ويتم نقل الملكية بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للغير بمجرد القيام بعملية الشهر في المحافظة العقارية ولكن في هذا العقد للشهر أثرا رجعيا.



الفرع الثالث: آجال الانجاز:

إن المرسوم 03/93 في مادته العاشرة أشار إلى البيانات الجوهرية التي يجب ذكرها في العقد النموذجي ومن هذه البيانات آجال التسليم إذ أن المدة يجب أن تكون محددة وجاءت المادة الثالثة من العقد النموذجي المرفق بالمرسوم 58/94 نصت على أن البائع يلتزم بتسليم المالك المبيع في أجل، إذ مدة الانجاز مهمة ويتوقف على نهايتها عدة مسائل جوهرية منها معرفة المدة التي يبدأ فيها سريان مدة الضمان ومعرفة المدة التي يستحق فيها باقي دفعات الثمن المتفق عليه وهي مدة تحديد نهاية الانجاز وهذا يعني صلاحية البناء للاستعمال.

الفرع الرابع: حسن الانجاز:

إن المرقى العقاري مطالب بان ينجز البناء في الآجال المتفق عليها ووفق المواصفات التقنية المطلوبة حسب لقانون التهيئة والتعمير من اجل تمكين المشتري من الانتفاع بالعين المباعة تعرضا جزئيا أو كليا وضمان عدم الاستحقاق وضمان العيوب الخفية وهذه الالتزامات واردة في القواعد العامة لعقد البيع وبالنظر إلى خصوصية البيع قبل الانجاز لم يقتصر المشرع على ما هو معروف في القواعد العامة من التزامات بناء (عقار) مبني بل تم البيع وفقا لتصميم معين وبذلك نجد أن المشرع قيد المرقى العقاري (البائع):

انجاز البناء في الوقت المحدد حتى يتمكن المشتري من الانتفاع منه في الآجال المتفق وكل إخلال بهذا الالتزام يستوجب مسؤولية البائع وبعد انتهاء من البناء يستوجب على البائع إحضار شهادة المطابقة عند نقل حيازة البناء إلى المشتري حتى يتأكد المشتري من مطابقة البناء لرخصة البناء ولكن شهادة المطابقة لا تقف حائلا دون تحقيق مسؤولية البائع عن العيوب الظاهرة والخفية.

كذلك يلتزم البائع بالضمان العشري للعيوب الخفية والتهدم حسب المادة 02/08 من العقد النموذجي وهذا الضمان تضامني بين المرقى والمقاول والمهندس المعماري، ويضمن البائع سلامة تشغيل عناصر التجهيز مثل أنابيب المياه، قنوات صرف المياه وأسلاك الكهرباء وأنابيب الغاز ويلتزم البائع بإصلاحها حسب المادة 15 من المرسوم 58/94⁽⁷⁾

⁽⁷⁾ عبد الرزاق حسين يس، المسؤولية الخاصة بالمهندسة المعمارية ومقاول البناء والضمانات المستحدثة، رسالة

المطلب الثاني: تقدير تقنية البيع على التصاميم في القانون 04/11:

إن مجالات الحماية في عقد البيع على التصاميم ظهرت بصفة واضحة وكانت لصالح المشتري مقارنة بعقد البيع وأحكامه العادية ونجد أن المشرع قد فرض التزامات خاصة أوردناها سابقا على المرقي العقاري إذ فرض عليه التزامات بتحقيق نتيجة كما أن المشرع في القانون 04/11 قد جعل التضامن مفترض في المسؤولية العشرية بين المرقي والمقاول والمهندس وهذا النص ذو طبيعة أمر لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه زيادة على ذلك أن المرقي العقاري قد يخضع لجزاءات مدنية أو جزائية في حالة النص عليها قانونا، وأن كبا القانون 04/11 والمرسوم 58/94 نظما عقد البيع قبل الانجاز إلا أننا نلاحظ عدم كفاية هذه النصوص إذ إنها جاءت بعبارات عامة وأحيانا النص يكتفه النقص والغموض ويمكن توضيح كل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: بخصوص انتقال الملكية:

لا حظنا أن المرقي العقاري (البائع) في أغلب الأحيان يحصل على الأرض من جهات إدارية إذ هو لا يملك الوعاء العقاري المراد البناء فوقه حتى يحولها للمشتريين فلاحظنا أن المرقي قد يقوم بتشديد ما التزم به ويتسلم المستفيدون عقاراتهم دون أن تتم تسوية الإجراءات الرسمية الخاصة بانتقال الملكية وهنا لا يمكن الحديث عن ملكية العارض والواقع اثبت أن العقارات التي تخصص للبناء الذاتي أو التي تكون في شكل تعاونيات عقارية تعاني من مشكل ملكية الأرض باعتبار أن المستفيد يكون حائزا لمستخرج مداولة من المجلس الشعبي البلدي الذي بموجبه تمنح له هذه القطعة الأرضية ويبدأ هذا المستفيد في البناء دون حصوله على رخصة البناء ليصطدم في نهاية المطاف بان نقل الملكية لم يتم بعد وما يطرحه الواقع من نزاعات حول العقارات التي تتم التصرف فيها بمحرمات عرفية.

الفرع الثاني: بخصوص مدة الانجاز:

التي تشكل احد التزامات البائع فان هذه المدة لا تستقل بذاتها بل ترتبط بعوامل أخرى منها ما يتصل بالظروف العامة كتنقص مواد البناء ونقص التمويل من الجهات المعنية ومنها ما يتصل بإرادة البائع كتهاونه أو تعمه التأخير لكي يحصل على فوائد أخرى والواقع يثبت أن عدم سير الانجاز حسب الجدول في آجالها المخطط أحيانا يكون على حساب جودة الانجاز وهناك العديد من المشاريع الحيوية المسطرة لم تتجز في آجالها ومنها لم تباشر الانجازات فيها قط مما يجعلنا نتساءل عن المستفيد من ذلك والمضروب من ذلك وهل هذا يتماشى مع قصد



المشروع من وضعه لمثل هذه النصوص القانونية وبالتالي لابد من تسليط جزاءات صارمة على المرقين العقاريين.

الفرع الثالث: بخصوص مراجعة ثمن العقار:

كان من الأجدر على المشروع أن يحدد حد أقصى مرصود لنسبة ثمن هذا العقار حتى نتفادي كل ثمن يمكن أن يبادر به البائع بدعوى الغلاء الفاحش لمواد البناء وحتى لا يكون المشتري تحت رحمة البائع خصوصا وأن أسعار بعض المواد معروفة وتكاد تكون مستقرة.

أما بخصوص طريقة دفع الثمن خصوصا تاريخ دفع الدفعة الأخيرة من الثمن فالمفروض أن تشكل نسبة معقولة من الثمن المتفق عليه مثلا 30% على الأقل وتسلم عند تسلم العقار المبيع مع ضرورة تأجيل جزء منها إلى حين تنفيذ البائع التزاماته التي أبدى بشأنها المشتري تحفظات مثل "ضمان العيوب الظاهرة، حسن تشغيل أدوات التجهيز"

ونشير إلى انه طالما كانت عملية التسليم والتسلم تتم بحضور رسمي يحرره الموثق كما بينا سابقا فمن المفروض أن تذكر كل التحفظات التي يبديها المشتري بخصوص هذا البناء في المحضر ونعتد بتاريخ هذا المحضر في حساب المدة الممنوحة للبائع لكي يقوم بتنفيذ التزاماته.

خاتمة:

إن عقد البيع على التصاميم هو عقد من نوع خاص له أحكام خاصة من جل أهداف للمتعامل في الترقية العقارية من اجل بناء سكنات في وقت قصير وتمويل هذا المشروع بأموال المشترين لكن المشروع كفل حماية خاصة للمشتري ويظهر ذلك واضحا من نصوص المرسوم 03/93 والمرسوم 58/94 والقانون 04/11 وقد كرس المشروع الضمانات في عدة مسائل قانونية ودعم الالتزامات التعاقدية في عدة مواطن ورغم ذلك فان هذه النصوص اكتتفها الغموض والنقص مما جعلها غير كافية لتحقيق المقصد لنخلص في النهاية ألا أن تقنية البيع على التصاميم ورغم انتشارها واعتمادها كأسلوب مستحدث تظل رهينة المشاكل المتصلة بالعقار وكثرة النزاعات المطروحة ومن جهة أخرى تتعلق بمواد البناء من وفرة وندرة وغلاء أسعارها وكذلك بمدى وعي المرقين العقاريين الذين يجب أن تسلط عليهم العقوبات ومراقبة البناء باستمرار وفرض التامين الإجباري على ذلك خصوصا وأن الكوارث الطبيعية والإنسانية تمتد لأشغالنا حتى تحقق ثورة سكنية ومدينة منسجمة والقضاء على السكن القصديري.

تقييم وبيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في التشريع الجزائري

حز الله كريم
كلية الحقوق
جامعة يحيى فارس بالمدينة

مقدمة:

تتقسم الأملاك الوطنية التابعة للدولة إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة، الأملاك الوطنية العمومية هي الأملاك التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها وعليه يستثنى هذا النوع من الأملاك من عملية البيع، أما الأملاك الوطنية الخاصة فإنها تلك الأملاك التي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية أي يمكن التصرف فيها بالبيع أو غيره.

وقد نظم المشرع الجزائري عملية بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة بموجب قانون الأملاك الوطنية 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 14/08، وتتم عملية البيع كقاعدة عامة عن طريق المزاد العلني، إلا أنه استثناء يمكن اللجوء إلى البيع بالتراضي، ومن جهة أخرى نص المشرع في قوانين خاصة متفرقة على طريقة بيع أخرى يتم اللجوء إليها في حالات خاصة.

ومن أجل إتمام إجراءات البيع من الضروري كمرحلة أولى إجراء تقييم للأملاك العقارية المراد بيعها، وفي هذا الصدد تختلف طريقة التقييم المعتمدة حسب صيغة البيع المتبعة، ففيما يتعلق بالبيع بالمزاد العلني تحدد إدارة أملاك الدولة السعر الافتتاحي الأدنى للمزايدة وعلى أساسها يحدد الثمن، أما وفق صيغة البيع بالتراضي فيتم الاستناد على القيمة التجارية الحقيقية وفق السوق العقارية الحرة والتي تحدد كذلك من طرف إدارة أملاك الدولة، أما في حالة البيع عن طريق التنازل وفق قوانين خاصة يطبق تقييم معد سلفا من طرف المشرع وهو تقييم رمزي لا يمثل القيمة الحقيقية للعقار المراد بيعه بل يمثل تقييما إداريا وفق سوق عقارية موجهة إداريا.

من خلال هذا البحث نعمل على إبراز مختلف طرق بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة بدءا بعملية التقييم التي تقوم بها إدارة أملاك الدولة إلى غاية إتمام إجراءات البيع



وتحرير العقد الإداري وتسجيله وإشهاره، وعلى ضوء ما سبق نحاول الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم عمليات بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة وما هي الطرق المتبعة في تقييمها؟

وكإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث يعالج أولها البيع بالمزاد العلني والمبحث الثاني يعالج البيع بالتراضي والمبحث الثالث يتناول البيع عن طريق التنازل وفق قوانين خاصة وكل مبحث يتضمن كفاءات تقييم هذه الأملاك العقارية.

المبحث الأول: البيع بالمزاد العلني:

تعتبر طريقة البيع بالمزاد العلني للأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة الطريقة العادية والأصلية المعتمدة في البيع، فالبيع من هذا الصنف لا بد أن تكون علانية تفتح المجال للمنافسة، الأمر الذي من شأنه أن يحقق للدولة مكاسب مالية معتبرة ويدراً جميع الشبهات بحكم نزاهة عملية البيع بالمزاد⁽¹⁾ وتبعاً لذلك فإن طريقة البيع بالتراضي تكون استثناء عن الأصل.

وقد نصت المادة 90 من المرسوم 427/12⁽²⁾ على هذه الطريقة الأصلية في البيع حيث ورد فيها «أنه يكون بيع الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة غير المخصصة أو التي ألغى تخصيصها وفيما إذا لم تعد صالحة للمصالح والمؤسسات العمومية، عن طريق المزاد العلني».

كما تضيف المادة أنه يأذن الوالي بالبيع عن طريق المزاد العلني بناء على رأي المدير الولائي للأملاك الدولة، وتكون المزايدات العلنية على أساس دفتر الشروط تعده مديرية أملاك الدولة، ويكون مطابق للنموذج الذي يقرره الوزير المكلف بالمالية.

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية قبل إجراء المزايدة:

بعد التأكد من إلغاء التخصيص للعقار المراد بيعه، أو حتى عدم تخصيصه أصلاً لإحدى الهيئات والمصالح العمومية من طرف مديرية أملاك الدولة⁽³⁾، تقوم هذه الأخيرة بجملة

⁽¹⁾ أ سلطان بن عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري دار الخلدونية، دون طبعة الجزائر، 2010، ص 176.

⁽²⁾ المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 المتضمن شروط وكفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69، لسنة 2012.

⁽³⁾ المادة 25 من القانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 10، لسنة 2008.



من الإجراءات أو الأعمال التي يبتغى من خلالها التحضير الجيد لعملية البيع بالمزايدة وهي كالتالي:

الفرع الأول: تقييم العقار:

أول إجراء يتم القيام به هو تقييم العقار وذلك كما يلي:

يبدأ عمل مديرية أملاك الدولة بتقييم العقار لأجل تحديد قيمته، وهذه القيمة هي الثمن الأدنى المعروض، المشار إليه في المصقات، وهذا على خلاف بيع المنقولات حيث يبقى التقييم سرى فلا يمكن للمزايدين الإطلاع عليه في هذه الحالة ويفترض في حالة العقارات التي لم تخصص من قبل أي يجري بشأنها تحقيق ميداني لتحديد الطبيعة القانونية الخاصة بها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إعداد المصقات والإعلانات في الصحف.

يتم الإعلان عن عملية البيع بالمزاد العلني بواسطة المصقات والإعلانات في الصحف، وذلك قبل عشرين يوما من تاريخ إجراء المزايدة حتى يُسمح للمهتمين بعملية المزاد الإطلاع على حالة العقار المراد بيعه كما أنه تُعلم كل مديريات أملاك الدولة على مستوى التراب الوطني بتنظيم عملية البيع⁽²⁾.

الفرع الثالث: إعداد دفاتر الشروط وعرضها للبيع:

يتم إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالمزايدة بحيث يذكر إلى جانب الشروط والبنود العامة للمزايدة، المسائل التي تخص العقارات من حدود ومساحة وتعيين العقار تعيينا دقيقا...إلخ، وتقسم إلى حصص، وعادة ما يباع دفتر الشروط إلى المهتمين بعملية المزاد العلني بثمان يحدد حسب القيمة التي تُجنى من وراء عملية البيع، فكلما زادت قيمة العقار زادت تبعا لذلك قيمة دفتر الشروط.

(1) أ. رمول خالد، المحافظة العقارية كآلية للحفاظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، دون طبعة البلدية، 2001، ص 48.

(2) التعليم رقم 4102، المؤرخة في 2002/06/25، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، والمتعلقة ببيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة بالمزاد العلني.



المطلب الثاني: البنود والشروط المطبقة في بيع العقارات عن طريق المزايمة:

من المفروض أن تحدد بنود وشروط المزايمة في دفتر الشروط وهي كالآتي⁽¹⁾:

الفرع الأول: صيغة البيع:

يتم البيع عن طريق المزاد إما بالمزايمة الشفوية وإما بالتعهدات المختومة، ويعلن قبل عشرين يوماً على الأقل عن طريق ملصقات وإعلانات تنشر في الصحف، وعند الاقتضاء بأية وسيلة إخبارية أخرى تتضمن خصوصاً ما يلي:

بيان مكان المزاد بالمزايمة الشفوية وتاريخه أو التاريخ النهائي لإيداع التعهدات وكذلك التاريخ الذي تفرز فيه هذه التعهدات، وذلك كله تحت إشراف لجنة تعمل على ضمان السير الحسن للمزايمة وتقوم بفتح الأظرفة.

أولاً: المزايمة الشفوية:

يبدأ الموظف الذي يرأس المزايمة بالإعلان عن الثمن الأدنى المعروف المشار إليه في الملصقات، ثم تبدأ المزايمة برفع الأيدي والتصريح بالثمن حتى يرسو المزاد على الذي يقدم أحسن عرض، ولا يعلن المزاد حتى تتم مزايمة واحدة على الأقل بمبلغ الثمن الأدنى المعروف، ولا يمكن تخفيض هذا الثمن في الجلسة نفسها، وإذا لم تجر أي مزايمة يؤخر البيع ويؤجل إلى جلسة يحدد تاريخها فيما بعد، ويعلن عنها حسب نفس شكل الجلسة الأولى، وإذا قام شخصان أو عدة أشخاص في آن واحد بمزايمة متساوية تحوّلهم حقوقاً متساوية في الفوز بالمزاد، تجرّ مزايمة جديدة يشارك فيها هؤلاء الأشخاص وحدهم، وإذا لم تقع أي مزايمة جديدة تجرّ القرعة بينهم حسب الكيفية التي يحددها رئيس مكتب المزاد.

ثانياً: التعهدات المختومة:

يمكن أن تقدم هذه العروض أيضاً عن طريق التعهدات، وهي عبارة عن استمارة معلومات يحدد فيها العقار المراد شراؤه، ويوضع عليها طابع مع إثبات دفع الكفالة، والكل يوضع داخل ظرف ويودع مباشرة لدى مديرية أملاك الدولة في أجل أقصاه آخر يوم عمل يسبق اليوم الذي تجرّ فيه عملية الفرز أو المزايمة قبل إغلاق المكاتب، ويترتب عن الإيداع المباشر تسليم

⁽¹⁾ القرار المؤرخ في 1997/03/05، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يتضمن تحديد الشروط المطبقة على

بيع العقارات التابعة للأموال الوطنية الخاصة عن طريق المزاد العلني، الجريدة الرسمية عدد 55، لسنة 1997.



وصل، وإذا كان الإرسال عن طريق البريد يجب أن يكون في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام في ظرف مزدوج.

ويترتب عن عرض الشراء قانوناً قبول المتعهد كل الأعباء والشروط المفروضة في دفتر الشروط⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأشخاص المسموح لهم بالمشاركة في المزايمة:

تكون المزايمة مفتوحة للجميع أي كل الأشخاص الذين يشبتون موطن معلوم وقدرة على الوفاء، ويتم إقصاء الأشخاص الذين ثبت أنهم مساو بحرية المزايمة أو لم يدفعوا الكفالة التي تمثل 10% من مبلغ الثمن المعروف للحصة المراد اقتناؤها وهناك سجل موجود على مستوى كل مديرية ولائية لأملك الدولة يقيد فيه كل مزايمة مخالفة على مستوى التراب الوطني.

الفرع الثالث: الضمان:

تتم البيوع بالمزاد العلني دون تقديم أي ضمان، ويفترض في كل فائز بالمزاد العلني أن يكون عارفاً تمام المعرفة للعقار الذي اكتسبه ويأخذه في الحالة التي هو عليها يوم المزاد، دون أن يطلب ضماناً أو أي تخفيض في الثمن بسبب العيوب الخفية أو الإلتلاف أو التصليحات أو الأخطاء في التعيين أو لأسباب أخرى.

ويتم البيع بدون ضمان في القياس والقوام، ولا يمكن القيام بأي طعن لتعويض الثمن أو تخفيضه أو رفعه مهما كان الفرق في الزيادة أو النقصان في القياس أو القوام أو القيمة، لكن عندما يكون في نفس الوقت خطأ في تحديد الحدود والقوام المعلن، يحق لأي طرف أن يثير فسخ العقد غير أنه إذا توفر أحد الشرطين يمكن قبول أي طلب للفسخ أو التعويض وعند وجود خطأ مزدوج لا يجوز للأطراف أن يطالبوا بالفسخ إلا خلال الشهرين المواليين لتاريخ المزايمة ولا تقع طلباتهم بعد هذا الأجل، ويُحدث البيع أثره الكامل.

كما لا ينتج عن عقد البيع ولا عن إلغائه أي طلب تعويض سواء اتجه الدولة أو اتجاه الفائز بالمزاد، إلا في حالة الإلتلاف أو التحسين⁽²⁾.

(1) أ. سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، المرجع السابقة ص 179.

(2) التعليم رقم 6685، المؤرخة في 1999/12/20، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة ببيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة بالمزاد العلني.



الفرع الرابع: مصاريف البيع:

يدفع الفائز بالمزاد زيادة على المبلغ الذي رسى عليه المزاد مصاريف المصقات والإعلانات أو أية مصاريف أخرى مستحقة قبل المزادة، كرسوم النسخة الأصلية لمحضر البيع والمرفقات المشتركة كدفتر الشروط والمخطط المسحي أو البياني، حقوق التسجيل والشهر العقاري ومصاريف إدارة أملاك الدولة في مسألة التقييم.

الفرع الخامس: تسليم العقار وتحرير عقد البيع الإداري:

بعد رسو المزاد وتسديد مصاريف البيع من طرف الفائز بالمزاد تقوم إدارة أملاك الدولة بتسليم العقار وتحرير عقد البيع الإداري للمعني:

أولاً: تسليم العقار:

حسب المادة 12 من دفتر الشروط المعد من طرف المديرية العامة للأملاك الوطنية، يصبح الفائز مالكا منذ وقت رسو المزاد لكنه لا يستطيع أن يتسلم العقار إلا بعد تسديد كافة الحقوق والمصاريف المذكورة أعلاه ولا يمكن أن يتحصل على الثمار المدنية والطبيعية للشيء المباع حتى بعد المزادة.

ثانياً: تحرير عقد البيع:

يحرر مدير الأملاك الوطنية للولاية العقد الإداري الذي ينقل الملكية العقارية لصالح الفائز بالمزاد وذلك بمقتضى قرار التفويض من وزير المالية المؤرخ في 20 يناير 1992 الذي بموجبه يفوض مدراء أملاك الدولة بتحرير وإمضاء كل العقود المتعلقة بالملكية العقارية من بيع وتنازل وامتياز وإيجار...إلخ، ولا بد أن تتضمن هذه العقود ما يلي:

تعيين الأطراف، أصل الملكية، تعيين العقار، الثمن الأدنى المعروض مراجع محضر البيع، مراجع المسح وبعدها يخضع العقد المحرر من طرف مصالح أملاك الدولة للتسجيل والشهر⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أمير يحيوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، دون طبعة الجزائر،



المبحث الثاني: البيع بالتراضي:

إن القاعدة العامة في بيع العقارات التابعة لأملاك الدولة تقضي بأن يكون البيع عن طريق المزداد العلني كما رأينا ذلك في المبحث الأول لكن لكل قاعدة استثناء، بحيث خروجاً عن الأصل يمكن أن تباع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة بالتراضي وفقاً للأحكام العامة أو وفقاً للأحكام الخاصة⁽¹⁾.

المطلب الأول: البيع بالتراضي وفقاً للأحكام العامة:

البيع بالتراضي وفقاً للأحكام العامة نص عليه المشرع في المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12⁽²⁾، حيث تكلم بصريح العبارة أنه يمكن أن تباع العقارات التابعة لأملاك الدولة الخاصة بالتراضي استناداً لرخصة من الوزير المكلف بالمالية، بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية.

ونظراً للطابع الاستثنائي لهذه البيوع فإنها محاطة بشروط إضافية أكثر تعقيداً، حيث أن الدولة تقدم على هذه البيوع الاستثنائية نظراً لعوامل عدة تكمن أساساً في إعطاء حق الأولوية في الشراء لمجموعة من المستفيدين من هذا الشراء أو للطابع الإجباري أو القسري للبيع، أو لعوامل أخرى، والتي في جميع الأحوال تكون في مصلحة الدولة، وسنقوم بعرض هذه الحالات كما جاءت في نص المادة 91 أي في ثلاث فقرات.

الفرع الأول: البيع المقرر لفائدة الولايات والبلديات والهيئات العمومية والمؤسسات الإقتصادية العمومية والجمعيات:

من خلال الفقرة الأولى من المادة 91 من المرسوم التنفيذي 427/12، يتبين أن الدولة يمكنها أن تبيع بالتراضي بحكم خصوصية من يشتري، فكل هؤلاء المذكورين أعلاه بطريقة أو بأخرى سيساعدتهم هذا البيع في تحقيق الأهداف المرتبطة بنشاطهم، ولولا المكانة الخاصة التي يتمتعون بها كل في مجاله لما سمح بهذه البيوع.

- فالبلدية والولاية من جراء اقتناء هذه العقارات ستساهم بطريقة أو بأخرى في تحقيق وإشباع الحاجات العامة، كشراء عمارة قصد تخصيصها كمقر للبلدية أو لإيواء إحدى

⁽¹⁾ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/05/14، يحدد شروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعومة، الجريدة الرسمية، عدد 30 لسنة 2011.

⁽²⁾ المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المتضمن شروط وكيفيات إدارة وتسجير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.



المصالح التابعة للولاية، والملاحظ أن كلا من الولاية والبلدية تم النص عليهما في نص الفقرة الأولى، وهو اعتراف صريح من طرف المشرع بحق الأولوية أو الأسبقية في شراء العقارات التابعة للدولة قبل أي طرف آخر.

- وبالنسبة للهيئات العمومية: وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المتمتعة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية.

- أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية: فإنه بات أكثر من ضروري لتسوية وضعيتها القانونية والدخول دون عراقيل في ساحة اقتصاد السوق⁽¹⁾.

- وفي آخر الفقرة الأولى من المادة 91 نجد الجمعيات، فالجمعية عادة ما تهدف إلى تحقيق أغراض نبيلة في المجتمع، ومن المؤكد أنه بمناسبة القيام بهذه الأعمال ستكون في حاجة ماسة إلى عقارات تؤدي نشاطها فيها وتسهم في تحقيق أهدافها، والحال نفسه ينطبق على الجمعيات السياسية والثقافية التي يمكنها أيضا أن تستفيد من عملية البيع، لكن هناك عدة جمعيات تخلت عن مهمتها فتغيرت تبعاً لذلك وجهتها تماما، لذلك من الأفضل أن يكون هنالك تخصيص بالمقابل أو إيجار لفائدة الجمعيات لضمان مراقبتها حسب الأهداف الثابتة في القوانين الأساسية لهذه الجمعيات بدلا من إقرار البيع لصالحها⁽²⁾.

الفرع الثاني: البيع المقرر لفائدة الخواص:

يمكن إقرار البيع بالتراضي لفائدة الخواص في الحالات الآتية وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 91 السالفة الذكر:

أولاً: الشيوخ:

إذا كانت هناك أملاك عقارية مشاعة بين الدولة والخواص نتيجة لحقوق رتبها القانون، فلا بد من إجراء التقسيم حتى يباع الجزء التابع للدولة في المزاد العلني، أما إذا استحال التقسيم فإن البيع سيكون لا محالة للشخص المالك في الشيوخ مع الدولة بثمن لا يقل عن القيمة التجارية الحقيقية للعقار والمأخوذة من السوق العقارية الحرة، وهذا البيع لا يتم إلا بعد

⁽¹⁾ المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 09/09/1993، المتضمن تسوية وتطهير الأملاك العقارية التابعة للدولة التي تحوزها المؤسسات العمومية الاقتصادية.

⁽²⁾ المادة 25 من القانون 14/08 المؤرخ في 20/07/2008، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.



إجراء تحقيق ميداني من طرف مفتش تابع لمصالح أملاك الدولة يقوم بإعداد تقرير شامل ودقيق عن استحالة إجراء تقسيم لهذه الملكية العقارية⁽¹⁾.

ثانيا: حالة الأراضي المحصورة:

وهي الأراضي التي لا يسمح موقعها الجغرافي من استغلالها بشكل جيد من قبل الدولة أي تكون محصورة بأموال الخواص وليس لديها مدخل مباشر، فإنها تباع للخواص الذين تكون ملكيتهم مجاورة للأرض المحصورة وذلك وفق السوق العقارية الحرة⁽²⁾.

ثالثا: حالة الشفعة القانونية:

حدد القانون المدني من خلال مواد المتعلقة بالشفعة الأشخاص الذين يسمح لهم بممارسة حق الشفعة، وهناك حالة خاصة للشفعة وردت في المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري، للمستأجر ممارسة حق الشفعة شريطة أن يكون المؤجر هو شخص معنوي قرر بيع البناء التي يملكها إلى أجزاء.

رابعا: حالة الجوار:

الجوار عندما تكون مساحة قطعة الأرض المحاذية موضوع البيع لا تشكل وحدة عقارية قابلة للبناء، أو إذا كان لا يمكن استعمال هذه الأخيرة بصفة عادية بمفهوم قواعد التعمير والبناء⁽³⁾.

خامسا: حالة ضرورة إعادة إسكان الملاك المنزوعة ملكيتهم:

هذه الحالة لا تعبر على البيع بمعنى الكلمة بل هو تعويض عن عملية نزع الملكية الذي لا بد أن يكون منصفا وعادلا ومسبقا.

⁽¹⁾ المذكرة رقم 3654، المؤرخة في 19/07/1999، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية والمتعلقة بتقييم العقارات المشاعة بين الدولة والمواطن.

⁽²⁾ التعليم رقم 5977 المؤرخة في 07/08/2006، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية والمتعلقة بعمليات التقييم.

⁽³⁾ سماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2002 ص 179.



سادها: حالة إذا لم يتأكد بيع العقار بعد عمليتين اثنتين للبيع بالمزاد العلني:

إذا لم تتجح عملية بيع العقار بالمزاد العلني مرتين فإنه يجوز بيعها للخوخاص ولكن نص المادة لم تُبين من هم هؤلاء الخوخاص؟

الفرع الثالث: البيع المقرر لفائدة الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر:

هذا النوع من البيوع تقتضيه العلاقات الدولية فمن غير المعقول دخول هيئة أو منظمة دولية مزيدة لاقتناء عقار معين، فالطريقة المعتمدة هي التراضي برخصة من الوزير المكلف بالمالية مثلا لإيواء البعثات الدبلوماسية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

المطلب الثاني: البيع بالتراضي وفقا لأحكام الخاصة:

ورد في نص المادة 92 من المرسوم التنفيذي 427/12 " خلافا لأحكام المادة 90 أعلاه، يمكن أن تكون العقارات المبنية وغير المبنية التابعة للأموال الخاصة للدولة، موضوع شكل من أشكال التصرف لفائدة متعاملين عموميين وخوخاص على أساس دفتر شروط، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الترقية العقارية وكذا الاستثمار..."

من خلال نص المادة يتبين لنا جليا بأن هدف المشرع كان يرمي إلى إرساء قواعد خاصة بالترقية العقارية أو النشاط العقاري بحكم أهميتها في الحياة لاسيما وأنها الطريقة المثلى في ظل اقتصاد السوق لإنجاز وتشبيد أملاك عقارية تخصص للبيع أو الإيجار، وذلك سيؤدي لا محال إلى التقليل من أزمة السكن الخانقة، كما أن المشرع في نفس الصدد وحتى لا تطفى البنايات الفخمة الموجهة لنخبة معينة من المجتمع ذوي الميسرة المالية على أعمال المرقين العقاريين فتح المجال لإمكانية تخفيض سعر الأراضي المباعة إذا احتفظ هؤلاء المرقون بنسبة معينة تستفيد من الدعم المالي للخزينة العمومية وتكون موجهة للفئات المعوزة من المجتمع.

كما ذكرت نفس المادة على أنه يمكن أن يتم النص في دفاتر الشروط على إمكانية الاحتفاظ بنسبة من المساكن المشيدة لفائدة موظفي الدولة الذين تقرر استفادتهم من قبل لجنة خاصة.

⁽¹⁾ فؤاد جري، الأملاك العمومية وأموال الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر 2006، ص 89.



الفرع الأول: المستفيدون من عملية البيع وفقا للأحكام الخاصة:

كما ذكرنا المتعاملين سواء كانوا عموميين أو خواص وكذا التعاونيات العقارية هم الذين يمكنهم الاستفادة من عملية البيع التي لا بد أن لا يقل ثمنها على القيمة التجارية⁽¹⁾.

أولا: المتعاملون العقاريون:

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري⁽²⁾، يتجلى لنا تعريف المتعامل العقاري " وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاطات الخاصة بإنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة" ويعتبر المتعامل العقاري أو المرقي العقاري تاجرا، باستثناء الذين يقومون بعمليات في الترقية العقارية لتلبية حاجاتهم الخاصة أو حاجات المشاركين معهم كالتعاونيات العقارية، ومن أمثلة المتعاملين العقاريين نجد: ديوان الترقية والتسيير العقاري، المؤسسة الوطنية للترقية العقارية... الخ.

ثانيا: التعاونيات العقارية:

يلجأ الأفراد عادة إلى تكوين تعاونيات عقارية جماعية، فردية أو نصف جماعية من أجل تلبية حاجاتهم الخاصة في السكن، وتجمع الأفراد في تعاونيات عقارية لديه ما يبرره، خاصة وأن عمليات البناء هي أنشطة جد مكلفة وتستدعي أكثر من فرد للقيام بها.

والبيع المقرر لفائدة التعاونيات يجب أن يكون منبثقا من السوق العقاري المحلية بحيث لا يمكن أن يكون الثمن أدنى من الأسعار الحرة المتداولة في السوق، أيضا يتعين أن تحتوي العقود الإدارية المتضمنة التنازل عن قطعة الأرض لفائدة التعاونيات، وحتى عقود البيع الفردية شرطا يقضي بمنع إعادة بيع القطع الأرضية على حالها قبل إقامة أو إنجاز مشروع البناء، بحيث لو تم البيع دون القيام بعمليات البناء لتلاشى أصلا سبب إقرار البيع الخاضع للأحكام

⁽¹⁾ المذكورة رقم 1868، المؤرخة في 1991/05/25، الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية والمتعلقة بطرق تقييم العقارات المبنية والأراضي الصالحة للبناء.

⁽²⁾ المرسوم التشريعي 03/93، المؤرخ في 1993/03/01، المتضمن تنظيم النشاط العقاري، الجريدة الرسمية، عدد، 14، لسنة 1993.



الخاصة⁽¹⁾، لذلك يتعين على الجميع خاصة الموثقين والمحافظين العقاريين السعي لطلب شهادة المطابقة في كل صفقة عقارية.

الفرع الثاني: شروط البيع طبقاً للأحكام الخاصة:

وردت الشروط الخاصة بهذه البيوع في دفتر الشروط الملحق بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 07 جوان 1994 المحدد لشروط وكيفيات بيع الأراضي الفضاء أو المبنية التابعة للأموال الوطنية الخاصة للدولة المخصصة لإنجاز عمليات التهيئة العقارية والتعمير، وأهم هذه الشروط:

- إقرار البيع أو منح حق الامتياز على الأراضي لا يكون إلا بقرار من الوالي ممثل الوزير محلياً.
- البيع لا يكون إلا في حدود المناطق العمرانية أو القابلة للتعمير حسب ما تتضمنه أدوات التهيئة والتعمير، ويجب تعيين العقارات وتحديد طبيعتها القانونية بأنها تابعة للدولة.
- يفسخ البيع إذا ثبت تغيير في الوجهة الأصلية للمشروع.
- يتعين على المرقي العقاري أن يقدم الأوراق الثبوتية بأنه ميسور الحال.
- يمنع منعاً باتاً أي إيجار أو بيع من قبل المرقي إلا بعد استنفاد واستكمال المشروع.
- ليس هناك ضمان رغم أن البيع هو بالتراضي وليس بالمزاد العلني.
- يتعين على المشتري أو صاحب حق الإمتياز حسب الحالة أن يدفع الثمن أو الأتاوى مسبقاً وكلية قبل تحرير العقد الإداري من قبل مديرية أملاك الدولة.

المبحث الثالث: البيع عن طريق التنازل وفق قوانين خاصة:

إضافة إلى صيغة البيع بالمزاد العلني وصيغة البيع بالتراضي أضاف المشرع هذه الصيغة والمتمثلة في البيع عن طريق التنازل عن الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة وفق قوانين خاصة ونجد منها القانون 01/81 المؤرخ في 07 فيفري 1981 وكذا المرسوم التنفيذي 269/03 المعدل والمتمم بالمرسوم 153/13⁽²⁾.

⁽¹⁾ موسى بودهان، النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، دار الهدى، دون طبعة الجزائر، 2012، ص 22.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي رقم 153/13، المؤرخ في 2013/04/15 المتضمن شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 22، لسنة 2013.



المطلب الأول: بيع الأملاك العقارية الخاصة في ظل القانون رقم 01/81:

صدر القانون 01/81 المؤرخ في 07 فيفري 1981 تحت تأثير ظروف سياسية واقتصادية معينة، فكان يهدف إلى تحديد الثروة العقارية القابلة للتنازل عنها التابعة للقطاع العام التي شرع في استغلالها قبل الفاتح جانفي 1981.

الفرع الأول: الأملاك المتنازل عنها وشروط الاستفادة من التنازل:

حدد القانون 01/81 طبيعة الأملاك العقارية القابلة للتنازل وكذا شروط الاستفادة منها:

أولاً: الأملاك المتنازل عنها:

تبين لنا الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 01/81 طبيعة الأملاك العقارية القابلة للتنازل عنها بأجزائها المشتركة، والتي تخص أملاك الدولة، وهي المحلات المتواجدة بالبنائيات الجماعية والمساكن الفردية التي آلت إلى الدولة بموجب الأمر 102/66،⁽¹⁾ وكذلك البنائيات التي أعيد دمجها في أملاك الدولة بموجب الأمر 11/70، وبالمقابل نصت المادة الثالثة من القانون على أن الأملاك العقارية التي لا يمكن أن تكون محلاً للبيع أو بالأحرى التنازل عنها هي البنائيات الجماعية المهددة بالانهيار، البنائيات الفردية من النوع الرفيع، المساكن الوظيفية المتواجدة داخل نطاق الإدارة أو المؤسسة والمساكن الوظيفية الأخرى التي تكون لضرورة الخدمة الملحة.

ثانياً: شروط الاستفادة من التنازل:

تنص المواد من 05 إلى 10 على الشروط الواجبة التوفر في المترشحين لاكتساب العقارات، وتنص المواد من 11 إلى 28 على الإجراءات والهيئة المكلفة بإقرار التنازل:

- شروط الترشح للاكتساب: أن يكون شخصاً طبيعياً ومتمتعاً بالجنسية الجزائرية ويكون مستأجر شرعي أي له سند حائز للأمكنة ويكون طلب الشراء على عقار واحد فقط.

- الهيئة المكلفة بإقرار التنازل: هي اللجنة ما بين البلديات يرأسها رئيس الدائرة، حيث قراراتها قابلة للطعن أمام اللجنة الولائية للطعن وتنص المواد 33 إلى 36 عن إجراءات الطعن.

⁽¹⁾ الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 06/06/1966، المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة.



الفرع الثاني: كفاءات التقييم وتحضير العقد الإداري:

حدد القانون 01/81 كفاءة تقييم الأملاك العقارية القابلة للتنازل وكذا إجراءات تحرير العقد الإداري من طرف إدارة أملاك الدولة:

أولاً: كفاءات التقييم:

يكون التقييم في هذه الحالة تقييم وفق السوق العقارية الموجهة إدارياً عكس الصيغ السابقة، هنا المشرع وضع تقييم مسبق ورمزي لهذه العقارات وما على المقيم العقاري إلا حساب المساحة وضربها في السعر الإداري المحدد من طرف الدولة ليحصل في الأخير على قيمة العقار التي تكون بعيدة كل البعد عن القيمة التجارية الحقيقية للعقار وفق السوق العقارية الحرة، وعليه نقول أن المشرع في هذا القانون قام بعملية البيع وفق السوق العقارية الموجهة إدارياً⁽¹⁾.

ثانياً: تحرير العقد الإداري:

في الأخير تقوم إدارة أملاك الدولة بوصفها موثقا للدولة بتحرير العقود الإدارية بناء على الملف الكامل الذي ترسله مصالح الدائرة المختصة وإمضاءها من طرف مدير أملاك الدولة بموجب تفويض من وزير المالية، وبعدها تسجل وتشهر وتسلم لأصحابها⁽²⁾.

المطلب الثاني: بيع الأملاك العقارية الخاصة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 269/03 المعدل والمتمم بالمرسوم 153/13:

صدر المرسوم التنفيذي رقم 269/03 المؤرخ في 07 أوت 2003 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 153/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013 تحت تأثير ظروف معينة فكان يهدف إلى تحديد شروط وكفاءات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة المستعملة أو الموضوعة حيز الإستغلال قبل الفاتح من يناير 2004.

⁽¹⁾ المرسوم رقم 331/82 المؤرخ في 1982/11/06، المحدد لكفاءات ضبط أسعار بيع الأملاك العقارية التابعة للدولة.

⁽²⁾ أ. دوة آسيا، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007، ص 18.

الفرع الأول: الأملاك المتنازل عنها وشروط الاستفادة من التنازل:

حدد المرسوم 269/03 طبيعة الأملاك العقارية القابلة للتنازل وكذا شروط الاستفادة منها:

أولاً: الأملاك المتنازل عنها:

نص المادة الأولى من المرسوم 269/03 المعدل والمتمم ببيان لنا طبيعة الأملاك العقارية القابلة للتنازل عنها بأجزائها المشتركة، وهي الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك العقارية التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وبالمقابل نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة والمستثناة من عملية التنازل والمتمثلة في الأملاك العقارية التابعة للجماعات المحلية والأملاك العقارية المنجزة لغرض سير المصالح والهيئات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية المنصوص عليها في المادة 162 من قانون المالية لسنة 1992 وكذا الأملاك العقارية المصنفة أو في طور التصنيف ضمن التراث الثقافي⁽¹⁾.

ثانياً: شروط الاستفادة من التنازل:

تنص المادة 11 من المرسوم 269/03 المعدل والمتمم على الشروط الواجبة في المترشحين لاكتساب العقارات وتنص المواد من 12 إلى 16 على الإجراءات والهيئة المكلفة بإقرار التنازل.

- شروط الترشح للاكتساب: أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ومتمتعاً بالجنسية الجزائرية ويكون مستأجر شرعي أي له سند وحائز للأمكنة.

- الهيئة المكلفة بإقرار التنازل: هي اللجنة ما بين البلديات يرأسها رئيس الدائرة، حيث قراراتها قابلة للطعن أمام اللجنة الولائية للطعن التي يكون الوالي رئيساً لها وتنص المواد 15 و16 على إجراءات الطعن لدى اللجنة الولائية⁽²⁾.

⁽¹⁾ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/05/2013، المحدد لمعايير تحديد القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 29 لسنة 2013.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي 269/03، المؤرخ في 07/08/2003، يحدد شروط وكيفية التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة أو دواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الإستغلال قبل الأول يناير لسنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2003.



الفرع الثاني: كفيات التقييم وتحرير العقد الإداري:

تعد مرحلة تقييم العقار أول مرحلة في عملية بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة بحيث بعد إيداع ملف الشراء من طرف المعني لدى مقر الدائرة، تقوم هذه الأخيرة بمراسلة مصالح أملاك الدولة لتحديد قيمة العقار المراد شراؤه، وبدورها تقوم إدارة أملاك الدولة بالخروج الميداني لمعاينة العقار وأخذ القياسات⁽¹⁾، لتحرر بطاقة تقييم يحدد فيها سعر العقار وترسل إلى الدائرة التي تقوم بدورها بعقد اجتماع بحضور كامل الأعضاء وبرتاسة رئيس الدائرة ويحرر بعدها مقرر لجنة الدائرة يسمح ببيع العقار وإدارة أملاك الدولة بصفتها موثق الدولة تجسد هذا القرار في عقد بيع يسجل ويشهر في المحافظة العقارية المختصة إقليميا، مع العلم أن التقييم العقاري في هذه الصيغة يكون موجه إداريا⁽²⁾، أي وفق سوق عقارية موجهة إداريا.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع تقييم وبيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة، نجد أن المشرع تناول مسألة التقييم العقاري كعملية أولية قبل عملية البيع، وإن عملية التقييم تختلف باختلاف نوع العقار والطريقة أو الصيغة المعتمدة في بيعه، فإذا كنا أمام صيغة البيع بالمزاد العلني والتي تعتبر أحسن صيغة لأنها تعتمد على المنافسة وهي الطريقة الأصلية والعادية لبيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة، هنا تقوم مديرية أملاك الدولة للولاية بتقييم العقار لتحديد قيمته تكون الثمن الأدنى المعروف للإفتتاحي، أما في حالة بيع العقار بصيغة التراضي والتي تعتبر طريقة استثنائية لبيع هذه الأملاك فإن مديرية أملاك الدولة تحدد قيمة العقار وفق السوق العقارية الحرة.

أما في حالة البيع عن طريق التنازل وفق قوانين خاصة، هنا على إدارة أملاك الدولة سوى تطبيق التقييم المعد سلفا من طرف المشرع في بيع العقار وهذا التقييم رمزي وبعيد كل البعد عن القيمة الحقيقية للعقار المراد بيعه فهو تقييم إداري وفق سوق عقارية موجهة إداريا.

(1) أ. بن يوسف عمراري، الأسس التطويرية لتقييم العقارات المعمارية، دار هومة، دون طبعة، الجزائر 2008، ص 57.

(2) المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/05/14، المحدد لمعايير تحديد القيمة التجارية في إطار

التنازل عن الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة.



وبناء على ما سبق يمكن أن نذكر الملاحظات التالية حول الآليات المتبعة من طرف المشرع الجزائري في تقييم وبيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة:

يعتبر أمر إيجابي اعتماد المشرع الجزائري في الأساس على طريقة البيع بالمزاد العلني حيث تسمح هذه الطريقة بتحسين شفافية العملية والحد من المحاباة والرشوة، وفي هذا الإطار تم تضييق حالات اللجوء إلى أسلوب البيع بالتراضي إلى أقصى حد ممكن.

- تسمح طريقة البيع بالمزاد العلني بتحصيل مبالغ معتبرة لخزينة الدولة لأنها تستند على أفضل العروض المقدمة عكس طريقة البيع بالتراضي التي تستند على السوق العقارية الحرة وطريقة البيع عن طريق التنازل وفق قوانين خاصة التي تعتمد على سعر إداري رمزي بعيد عن القيمة التجارية الحقيقية للعقار.

- فيما يتعلق بطرق التقييم المتبعة فهي تختلف كما ذكرنا سابقا حسب صيغ البيع المعتمدة، وهنا نلاحظ أن إدارة أملاك الدولة هي التي تشرف على عملية التقييم، لذا ومن أجل ضمان موضوعية التقييم وحفاظه على مصالح الدولة والمواطن على حد سواء من المستحسن أن يقوم به مقيم عقاري مستقل كما هو معمول به في بلدان أخرى كفرنسا وكندا... إلخ، وهذا الأخير يقوم بتحديد قيمة العقار وفق السوق العقارية الحرة مستندا على معايير وطنية متفق عليها.

- بالنسبة لصيغة البيع عن طريق التنازل وفق قوانين خاصة، فهي رغم اعتمادها على سعر رمزي بعيد عن القيمة الحقيقية للعقار، إلا أنها جاءت كاستثناء لمعالجة حالة خاصة مثل بيع السكنات الاجتماعية وبيع الأراضي في إطار تحفيز الاستثمار.

- وفي الأخير يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بالتحسين المستمر للآليات والطرق المتبعة في تقييم وبيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة، وذلك حتى تستجيب للظروف الاقتصادية والاجتماعية، وتحقق الأهداف المرجوة سواء بالنسبة للدولة أو المستفيد.

المراجع:

1/ الكتب:

- أعمار يحيوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2009.



- أ. بن يوسف عمراوي، الأسس النظرية لتقييم العقارات المعمارية، دار هومة، الجزائر 2008.
- خالد رمول، المحافظة العقارية كآلية للحفاظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2001.
- سماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2002.
- فؤاد حجري، الأملاك العمومية وأملاك الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2006.
- موسى بودهان، النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، دار الهدى، الجزائر 2012.
- أ. دوة آسيا، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007.
- أ. سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، دون طبعة الجزائر، 2010.

2/ النصوص القانونية:

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ 1975/09/26، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78 لسنة 1975.
- القانون 01/81 المؤرخ في 1981/02/07، يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري التابعة للدولة، ج ر عدد 22 لسنة 1981.
- القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون 14/08، ج ر عدد 52 لسنة 1990.
- القانون رقم 11/11 المؤرخ في 2011/07/18، المتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 2011 ج ر العدد 40، لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي 70/88 المؤرخ في 1988/03/22، يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني التابعة للدولة، ج ر رقم 27، لسنة 1988.



- المرسوم 71/88 المؤرخ في 1988/03/22، يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الأملاك العقارية التابعة للدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كميّات ذلك، ج ر عدد 57، لسنة 1991.
- المرسوم 03/93، المؤرخ في 1993/03/01، المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر عدد 14، لسنة 1993.
- المرسوم التنفيذي 269/03، المؤرخ في 2003/08/07، يحدد شروط وكميّات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة أو دواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الإستغلال قبل 2004/01/01، ج ر عدد، 48 لسنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16، المحدد لشروط وكميّات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، عدد 69، لسنة 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 153/13، المؤرخ في 2013/04/15 المعدل والمتمم للمرسوم 269/03، المتضمن شروط وكميّات التنازل عن الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، عدد 22، لسنة 2013.
- القرار الوزاري المؤرخ في 1997/03/05، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يتضمن تحديد الشروط المطبقة على بيع العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة عن طريق المزاد العلني.
- القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 1993/09/09، المتضمن تسوية الأملاك العقارية التابعة للدولة.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/01/27، المحدد لمعايير تحديد القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/05/14، المحدد لشروط وكميّات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/05/14، المحدد لمعايير تحديد القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة.
- المذكرة رقم 1868 المؤرخة في 1991/05/25، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية والمتعلقة بطرق تقييم العقارات المبنية والأراضي الصالحة للبناء.



- المذكرة رقم 3654 المؤرخة في 19/07/1999، الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية المتعلقة بتقييم العقارات المشاعة بين الدولة والمواطن.
- التعليم رقم 4102 المؤرخة في 25/06/2002، الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية، والمتعلقة ببيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة بالمزاد العلني.
- التعليم رقم 5977 المؤرخة في 07/08/2006، الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية، والمتعلقة بعمليات التقييم.

جريمة العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974م

أ. طالب ياسين
أستاذ مساعد - جامعة الجزائر

ملخص:

مما لا شك فيه أن التخلي عن سياسة القوة والعنف، والتزام الدول بقواعد القانون الدولي وأحكامه، في علاقاتها الدولية، سوف يجنب البشرية ويلات الحروب المدمرة، لاسيما في وقت عرفت فيه صناعة الأسلحة تطورا رهيبا من شأنه أن يؤدي بالإنسانية إلى الفناء، ولعل من أخطر أشكال استعمال القوة غير المشروعة، جريمة العدوان، هذه الأخيرة ليست جريمة دولية عادية، بل تعد من بين أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق، لأن اللجوء إليها يعني - قبل كل شيء - المساس بأحد مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين.

مقدمة:

إن القول بوجود حرب ما يعني وجود عدوان من دولة على دولة أخرى، هذه المشكلة شغلت بال الحكماء والفلاسفة والشخصيات التاريخية على مدى القرون العديدة، ففي القرون القديمة - أي أيام روما القديمة - كان العدوان يعرف على أنه اعتداء من دولة على دولة أضعف لتحقيق مكاسب ومصالح في حدود وثرورات الطرف المعتدى عليه، وقد ساد هذا المفهوم في وقت لم يكن فيه خيار السلام عالمياً⁽¹⁾، بل ما هو موجود هو قانون الغاب الذي يعطي الأقوى الحق في الهيمنة والبقاء.

ومع مرور الوقت ظهرت مصطلحات أخرى أكثر لباقة وهي الحرب العادلة والحرب غير العادلة، فالحرب العادلة هي تلك التي يسمح بها القانون، ويكون لها سبب عادل يبرر التجاء الدولة إليها، أما الحرب غير العادلة فهي تلك التي ليس لها سبب عادل يُبررُها، ويكون الهدف منها إلحاق الأذى بشعب من الشعوب والاعتداء عليه.

⁽¹⁾ هيثم مناع، "جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية"، المؤتمر التأسيسي الأول

للمملة العالمية ضد العدوان، الدوحة، فيفري 2005، ص 01.



ويسقوط فكرة الحرب العادلة والحرب غير العادلة في العصر الحديث اتجه رجال السياسة وفقهاء القانون الدولي إلى تقسيم آخر ألا وهو حرب الاعتداء وحرب الدفاع، فالأولى هي عمل غير مشروع وجريمة دولية، أما الثانية فتعني الحرب من أجل رد العدوان.

وبحلول عام 1914، أصبحت حرب العدوان مرادفة لمصطلح الحرب غير المشروعة، ولو أن القانون الدولي رغم تحريمه استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أنه لم ينص صراحة على تحريم الحرب بل ولم يعرفها تعريفاً دقيقاً، ففي عهد عصبة الأمم كثرت المشاريع والمقترحات الدولية غير أن الدول الكبرى كانت دوماً تخلق العراقيل لأنه ليس من مصلحتها وضع تعريفٍ مُحدد وواضح للعدوان، لأنها كانت أول من يقوم به، كيف لا وهي دولٌ استعمارية⁵، وكان من بين أهم الأسباب التي أدت إلى اندثار عصبة الأمم فشلها في وقف حروب العدوان التي جرّت العالم نحو الحرب العالمية الثانية، وبعد انتهاء هذه الأخيرة قرّر كبار العالم العمل بنوع من الجد لوقف انزلاق العالم نحو حروبٍ أخرى، فكانت الإرادة وكانت الرغبة أيضاً، من خلال الحديث عن العدوان في بعض نصوص الميثاق- ولو بإشاراتٍ بسيطة- دون إعطاء تعريفٍ جامعٍ مانعٍ له، لكن هذا لم يمنع الأمم المتحدة بعد ذلك من تعيين لجانٍ مختصة لدراسة الموضوع في سنواتٍ متلاحقة إلى غاية يوم 1974/12/14م، أين صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314، المتضمن تعريف العدوان.

انطلاقاً من كل ما تقدم نطرح التساؤلات التالية: كيف تم تعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها؟ ما هي صور جريمة العدوان؟ وما هي الآثار المترتبة عن ارتكابها على العلاقات الدولية⁶.

كل هذه التساؤلات وغيرها سنتناولها في هذه الدراسة بنوع من التفصيل على النحو التالي:

المبحث الأول: الجوانب القانونية لجريمة العدوان:

لم يكن من السهل إطلاقاً التوصل إلى تعريفٍ جامعٍ مانعٍ ومتفقٍ عليه من قبل كل الأطراف أعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تشكيل أربعة لجان عملت على التوالي لتعريف جريمة العدوان وهي: اللجنة الأولى (1952-1954)، اللجنة الثانية (1954-1957)، اللجنة الثالثة (1959-1967)، اللجنة الرابعة (1967-1974)⁽¹⁾.

(1) هيثم مناع، المرجع السابق، ص 10.



فيحلول عام 1974م أنهت آخر تلك اللجان أعمالها وأقرت بالإجماع تعريف جريمة العدوان، بالقرار رقم 3314 المؤرخ في: 14 / 12 / 1974م⁽¹⁾، والذي أخذ عملياً بالمصطلحات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، فما مضمون هذا القرار؟.

المطلب الأول: العناصر المكونة لجريمة العدوان والأعمال الداخلة ضمن نطاقها:

سنحاول في هذا المطلب التعرض إلى العناصر المكونة لجريمة العدوان، ثم نخرج بعدها إلى الأعمال التي يمكن اعتبارها أعمالاً عدوانية وفقاً للقرار 3314 لسنة 1974م، كل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: العناصر المكونة لجريمة العدوان:

تنص المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 لسنة 1974م، المتضمن تعريف العدوان على ما يلي: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف".

انطلاقاً من هذا التعريف يمكن أن نستخلص أن العدوان يشتمل على جملة من العناصر لا بد من توافرها حتى ينطبق على الفعل وصف "العدوان" وهي:

أولاً: استخدام القوة المسلحة:

يقصد بـ: "استخدام القوة" ليس استعمال القوة المسلحة فحسب ولكن أيضاً جميع أعمال العنف والضغط الأخرى التي تعتبر من قبيل "العدوان غير المباشر" لاسيما "العدوان الاقتصادي" أو "العدوان الإيديولوجي"، حيث صرح مندوب بوليفيا في اجتماع اللجنة الخاصة لتعريف العدوان عام 1950م، بأن العدوان لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة، فالضغط الاقتصادي مثلاً قد يؤدي إلى نفس النتيجة التي تترتب على العدوان المسلح، والشيء نفسه بالنسبة للعدوان الإيديولوجي⁽³⁾.

(1) القرار رقم: 3314، (XXIX)، المتضمن تعريف العدوان، اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة رقم: 2319، الدورة 29، بتاريخ: 14 ديسمبر 1974.

(2) David Ruzié, Droit international public, Dalloz, Paris, 6^{ème} édition, 1985, p 136.

(3) سمعان بطرس فرج الله، "تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24، مصر، 1968، ص 220.



فحصر العدوان في استخدام القوة العسكرية من جانب الدول إنما يرتبط بالنظرة التقليدية للحرب، من حيث أنها لا تقوم أساساً إلا بين دول تخضع لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب، فهذه الأخيرة علاقة دولية لا تقوم إلا بين الدول ذات السيادة، ويبدو أن قرار تعريف العدوان لسنة 1974م، قد تبني هذه النظرة عندما حصر فعل العدوان في استخدام القوة المسلحة من جانب الدول، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قرار التعريف⁽¹⁾.

ولعل ما يترتب على حصر القوة المسلحة من قبل الدول في جريمة العدوان غير صالح في كل الأحوال، ذلك أن هناك حالات أين يكون استخدام القوة المسلحة لكن لا يمكن اعتبار ذلك عدواناً، ومثاله الحرب الأهلية التي يمكن أن تنشأ بين ثوار أو متمردين في دولة ما والقوات النظامية للحكومة المركزية لذات الدولة، فهذه الحرب لا يمكن اعتبارها جريمة عدوان لتخلف الركن الدولي، هذا الأخير يقتضي أن يكون استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أي أن كل من المعتدي والمعتدى عليه يجب أن يكونا دولاً، وبهذا يكون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن تعريف العدوان قد استبعد المنازعات المسلحة غير الدولية من نطاق التجريم⁽²⁾.

وعليه فإن أول ما يميز جريمة العدوان - حسب قرار الجمعية العامة 3314 - هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى، وبالتالي فهو يتوافق إلى حد بعيد مع نص المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، والفرق الوحيد هو أن لفظ التهديد الوارد في الميثاق حُدِّفَ من التعريف، وهو ما يجعل عناصر جريمة العدوان لا تكتمل إلا في حالة الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى.

ثانياً: المحاسن بسيادة الدول:

السيادة تعني سلطة الدولة العليا على إقليمها وعلى رعاياها واستقلالها عن أي سلطة أجنبية، بحيث يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية، وكذا تبادل العلاقات مع غيرها من الدول على أساس المساواة الكاملة بينها.

⁽¹⁾ إبراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 522.

⁽²⁾ محمد حازم عثم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، الطبعة الثانية، ص 152 - 187.



ويعرّف مبدأ السيادة على أنه القاعدة الدولية التي تقر في الدولة وجود سلطة عليا لا تعلوها سلطة⁽¹⁾، وهو بذلك أحد القواعد الأساسية التي نص عليها القانون الدولي، حيث جاء في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أن المنظمة الدولية تقوم على مبدأ المساواة والسيادة بين جميع أعضائها، رغم تفاوتهم في المستويات السياسية، الاقتصادية، الحضارية، الثقافية...إلخ.

وقد نص قرار تعريف العدوان لسنة 1974م على عدم جواز المساس بمبدأ سيادة الدول، لأن المساس بهذا الأخير يُعدُّ عدواناً، حيث جاء في المادة الأولى من قرار التعريف أن: "العدوان هو استخدام القوة من قبل دولة ما ضد سيادة دولةٍ أخرى...". وبهذا المفهوم فإن النتيجة في جريمة العدوان تتحقق عندما يتم الاعتداء على أي من حقوق الدولة الأساسية، لاسيما حقها في الحفاظ على سيادتها وهذا ما أشار إليه قرار تعريف العدوان لسنة 1974م.

ثالثاً: المساس بالسلامة الإقليمية:

يراد بالسلامة الإقليمية السيطرة الفعلية على إقليم الدولة، أي ممارسة دولة معينة داخل إقليم معين حقوقها في السيادة على الأشخاص والممتلكات الموجودة على هذا الإقليم، ولذلك فإن الإخلال بهذه السلامة الإقليمية يعني زوال السيطرة الفعلية على جزء من إقليم الدولة⁽²⁾.

وينصرف اصطلاح الإقليم إلى ذلك الحيز المكاني الذي يشغله شعب الدولة، والذي تُمارس عليه هذه الأخيرة سيادتها، ويشمل هذا الحيز المكاني الإقليم البري، البحري، الجوي للدولة، وبالتالي يستوي أن يقع العدوان على أي واحد من العناصر السالفة الذكر، كما يستوي أن يمس العدوان كامل إقليم الدولة أو جزء منه، أي أن العدوان يتحقق عند استهداف السلامة الإقليمية للدولة المعتدى عليها.

ومن أمثلة العدوان الذي استهدف المساس بالسلامة الإقليمية للدول الأخرى في العلاقات الدولية، نجد العدوان الإسرائيلي على الدول العربية يوم 05 أكتوبر 1967، وهو العدوان الذي أسفر عن احتلال وضم أجزاء مختلفة من الأراضي السورية والمصرية والفلسطينية⁽³⁾.

(1) عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 2003، ص 197.

(2) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 390.

(3) انظر في تفاصيل هذه الأحداث:

Kenneth M. Lewan, "Justifications for the opening of hostilities in the Middle East", volume 26, R. E. D. I, 1970, pp 88-101.



رابعاً: المساس بالاستقلال السياسي:

الاستقلال هو أحد المظاهر الأساسية والخارجية للدولة، أي أنه يعبر عن مظهر سيادة الدولة الخارجي في مواجهة الدول الأخرى، وقد عرفه الأستاذ BRIERLY بأنه "تعبير عن وضع الدولة التي تسيطر على علاقاتها الخارجية بمعزلٍ عن أي تدخلٍ أو ضغطٍ مفروضٍ من دولة أخرى"⁽¹⁾.

فالاستقلال السياسي يعني حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي دون ضغط من أية دولة أجنبية، وتنظيم حياتها الداخلية على الوجه الذي تراه مناسباً، ومن ثمة فإن وقوع العدوان على الاستقلال السياسي يعني القضاء على أجهزة الدولة المختلفة، والسيطرة على الحكومة القائمة أو تطويعها للعمل لمصلحة جهةٍ خارجية، مما يجعل هذه الحكومة أداة في يد الدولة المعتدية لإدارة شؤون الدولة المعتدى عليها بطريقٍ غير مباشر.

وهكذا فإن المساس بالاستقلال السياسي هو أحد النتائج التي يسعى فعل العدوان إلى تحقيقها، وإذا كان المساس بسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية يتم غالباً بواسطة العدوان المسلح المباشر، فإن الصورة الغالبة للمساس بالاستقلال السياسي للدولة هي عن طريق العدوان المسلح غير المباشر⁽²⁾.

إذن من خلال تحليل نص المادة الأولى من قرار تعريف العدوان نجدها تستند إلى مفهوم قانوني أساسي عام، وهو تحريم استخدام القوة من قبل دولة ضد السيادة والسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وبالتالي فإن هذا التعريف يطابق أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية محافظة على حرمة أقاليم الدول⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأعمال التي تعتبر عدواناً:

بعد أن جاءت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314 بتعريف عام للعدوان، جاءت المادة الثالثة من ذات القرار لتتضمن قائمة للأعمال التي تعتبر عدواناً دون أن يكون

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 396.

(2) المرجع السابق، ص 401.

(3) حسين عبد الخالق حسونة، "توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي،

العدد 32، 1976، ص 56.



إحصاؤها جامعاً، مانعاً، وهذا هو الأسلوب الذي يتيح المجال لمجلس الأمن الدولي من أن يقرر أعمالاً أخرى تعتبر عدواناً⁽¹⁾، لكن ما هي هذه الأعمال التي وردت في قرار التعريف؟

أولاً: الغزو والهجوم المسلح:

تنص المادة الثالثة، الفقرة - أ- من قرار تعريف العدوان على ما يلي: "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه...".

1. الغزو: الغزو هو الاستيلاء عنوةً على إقليم تابع لدولةٍ أخرى وإعلان ضمه للدولة الغازية، ولا يتوقف على موافقة دولة الأصل أو على اعتراف الدولة الأخرى⁽²⁾.

كما يُراد به أيضاً، العمل العسكري السريع والخاطف الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى، وذلك بتسيير جيوشها المقاتلة داخل إقليم الدولة المعادية من أجل تحقيق هدفٍ معينٍ، سواء كان ذلك من البحر أو البر أو الجو⁽³⁾.

2. الهجوم المسلح: الهجوم المسلح هو أخطر وأشد قسوة من كل صور العدوان الأخرى، حيث أنه يتمثل في قيام دولة ما بتسيير قواتها للهجوم على دولة أخرى، وذلك عن طريق استعمال القوة العسكرية بطريقة مكثفة وعلى نطاق واسع، تقوم أشاؤها القوات المسلحة للدولة المعتدية باكتساح إقليم الدولة المعتدى عليها، حيث أن مفهوم الهجوم المسلح يبرز ويتحدد ببدء استعمال القوة وبهجوم توظيفها، بالإضافة إلى ذلك فإنه يشكل أشد أنواع استعمال القوة خطورة⁽⁴⁾.

وقد يتحقق الهجوم المسلح بدون استعمال القوة المسلحة وبدون وجود اشتباك جدي وفعلي بين القوات المتحاربة، وذلك عندما يُباغت العدو خصمه بصورة مفاجئة لم يكن يتوقعها فلا يعطيه فرصة لتنظيم نفسه والدفاع عن حدوده، أو عندما يكون التكافؤ بين القوتين المتحاربتين في حكم المنعدم فلا يوجد اشتباك جدي بين القوات، ففي مثل هذه الحالات

(1) المرجع السابق، ص 57.

(2) صويلح بوجمعة، تصفية الاستعمار والقانون الدولي (دراسة تطبيقية على ناميبيا)، مؤسسة الجزائر كتاب للطباعة والنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 1999، ص 19.

(3) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 358.

(4) حمدي أحمد صلاح الدين، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 83.



يتحقق الهجوم بمعنى تسيير القوات المسلحة والاعتداء على دولة أخرى لكن دون أن يترافق هذا مع الاستخدام الجدي لهذه القوات⁽¹⁾.

ثانياً: الاحتلال والضم بالقوة:

1. **الاحتلال:** إن حالة الاحتلال الحربي هو حالة مؤقتة تعقب الغزو المسلح وتستمر حتى انتهاء حالة الحرب، حيث تعتبر من الناحية العسكرية والمادية بمثابة فترة الهدوء النسبي خلف خط القتال، حيث تطبق القواعد القانونية لقانون الاحتلال الحربي⁽²⁾.

فحالة الاحتلال تبرز عند استعمال الدولة المعتدية قواتها المسلحة في الهجوم على إقليم دولة أخرى، بغض النظر عن احتلالها كامل ذلك الإقليم أو جزء منه، أي يستوي السيطرة على كامل الإقليم أو بعضاً منه، ومن ثمة فإن الاحتلال ينتج عن تكامل متغيرين اثنين، أولهما الهجوم المسلح وثانيهما هو حالة السيطرة التامة لقوات الدولة المحتلة على الإقليم المحتل، أين تسعى الدولة القائمة بالاحتلال إلى إدارة وتسيير شؤون الإقليم بطريقتها الخاصة؛ غير أنها لا تستطيع تملك الأموال، المرافق، المنشآت... في ذلك الإقليم، لأنها لا تملك بأية صورة السيادة عليه، ومن الأمثلة الواقعية على هذه الصورة من صور العدوان نجد: احتلال الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها للعراق يوم 20 مارس 2003م⁽³⁾.

2. **الضم بالقوة:** يراد بالضم بالقوة، إلحاق الإقليم المحتل عنوةً بالدولة القائمة بالاحتلال وبعلانٍ أحادي الجانب من هذه الأخيرة، كما أنه حالة قانونية يترتب عنها اعتبار الإقليم المحتل جزءاً من الدولة التي قامت بضمه إليها بإرادتها المنفردة، أو قيام تلك الدولة بضم الإقليم المحتل إلى دولة ثالثة، فالحاق ذلك الإقليم بالإرادة المنفردة للدولة المعتدية، يعني عدم قانونية هذا السلوك، لأنه يتعارض مع مصالح شعب الإقليم أولاً، ويتعارض أيضاً مع عدة مبادئ قانونية دولية ثانياً، ومنها مبدأ عدم المساس بالسلامة الإقليمية، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية... إلخ، ففي كل

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 359، 360.

(2) زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، **الاحتلال في القانون الدولي: الحقوق والواجبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 39.

(3) انظر في تفاصيل هذه القضية:



هذه الأحوال فإن القانون الدولي لا يعترف بالضم ويعتبره عملاً عدوانياً غير مشروع ولا يرتب أية آثار أو نتائج قانونية.

ومن الأمثلة الواقعية عن حالة الضم، قيام إسرائيل بضم هضبة الجولان السورية منذ عام 1967م، حيث اتخذت الكنيست الإسرائيلي قرار الضم في 14/12/1981، مما جاء فيه أن قانون الدولة الإسرائيلية وصلاحياتها وإدارتها ستطبق على مرتفعات الجولان⁽¹⁾.

ثالثاً: القصف (إلقاء القنابل) والحصار للموانئ والسواحل:

1. القصف (إلقاء القنابل): تنص المادة الثالثة، الفقرة -ب- من قرار تعريف العدوان على ما يلي: "قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى".

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا جلياً أن هذه الحالة تتمثل في القصف الذي يراد به الاعتداء بحراً أو برأ أو جواً على المنشآت العسكرية، الاقتصادية، والمدنية لطرفي الحرب واستهدافها، فالقصف يشمل جميع عمليات إلقاء القنابل سواء بالطائرات، المدافع الخاصة، مدفعية الميدان، الصواريخ البعيدة المدى... إلخ.

ومن أمثلة حوادث القصف نجد:

العدوان الإسرائيلي على لبنان سنة 1993 والذي أُطلق عليه اسم "عملية تصفية الحسابات" حيث كان إلقاء القنابل والقذائف هو الأسلوب الذي اتبعته إسرائيل لشن عدوانها، وهو ما أكده رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك إسحاق رابين الذي أعلن أمام لجنة الخارجية والأمن التابعة للكنيست أن المدفعية الإسرائيلية أطلقت على لبنان 21000 قذيفة فيما أطلقت الطائرات الإسرائيلية 1000 صاروخ خلال هذا العدوان⁽²⁾.

2. حصار الموانئ والشواطئ: نصت على هذه الحالة الفقرة -ج- من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان، واعتبرتها من الأعمال العدوانية حيث جاء فيها "ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى".

⁽¹⁾ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 361، 362.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 363.



ويقصد بالحصار في القانون الدولي "منع دخول وخروج السفن إلى أو من شواطئ دولة ما بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر. . ."⁽¹⁾، وهكذا فإن الحصار يتضمن إغلاق منطقة الموانئ والسواحل بواسطة القوات المسلحة لمنع دخول وخروج السفن سواء أكانت سفناً حربيةً أو تجاريةً، وكذلك منع دخول وخروج الطائرات ومنع أي نوع من المساعدات أو أي تحريك من وإلى الجزء المحاصر ومنع الاقتراب من السواحل المحاصرة⁽²⁾.

ومن أمثلة الحصار البحري، ما يُعرف بأزمة الصواريخ الروسية في كوبا، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإغلاق موانئها في وجه السفن الكوبية مهما كان مجال تعاملها، وفرض حجز مشدد على جميع المعدات الحربية الهجومية المرسلّة إلى كوبا من طرف أية دولة كانت، وإعادتها من حيث أتت من قبل البحرية الأمريكية، وهذا بعد خطوة تصعيدية قام بها الرئيس الأمريكي جون كينيدي مساء يوم 22 أكتوبر 1962⁽³⁾.

رابعاً: الهجوم في البر أو البحر أو الجو:

نصت على هذه الحالة الفقرة - د- من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان لسنة 1974م، حيث جاء فيها أن: "قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولةٍ أخرى "يُعد عملاً عدوانياً". وتتعلق هذه الحالة بالهجوم الذي يقع على القوات المسلحة للدولة المعادية، إذ أن الهجوم على القوات المسلحة سواء في البر أو البحر أو الجو يُعتبر حالة من حالات العدوان.

وما يُلاحظ أن نطاق التجريم في المادة الثالثة، الفقرة - د-، لا يقتصر على القوات المسلحة بأنواعها، وإنما يمتد إلى الأساطيل التجارية البحرية والجوية لأية دولة نظراً لما تُمثله هذه الأخيرة من ثروة وقيمة اقتصادية لا يُستهان بها، حيث تُعتبر هذه الأساطيل (التجارية) عصب الاقتصاد في بعض الدول كاليابان، التي تزعمت اتجاهها يرمي إلى مد نطاق التجريم ليشمل هذه الأساطيل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب أهمية وخطورة الآثار الناجمة عن الاعتداء على مثل هاته الأساطيل.

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 770.

(2) أحمد حمدي صلاح الدين، مرجع سابق، ص 89.

(3) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 367.



ومن الأمثلة الواقعية على العدوان عن طريق الهجوم من الجو والبر والبحر نذكر:

- قيام الطائرات العسكرية الإسرائيلية ليلة 16 أبريل 2001 بشن غارات على رادارات وأهداف عسكرية تابعة للجيش السوري في لبنان، مما أدى إلى استشهاد ثلاثة جنود سوريين.

خامساً: استعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى:

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة- هـ - من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان، والتي اعتبرت من قبيل العدوان "قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى، بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق".

فهذه الصورة من صور العدوان تجمع بين صورتَي العدوان العسكري والسياسي:

فالعدوان العسكري، إذا كان من ضمن هذا الاستعمال غير المشروع لهذه القوات هو استخدام حربي سواء ضد الدولة المضيفة أو ضد دولة ثالثة، لكن هذا العدوان يصبح عدواناً سياسياً لا عسكرياً على الدولة المضيفة، وذلك إذا تم استخدام هذه القوات بغير إذنٍ منها أو رغماً عن إرادتها.

أما العدوان السياسي فيتحقق في الحالة التي تُقرر فيها الدولة المتواجدة قواتها على أرض غيرها، تمديد بقاء هذه القوات بإرادتها المنفردة إلى ما بعد نهاية الاتفاق، لأنها في هذه الحالة تكون في حكم الدولة المحتلة - جزئياً - لأرض غيرها، أي تُعتبر محتلة احتلالاً عسكرياً للأراضي التي تتواجد عليها قواتها، حتى ولو لم تستخدم فيه الأسلحة⁽¹⁾.

سادساً: قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان:

نصت على هذه الحالة الفقرة - و- من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان، حيث اعتبرت أن "سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولةٍ أخرى" من قبيل الأعمال العدوانية.

وهذه الصورة هي الأخرى من صور العدوان المسلح المباشر، ولكن بقوات دولة أخرى، وبعبارة أخرى فإن هذه الصورة من صور العدوان تكون فيها دولتان معديتان على دولة ثالثة،

⁽¹⁾ علي ناجي صالح الأعوج، **الجزءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**، (رسالة دكتوراه

منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص 248.



هما الدولة المضيفة لقوات عسكرية لدولة أخرى، والدولة الضيف على أرض الأولى⁽¹⁾، فواحدة تقوم بفعل العدوان والثانية تقتصر مساعدتها على تقديم إقليميها فقط لانطلاق قوات الدولة المعتدية.

وتقديم الإقليم هنا لا يعني بالضرورة تقديم الإقليم كله لمصلحة الدولة المعتدية، فقد تُقدم الدولة الإقليم كله أو بعضه كمنطقة إستراتيجية معينة، أو قد يقتصر الأمر على مجرد تسهيل المرور في المطارات والموانئ أو الطرق البرية، فالإقليم لا يقتصر على البر فقط بل يمتد ليشمل البحر والجو⁽²⁾.

ومن الأمثلة التطبيقية على هذه الحالة، سماح بريطانيا للطائرات الأمريكية بالانطلاق من أراضيها لشن العدوان على ليبيا سنة 1986، بعد الرفض الفرنسي السماح لتلك الطائرات بعبور الأجواء الفرنسية، مما جعل الطائرات الأمريكية تضطر للدوران حول فرنسا للوصول إلى هدفها.

هابيا: العدوان بواحدة إرسال العصابات والمرتزقة:

نصت على هذه الحالة الفقرة - ز- من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان الذي اعتبر أن: "إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها... من قبيل الأعمال العدوانية.

فالعصابات المسلحة والمرتزقة هي "عبارة عن تشكيلات سرية، يجري تدريبها وإطلاقها من الخارج ضد حركات التحرر الوطني، أو لإجهاض ثورة من الثورات، أو لإرهاب نظام من الأنظمة"⁽³⁾.

فهذه الصورة تعدُّ من صور العدوان غير المباشر، حيث تكون الدولة المعتدية- فعلاً- لا تمارس أيًا من أعمال العدوان، ويتولى هذه الأعمال نيابةً عنها مجاميع العصابات، أو الجماعات المسلحة، أو القوات غير النظامية، أو المرتزقة التي تتولى الدولة المعتدية دعمها وتمويلها وتسليحها وتدريبها والتخطيط- أحياناً- لأعمالها، وتوفير العمق الاستراتيجي لها، لأن

(1) المرجع السابق، ص 248.

(2) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 379.

(3) عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 346.



هذه العصابات والمرتزقة تحتاج إلى أرض تأوي إليها بعد القيام بنشاطاتها، هرباً من مطاردات الدولة المعتدى عليها، لاستعادة عافيتها والاستعداد لشن هجمات عدوانية جديدة⁽¹⁾.

والحقيقة أن اللجوء إلى المرتزقة ليس ظاهرة حديثة بل تم اللجوء إليها في الماضي، حيث اعتمدت قرطاجنة على المرتزقة في حروبها مع الرومان، كما امتازت العصور الوسطى باستخدامها الكبير لهذه الظاهرة، وحتى القرن التاسع عشر كان الجيش السويسري يعتمد بشكل أساسي⁽²⁾.

من كل ما تقدم نقول: إن إقرار هذا التعريف (تعريف العدوان) المتكون من ثماني مواد له "أثر رادع لكل من تسول له نفسه بالعدوان، إذ يبين الأعمال العدوانية وإجراءات وقفها، ويسهل حماية الحقوق والمصالح القانونية، ويقدم المساعدة للمعتدى عليه"⁽³⁾، كما أنه جاء محققاً لآمال الشعوب والدول الصغيرة، وضماناً لها من العدوان المباشر، ومحققاً للقضايا المصيرية التي تصبو إليها الشعوب من ضمان لحقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: أركان وصور جريمة العدوان:

من الثابت أن لكل جريمة ركنين هما الركن المادي والمعنوي، لكن جريمة العدوان - كغيرها من الجرائم الدولية - تختص بوجود ركن ثالث يثبت خطورتها وهو الركن الدولي. ومن الواضح جداً أن النظرة التقليدية للعدوان تحصره فقط في العدوان المسلح الذي يُعد أخطر صور العدوان بمنظور النظام القانوني لميثاق الأمم المتحدة، لكننا نشهد اليوم في عالمنا هذا صوراً أخرى للعدوان تحكمها متغيرات عدة ولا تختلف في آثارها عن صورة العدوان المسلح، وسوف نتطرق إلى هذا كله في فرعين على النحو التالي:

⁽¹⁾ علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 249.

⁽²⁾ غسان الجندي، "المرتزقة والقانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41، مصر، 1985، ص 247، وانظر أيضاً:

- Josiane TERCINET, " Les mercenaires et le droit international ", A. F. D. I, vol 23, 1977, p 269 .

⁽³⁾ البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون سنة نشر، ص 171.

⁽⁴⁾ قصار نجاة، "الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، مصر، 1975، ص 241.



الفرع الأول: أركان جريمة العدوان:

كغيرها من الجرائم الدولية فإن جريمة العدوان تتضمن ثلاثة أركان هي: الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي، وفيما تفصيل هاته الأركان على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة العدوان من ثلاثة عناصر وهي: الفعل، النتيجة وعلاقة السببية.

1- الفعل: ويتمثل في سلوك دولة أو مجموعة من الدول، ويظهر بإحدى الصورتين، ايجابية أو سلبية، فالسلوك الإيجابي يتمثل في القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة، ومثاله قيام دولة بشن هجوم على دولة أخرى أو غزوها أو ضربها بالقنابل... أما السلوك السلبي فيتمثل في امتناع الدولة عن القيام بعمل يأمر القانون بإتيانه مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يأمر القانون بتحقيقها⁽¹⁾.

2- النتيجة: يُفترض في النتيجة- باعتبارها أحد عناصر الركن المادي- أن تغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل، ثم تغيرت وأصبحت على نحو آخر بعد ارتكابه، كما تكون متميزة عن السلوك في بعض الجرائم، ففي جرائم السلوك بالامتناع لا تقوم الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة، إذ أن الامتناع نفسه ليس مجزماً، على عكس ما هو قائم في جرائم السلوك السلبي، حيث أن الدولة هنا تحجم عمل من واجبها القيام به، ولهذا فإن امتناعها نفسه هو المقصود بالتجريم بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة⁽²⁾.

3- علاقة السببية: تشمل العناصر المادية لجريمة العدوان إضافة إلى الفعل والنتيجة، علاقة السببية التي ينبغي أن تربط بينهما، حيث تمثل علاقة السببية عنصراً من عناصر الجريمة سواء كانت جريمة داخلية أو دولية، فهي تعبر عن الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، حيث أنها تُسند النتيجة إلى الفعل مؤكدة أن الفعل هو المتسبب في إحداث النتيجة⁽³⁾.

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 715.

(2) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 354.

(3) المرجع السابق، ص 355.



ثانياً: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي- أساساً- في القصد الجنائي إذ لا قيام لجريمة العدوان إلا بتوافر نية العدوان لدى الدولة المعتدية.

ويُراد بالقصد الجنائي عموماً انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية، أو هو الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يُجرمها القانون ويعاقب عليها، وفي إطار الجريمة الدولية فإن القصد الجنائي يُمثل "نية الإضرار بالغير والمجتمع الدولي"، وفي جريمة العدوان تحديداً يمثل القصد الجنائي نية الدولة المعتدية المساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها.

وقد اختلف الفقه الدولي حول مدى اشتراط القصد الجنائي في جريمة العدوان ومدى اعتباره عنصراً لازماً لتحقيق أركان هذه الجريمة، وظهر بذلك فريقان، الأول يرى بوجود الاعتداد بنية المعتدي، أي دراسة الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه من وراء استخدام القوة، بحيث أن الدولة لا تعد معتدية إلا إذا وُجدت النية العدوانية لدى مستخدم القوة، ومن ثمة فإن أنصار هذا الرأي يتبنون معياراً ذاتياً، أما الفريق الثاني فيرفض أنصاره الاعتداد بنية المعتدي، مقرررين للعدوان معياراً موضوعياً لا علاقة له بالنوايا والتبريرات⁽¹⁾.

والحقيقة أنه لا أثر للبواغث على توافر القصد الجنائي، سواء كان شريفاً أي الهدف منه تحقيق مصلحة الدولة المعتدى عليها أم شريفاً كأن يكون الغرض منه الانتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة⁽²⁾؛ وعلى هذا سار قرار تعريف العدوان 3314 (1974) حيث جاء في المادة الخامسة منه أنه: "لا يصلح تبريراً للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثه سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر".

ثالثاً: الركن الدولي:

لعل الفرق الأساسي بين الجرائم الدولية والجرائم المعاقب عليها في القوانين الوطنية هو وجود الركن الدولي في الجرائم الدولية، ذلك أن الجرائم كلها تشترك في الركنين المادي والمعنوي.

(1) المرجع السابق، ص 432، 433.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 720.



ويراد بالركن الدولي بصفة عامة في الجرائم الدولية أن هذا السلوك المحرم ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية، وهي المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، فالجريمة الدولية إذن تقع بسبب عمل صادر عن دولة ضد دولة أخرى وهذا هو جوهر الركن الدولي⁽¹⁾.

والحقيقة أنه لا يُمكن القول بوجود جريمة العدوان في غياب الركن الدولي، أي وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة ضد دولة أخرى بحيث يمكن القول أن الجريمة المقترفة أنشأت علاقة دولية محرمة⁽²⁾.

وقد أكد قرار تعريف العدوان 3314 على الصفة الدولية لجريمة العدوان عندما نص في المادة الأولى منه على أن "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي...".

وهكذا فإن جريمة العدوان - وأياً كانت الصورة التي يتخذها السلوك الإجرامي في ركنها المادي- يجب أن تكون بناءً على خطة مدبرة من قبل الدولة المعتدية اتجاه الدولة المعتدى عليها، وأما في الحالات التي لا يتحقق فيها مثل هذا الشرط فإننا لا نكون بصدد جريمة العدوان بالمفهوم القانوني لهذه الجريمة وفقاً لما أشار إليه قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974م⁽³⁾، ومن هذه الحالات:

1- جمع ضابط عظيم أو موظف مدني كبير مجموعة من الجند دون إذن السلطات المعنية في الدولة، وقيامه بأي عمل عدواني ضد دولة أجنبية يكون من شأنه تعريض الدولة لخطر الحرب أو نشوبها بالفعل.

2- اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد، أو مجموعات من الأفراد يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.

3- مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 521.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 721، 722.

(3) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 522.



4 - الحرب الأهلية التي تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية، وكذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيما بينها اتحاداً فيدرالياً⁽¹⁾.

ففي كل هذه الحالات السابقة لا تكتمل أركان جريمة العدوان - لتخلف الركن الدولي - وبحيث يمكن تقرير قاعدة حصر فعل العدوان باستخدام القوة المسلحة من جانب الدولة من جهة، واستبعاد المنازعات المسلحة غير الدولية من نطاق التجريم بمقتضى قرار تعريف العدوان من جهةٍ أخرى⁽²⁾.

الفرع الثاني: صور وأنواع جريمة العدوان:

بعد دراستنا لقرار تعريف العدوان لسنة 1974م، لاسيما المادتين الأولى والثانية منه، خلصنا إلى أن العدوان لا يقتصر على العدوان المسلح فقط، بل هناك صور أخرى تأتي في أشكال سياسية، اقتصادية، إيديولوجية...، تتطور بتطور واقع العلاقات الدولية والقانون الدولي.

أولاً: العدوان الممحل:

يشمل العدوان المسلح النمط التقليدي للعدوان، أي اللجوء المباشر للقوة المسلحة النظامية ضد الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لدولة أخرى، والذي اصطلح عليه "العدوان المسلح المباشر"، ويشمل كذلك لجوء الدولة إلى تنظيم عصابات مسلحة أو منظمات إرهابية - على إقليمها أو إقليم آخر- لغرض غزو دولة أخرى أو تغذية حرب أهلية، أو نشاطات إرهابية، أو متمردين في دولة أخرى... والذي اصطلح عليه "العدوان المسلح غير المباشر"⁽³⁾.

1. **العدوان المسلح المباشر:** العدوان المسلح المباشر هو أوضح أساليب العدوان، وبذلك لا يثير صعوبات كبيرة من حيث التقسيم، حيث نجد مقترحات الدول أو المشاريع الدولية كلها - المتعلقة بتعريف العدوان - تنص على العدوان المسلح المباشر، ويُعد المشروع السوفياتي لسنة 1953 هو أكمل المشاريع في هذا الصدد، حيث عدّد هذا الأخير أعمال العدوان المسلح من غزوٍ وقصفٍ وحصارٍ واحتلالٍ وإعلان حرب... إلخ.

(1) عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 722.

(2) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 523، 524.

(3) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

مصر، 2002، ص 57.



ولما كانت الأعمال العدوانية تتعلق بالسلامة الإقليمية للدول - بما في ذلك البواخر والطائرات على اعتبار أنها جزر متحركة تابعة لإقليم الدولة - فإن هناك من العناصر ما يحتاج إلى توضيح وضبط، فمجرد إعلان الحرب ضد دولة أخرى دون استخدام القوة المسلحة ثار حوله خلاف كبير، هل يُعد عملاً عدوانياً أم لا؟ فمن الفقه من يرى بأن مجرد إعلان الحرب لا يُعد عملاً عدوانياً لأنه غير مصحوب بأعمال مادية، ومنهم من يرى أن النص على إعلان الحرب في مختلف المشاريع الدولية المتعلقة بتعريف العدوان فيه فائدة كبيرة، إذ أنه يذل على إرادة أكيدة باستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، مما يجعل هذه الأخيرة تُحضر نفسها قبل نشوب القتال⁽¹⁾.

نخلص في النهاية إلى أن العدوان المسلح المباشر يمثل في نظر البعض النظرة التقليدية للحرب التي تعتمد على استخدام القوة المسلحة من قبل الدولة لتحقيق مطالبها من الطرف الآخر.

2. العدوان المسلح غير المباشر: يشمل العدوان المسلح غير المباشر تقديم الدعم والتأييد للجماعات المسلحة غير النظامية، التي تستخدم القوة العسكرية في مواجهة نظام الحكم القائم في أية دولة، حيث أن المعتدي هنا يسعى عن طريق عملاء من الأجانب أو الوطنيين الذين يعملون لحسابه إلى هدم الكيان السياسي لدولة أخرى وذلك باستخدام القوة المسلحة⁽²⁾.

إن اصطلاح العدوان المسلح غير المباشر حديث نسبياً، ولم يجد رواجاً إلا بعد الحرب العالمية الثانية وخصوصاً في إطار الحرب الباردة، ولذلك لم يستقر الرأي على تحديد مضمونه⁽³⁾، لأنه ليس من السهل حصر صور وأشكال العدوان المسلح غير المباشر لأنها أمور نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان وطريق العلاقة⁽⁴⁾.

(1) سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 225.

(2) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 357.

(3) سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 229.

(4) علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 242.

ثانياً: العدوان غير المسلح:

العدوان غير المسلح هو ذلك العدوان الذي يتم بوسائل غير عسكرية، كالضغوط الاقتصادية أو أعمال الدعاية الإيديولوجية الهدامة وغيرها من السياسات التي قد تحقق هدف الاعتداء المسلح ذاته، بل وربما بصورة أشد قسوةً وأكثر خطورةً⁽¹⁾.

1. **العدوان الاقتصادي:** يُراد بالعدوان الاقتصادي كل عملٍ عدائيٍّ ذو طبيعةٍ اقتصاديةٍ تقوم به الدولة وتنتهك به مبادئ القانون الدولي مستهدفةً الإضرار بالمصالح الاقتصادية لدولةٍ أخرى⁽²⁾، كما عرّفه الفقيه **kelsen** بأنه سلوك الدولة الذي يؤدي إلى حرمان دولةٍ أخرى من مواردها الاقتصادية، أو الذي يؤدي إلى التأثير في مصالحها الاقتصادية⁽³⁾.

ويُعتبر من قبيل "العدوان الاقتصادي" تدابير الضغط الاقتصادي التي تهدف إلى تقويض سيادة الدولة واستقلالها، والتدابير التي تهدف إلى منع الدول من استغلال مواردها الاقتصادية، أو تهدف إلى منعها من تأميم المنشآت الاقتصادية، أو تدابير الحصار الاقتصادي⁽⁴⁾.

وهكذا فإن الاستقلال السياسي للدول لا بد وأن يتبعه استقلال اقتصادي، لأن ذلك من شأنه أن يُحقق الأمن والرفاهية والرخاء لشعب الدولة، ويحميها من التبعية للدول الكبرى الاستعمارية ذات الطموحات والأطماع التوسعية التي تسعى دوماً للسيطرة على الثروات الطبيعية للدول حديثة الاستقلال، ولأن الاقتصاد يعدُّ دوماً الدعامة الأساسية لاستقلال الدولة وقدرتها على الدفاع عن نفسها ضد كل صور العدوان.

2. **العدوان الإيديولوجي:** يعتبر العدوان الإيديولوجي - أيضاً - من أهم صور العدوان حيث يتمثل في الدعاية للأفكار والتوجهات والمعتقدات ويسعى هذا النوع من أنواع العدوان إلى إلغاء الآخر، وبالتالي فهو لا يقف عند حدود وصور العدوان المتعارف عليها، بل قد يصل إلى حد انتهاج الإرهاب بمعناه الواسع⁽⁵⁾.

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 356.

(2) المرجع السابق، ص 412.

(3) علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 245.

(4) سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 219.

(5) علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 246.



ويعتبر من قبل "العدوان الإيديولوجي": تشجيع الدعاية الحربية والدعاية لاستعمال الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البكتريولوجية، وكذلك الدعاية للأفكار الفاشستية أو النازية أو الدعاية للتمييز العنصري أو القومي⁽¹⁾، غير أن المناقشات التي حصلت داخل اللجان القانونية للأمم المتحدة المكلفة بتعريف العدوان ركزت على عنصرين أساسيين ألا وهما الدعاية للحرب والدعاية الهدامة.

أ- الدعاية للحرب: يمكن تعريف الدعاية للحرب بأنها المحاولة المباشرة - بالجموع إلى ضغوط منظمة- للتأثير في ذهنية الشعب أو القادة باتجاه نزاع دولي مسلح، هادفةً إلى بث النزعة أو الرغبة في نفوسهم للتورط في ذلك النزاع، ويتم ذلك بواسطة وسائل الاتصال التي تثير الامتعاض، الخوف، الضغائن، الانتقام، وربما الرغبة في النصر⁽²⁾.

ب- الدعاية الهدامة: لعل من أكثر مظاهر العدوان السياسي وضوحاً هو الدعاية الهدامة، هذه الأخيرة عبارة عن مطالب تتم بإرسال خبر إلى دولة أخرى مما يخلق لديها مشاكل واضطرابات داخلية جراء تلك الدعاية المعادية⁽³⁾، فقد تلجأ دولة أو مجموعة دول إلى إستراتيجية معينة ومنها أساليب الضغط السياسي المتضمن استخدام الدعاية الهدامة ضد دولة أخرى أو مجموعة دول بغية تحقيق أهداف معينة منها خلق حالة توتر داخل تلك الدولة أو إثارة اضطرابات أهلية أو تحريض طبقة اجتماعية ضد أخرى، أو تحريض جماعة من الشعب للتمرد ضد الحكومة القائمة في تلك الدولة⁽⁴⁾، فكل هذه الأهداف ترمي إلى التأثير على الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدولة المستهدفة.

المبحث الثاني: مبررات استخدام القوة في العلاقات الدولية والآثار المترتبة عليه:

رغم أن استخدام القوة في العلاقات الدولية أمرٌ جرّمه ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المواثيق الدولية والإقليمية، إلا أن من الدول من يلجأ إلى ذلك رغم ما تخلفه من آثار وخيمة على السلام العالمي والأمن الدولي.

(1) سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 220.

(2) عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 75.

(3) علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 245.

(4) عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 79.



المطلب الأول: حالات تبرير استخدام القوة في العلاقات الدولية:

لقد اعترف القانون التقليدي خلال القرن 19م والقرن 20م بعدة مبررات لاستخدام القوة ومنها الحق في المحافظة على النفس، حالة الضرورة، حق مساعدة النفس... إلخ، وبالرغم من تلاشي هذه المبررات مع تطور التنظيم القانوني الدولي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن بعض الدول تحاول الاستناد إليها كلما كان ذلك ملائماً لها، أما في الوقت الحالي فإن القانون الدولي لا يعترف سوى بحق الدفاع الشرعي⁽¹⁾، الحق في المقاومة، والحق في تقرير المصير، وهذا ما سنحاول تناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: الحق في الدفاع الشرعي:

تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة علي ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى وجماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة "، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي... "؛ فمن نص هذه المادة يتضح لنا جلياً أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها حق طبيعي مستمد من وجودها، يعمل القانون الدولي على تنظيم مباشرته دون المساس بأصله، كما أنه من الأمور المسلم بها فقها وقضاءً⁽²⁾.

1. مضمون حق الدفاع الشرعي: انطلاقاً من نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يتضح لنا جلياً أن حق الدفاع الشرعي أو الجماعي من الأسباب المبيحة لاستخدام القوة المسلحة، حيث يعد واحداً من الاستثناءات الواردة على تحريم مبدأ استعمال القوة في العلاقات الدولية، أين تستطيع الدول - حسب ميثاق الأمم المتحدة - أن تستخدم القوة للدفاع عن نفسها ضد الطرف المعتدي دون أن تكون مخالفة لقاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، فأساس الحق في الدفاع الشرعي هو نظرية المصلحة المشتركة أو العامة، لأن هذه النظرية

⁽¹⁾ ويصا صالح، "مبررات استخدام القوة في القانون التقليدي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976، ص 127.

⁽²⁾ أحمد موسى، "على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 18، 1962، ص 01.



تقوم على فكرة مفادها أن الحق في الدفاع الشرعي مبني على المحافظة العامة من الدول على المصلحة العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وتأكيد القانون الدولي⁽¹⁾.

لقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة للدول بإمكانية ممارسة هذا الحق سواء بشكل فردي أو جماعي. فيكون الدفاع الشرعي فردياً عندما تقوم الدولة المعتدى عليها - وحدها - باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الاعتداء، وأما الدفاع الشرعي الجماعي فهو الذي تقوم به مجموعة من الدول توجد بينها من الصلات والمصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها هو عدوان على المجموعة كلها⁽²⁾.

2. شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي: حتى يأخذ حق الدفاع طابعه الشرعي والقانوني لا بد من توافر مجموعة من الشروط في فعل العدوان وفعل الدفاع.

أ - شروط فعل العدوان:

• أن يحدث عدوان مسلح وغير مشروع: ينبغي أن تكون أعمال العدوان المرتكبة من قبيل أعمال العدوان المسلح مثل: استخدام القوة المسلحة، الغزو، الحصار، القصف، تدريب ومساعدة المرتزقة، إثارة الفتن والاضطرابات... فكل هذه الفروض تشكل عدواناً يبيح حق الدفاع الشرعي للدولة التي تكون ضحية لذلك، ولا يشترط نوع محدد من السلاح أو كمية بعينها منه، بل يشترط أن يكون هذا الاستعمال على درجة من الخطورة والفعالية⁽³⁾، وهو ما يسمح للدولة باتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لصد هذا الهجوم حتى يستطيع مجلس الأمن الدولي الاضطلاع بمسؤولياته والتعامل مع الحالة بحسب ما يلزم⁽⁴⁾.

أن يكون العدوان حالاً ومباشراً: حيث ينبغي أن يكون العدوان المسلح حالاً، بمعنى أن هذا العدوان قد وقع فعلاً لكنه لم ينته بعد، حيث أنه عدوان مستمر وقائم بالفعل وهذا هو

(1) علي سيف، "التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي"، مجلة الحقوق للعلوم القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 22، 23.

(2) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 229.

(3) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 147.

(4) علي سيف، مرجع سابق، ص 29.



مبرر إعطاء الدولة رخصة الدفاع الشرعي بعيداً عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن⁽¹⁾، ويشترط كذلك أن يكون مباشراً بمعنى أن تكون القوات المعتدية قد غزت بالفعل الدولة المعتدى عليها أو جزءاً من إقليمها بطريقة مباشرة⁽²⁾، وبالنتيجة يرى الأستاذ Donat Pharand أنه رغم وجود حالة الدفاع الشرعي فإن أي عملية عسكرية من قبل دولة أو مجموعة دول كرد أحادي الجانب على عدوان عسكري محتمل لا يمكن تبريره في القانون الدولي⁽³⁾.

● أن يرد العدوان المسلح على الدولة وأملاكها: أي أن يمس العدوان أحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها ومنها المساس بسلامتها الإقليمية وسيادتها الوطنية واستقلالها السياسي⁽⁴⁾، الأمر الذي يبيح الدفاع عن نفسها طبقاً لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- شروط فعل الدفاع: إذا وقع اعتداء وفقاً للشروط السالفة الذكر جاز للدولة المعتدى عليها أن تقوم بالرد المباشر، ولا يتصف عملها هذا بالعدوان إذا تقيدت بالشروط التالية:

● أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان: فإذا وُجدت وسيلة أخرى لتفادي العدوان والأخطار الناجمة عنه فلا يجوز الدفاع، أي إذا أمكن للدولة أن تلجأ إلى طرقٍ أخرى مشروعة لنيل حقوقها يسقط حقها في الدفاع الشرعي.

● أن تُوجه أعمال الدفاع إلى مصدر العدوان: أي أن يوجّه الدفاع إلى مصدر الخطر في فعل العدوان وهو الدولة التي قامت بشن هذا العدوان المسلح، فلا يجوز توجيه العدوان إلى دولة صديقة للدولة المعتدية⁽⁵⁾.

● أن يتسم الدفاع بالصفة المؤقتة: أي أن إجراءات الدفاع الشرعي لا بد أن تكون مؤقتة إلى حين أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وعندئذ على الدولة المعتدى عليها أن تلتزم بقرارات مجلس الأمن وتتوقف عن استعمال القوة⁽⁶⁾.

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 234.

(2) علي سيف، مرجع سابق، ص 31.

(3) PHARAND Donat, " Le droit international et l'emploi de la force contre l'Iraq ", le Devoir, 18 /03/ 2003, p, 02.

(4) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 155، 156.

(5) علي سيف، مرجع سابق، ص 34.

(6) أحمد موسى، مرجع سابق، ص 03.



• أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان الواقع على الدولة: أي أن أفعال الدفاع التي تقوم بها الدولة يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزوه، وإلا عد ذلك تجاوزاً لاستعمال حق الدفاع الشرعي، ويعد قانوناً عدواناً وليس دفاعاً عن النفس.

الفرع الثاني: الحق في المقاومة (الكفاح المسلح):

1. مضمون الحق في المقاومة: تعرّف المقاومة ضد الاحتلال بأنها " نضال عسكري من قبل مجموعات منظمة (مقاومة، أنصار، متطوعين)، والذين لا يدخلون في عداد القوات المسلحة النظامية للأطراف المتحاربة، والذين يقومون بعمليات عسكرية بهدف إلحاق الضرر به، وبالنتيجة تحرير الوطن"⁽¹⁾.

فالمقاومة إذن تعني الحق في الكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرير الوطني في البلدان المستعمرة، حيث لكل حركة تحررية سماتها وخصائصها الخاصة في قيادة معركة الشعب ضد السيطرة الأجنبية.

غير أن هذه الحركات وإن اختلفت من حيث السمات والخصائص إلا أن غايتها واحدة تتمثل في التخلص من السيطرة الاستعمارية ودعم استقلالها السياسي بالتحرر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي هذا من جهة، كما تجمع بين كل الحركات طابع العالمية وشوكتها ضد النظم الاستعمارية من جهة أخرى⁽²⁾.

2. الحق في المقاومة في قرار تعريف العدوان لسنة 1974: تنص المادة السابعة من القرار رقم 3314 لسنة 1974 على ما يلي: "ليس في هذا التعريف عامة... ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة... أو بحق هذه الشعوب في الكفاح المسلح من أجل ذلك الهدف...".

من نص هذه المادة يتضح لنا جليا أن القرار 3314 أقر بحق الشعوب في المقاومة والكفاح المسلح من أجل تقرير مصيرها، لكنه لم يوضح الأشكال أو الصيغ التي يجب أن تأخذها المقاومة حتى تكون مشروعة.

⁽¹⁾ كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 72.

⁽²⁾ صويلح بوجمعة، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الثالث: الحق في تقرير المصير:

سنتناول في هذا الفرع الحق في تقرير المصير من حيث تعريفه ومضمونه في القرار 3314 على النحو التالي:

1. مضمون الحق في تقرير المصير: يعني حق تقرير المصير إقامة دولة مستقلة ذات سيادة، أي أنه حق الاستقلال بالنسبة للشعوب التي تطمح إليه لكنها لا تملكه، وقد ظهر هذا المبدأ قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة بكثير⁽¹⁾.

وقد كان للأراء التحريرية صداها العميق في بزوغ مبادئ جديدة إلى الوجود- ومنها حق تقرير المصير- والتي كان لها أثر كبير في تعضيد كفاح الشعوب ضد الاستعمار والاستغلال والرق والمناذاة بالحريات الطبيعية، وأن الشعب مصدر جميع السلطات وله حق حكم نفسه بنفسه⁽²⁾.

2. حق تقرير المصير في قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974: تنص المادة السابعة من قرار تعريف العدوان على ما يلي: " ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة الثالثة خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة. . . ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية. . .".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن القرار 3314 المتضمن تعريف العدوان قد حرص على التأكيد على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، واعتباره واحدا من المبادئ التي يجب أن تسعى الدول الواقعة تحت السيطرة الأجنبية إلى تحقيقه.

نخلص في النهاية إلى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها واحد من بين الأهداف والمقاصد الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، كما يعتبر أحد الركائز الأساسية في حفظ السلم والأمن

(1) عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 11.

(2) صويلح بوجمعة، مرجع سابق، ص 45.



الدوليين، ولهذا نجد "أحكام القانون الدولي العام المعاصر، تقر بشكل عام، حق الشعوب في مقاومة العدوان"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على جريمة العدوان:

إن العدوان يُرتب آثاراً قانونية وردت في نص المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974) المتضمن تعريف العدوان والتي تنص على ما يلي:

" 1- ...

2- والحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي، والعدوان يُرتب مسؤولية دولية.

3- وليس قانونياً، ولا يجوز أن يُعتبر كذلك، أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان".

الفرع الأول: العدوان جريمة ضد السلم الدولي:

يأتي السلام العالمي على رأس قائمة الأولويات الهامة التي يسعى المجتمع الدولي المعاصر إلى تحقيقها، وذلك منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945، حيث ذاقت البشرية آلاماً يعجز الوصف عن ذكرها، غير أن الطريق إلى السلام العالمي لم يكن سهلاً على المجتمع الدولي الوصول إليه، لذلك تعددت مناهج الوصول إلى هذا السلام العالمي فمنها الأمن الجماعي ونزع السلاح والأدوات السلمية في حل النزاع الدولي⁽²⁾.

ويمكن تعريف السلم بأنه غياب حالة الحرب بين الدول⁽³⁾، ولن يكون ذلك إلا بواسطة نظام جزاءات يمكن من خلاله منع الحروب من الاندلاع⁽⁴⁾، وهذا ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة لاسيما الفصل السابع منه، وأقرته مختلف الاتفاقيات الدولية الأخرى.

⁽¹⁾ كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 65.

⁽²⁾ السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة، 2000، ص 144.

⁽³⁾ Jean-Pierre QUENEUDEC, " Conclusions les nouvelles menaces contre la paix et l'ordre public international " in: les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationales, société française pour le droit international, A. Pedone, Paris, 2004, p 288.

⁽⁴⁾ Robert KOLB, Le droit relatif au maintien de la paix international: évolution historique, valeurs fondatrices, et tendances actuelles, Institut des Hautes Etudes de Paris, A. Pedone, 2005, p 22.



ويعتبر العدوان من الكبائر في العلاقات الدولية الحديثة، وذلك لخطورته على السلم والأمن الدوليين، وهو الذي تركز عليه الجرائم ضد السلم العالمي وتتمثل في التخطيط والتحضير والقيام بالحرب العدوانية المخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، والموجهة ضد سلامة واستقلال دولة أو مجموعة من الدول⁽¹⁾.

ويتحقق تهديد السلم في حالة وقوع صدام داخل إقليم إحدى الدول ويكون على قدر كبير من العنف والجسامة، بحيث يؤدي إلى تعريض تجارة ومصالح الدول الأخرى للخطر، أما إذا حازت الأطراف المتصارعة في هذا النزاع صفة المحاربين من قبل عدد كبير من الدول، فإن الأمر يتجاوز آنذاك مرحلة تهديد السلم ليشكل إخلالا فعليا به⁽²⁾.

فالإخلال بالسلم حسب تعريف الأستاذ رايت كوينس يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية *Du jure* أو واقعية *De facto* وراء حدود معترف بها دوليا، وهو التكييف الذي ذهب إليه مجلس الأمن الدولي بمناسبة غزو القوات العراقية للأراضي الكويتية يوم 02 أوت 1990⁽³⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن فعل العدوان:

المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يُرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية، فإذا أخلت إحدى الدول بالواجبات أو الالتزامات التي يفرضها عليها النظام القانوني الدولي تحملت هذه الدولة تبعة المسؤولية الدولية عن عملها غير المشروع، ومقتضى المسؤولية الدولية قيام الشخص الدولي المنسوب إليه العمل غير المشروع

(1) رشيد حمد العنزي، "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق، العدد 01، جامعة الكويت، مارس 1991، ص 331، 332.

(2) حسام أحمد محمد هندواي، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار نشر، بدون م.ن، 1994، ص 72.

(3) المرجع السابق، ص 75، 76.



بالتعويض عما ترتب على عمله من نتائج⁽¹⁾، ومن ثمة لا يُتصور قيام المسؤولية الدولية ما لم تتوافر ثلاثة عناصر هي:⁽²⁾

- **الإخلال بالتزام دولي (الفعل غير المشروع دولياً):** يتمثل العنصر الأول في قيام المسؤولية الدولية في ضرورة أن يأتي الطرف المسؤول فعلاً يمثل إخلالاً بالتزام دولي ثابت ونافذ في حقه، سواء كان مصدر هذا الالتزام قاعدة اتفاقية أو عرفية، أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، أو حتى قراراً قاعدياً صادراً عن منظمة دولية، وسواء اتخذ هذا الإخلال بهذا الالتزام صورة عمل يمثل إخلالاً بالتزام دولي كما هو الشأن عند قيام دولة بانتهاك إقليم دولة أخرى، أم اتخذ صورة امتناع عن أداء التزام يفرضه القانون، كما هو الشأن عند إحجام دولة إصدار تشريع داخلي لازم لتنفيذ التزام دولي⁽³⁾.

- **نسبة الفعل غير المشروع إلى الدولة:** من المسلم به أن الفعل يعتبر صادراً من الدولة - ومن ثمة تُسأل عنه دولياً إذا ما قام التعارض بينه وبين التزاماتها الدولية - في الحالات الثلاث التالية:

1. حالة صدور الفعل عن السلطة التشريعية للدولة، ذلك أن هذه الأخيرة مسؤولة عن كافة الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن سلطاتها التشريعية، ويستوي في ذلك أن يأخذ الفعل غير المشروع الصادر عن السلطة التشريعية، صورة القيام بعمل يشكل إخلالاً بالتزامات الدولية للدولة، أو صورة الامتناع عن عمل سبق للدولة وأن التزمته بالقيام به.

2. حالة صدور الفعل عن السلطة التنفيذية للدولة، ويستوي في مجال المسؤولية الدولية أن يصدر الفعل غير المشروع عن موظفي الحكومة المركزية، أو صدوره عن الهيئات المحلية، أو عن موظفي الدويلات في حالة الدولة الاتحادية.

3. حالة صدور الفعل عن السلطة القضائية للدولة، وهنا لا بد من التفرقة بين إنكار الدولة للعدالة في مفهومه الواسع، وبين الخطأ بحسن نية في تطبيق القانون، فمن المسلم به أن

(1) أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، 1999، ص 497.

(2) محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 364.

(3) أحمد عبد الونيس شتا، "مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 46، 1990، ص 25.



الدولة تُسأل دولياً عن إنكار محاكمها للعدالة، ولكنها لا تُسأل - كقاعدة عامة - في حالة ما إذا أخطأت محاكمها بحسن نية في تطبيق القانون⁽¹⁾.

- **عنصر الضرر:** يتمثل العنصر الثالث في قيام المسؤولية الدولية في ضرورة أن يترتب على إخلال شخص القانون الدولي بالتزاماته الدولية أضراراً بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، على نحو يشكل مساساً بحق أو مصلحة مشروعة لهذا الشخص المضرور، ويستوي في الضرر المرتب للمسؤولية أن يكون ضرراً مادياً أو معنوياً، إذ يعتبر الضرر المعنوي في بعض الحالات أشد إيلاماً وأكثر فداحةً من الضرر المادي، فلا يستوي مثلاً الضرر المعنوي الذي يصيب الدولة من جراء انتهاك حرمة إقليمها من قبل دولة أخرى، والضرر الذي يصيب أحد الأجانب الموجودين على أرض الدولة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مشروع الاتفاقية الخاصة بتدوين قواعد المسؤولية الدولية في إطار لجنة القانون الدولي، يقوم على عدم الاعتراف بالضرر كعنصر في قيام المسؤولية الدولية، والنظر إليه بوصفه شرطاً أو ظرفاً مخففاً للمسؤولية أو مشدداً لها⁽²⁾.

الفرع الثالث: عدم شرعية اكتساب أي أراضٍ أو مزايا نتيجة العدوان:

من نص المادة الخامسة، الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة 3314 المتضمن تعريف العدوان، نستخلص أنه لا يجوز أي كسب إقليمي، أو أي أراضٍ دولة أخرى نتيجة ارتكاب العدوان - بأي حالةٍ من الأحوال الواردة في نص المادة الثالثة من ذات القرار - لأن ذلك يُعد من عمليات الاستيلاء غير المشروع، وهو ما قام به العراق من خلال ضم أراضٍ الكويت واعتبارها المحافظة التاسعة عشرة للعراق بموجب أمرٍ رئاسيٍّ موقعٍ من الرئيس صدام حسين.

كما أنه لا يجوز أي غنمٍ أو مزايا خاصة أخرى مثل الأموال، الممتلكات المنقولة، وكافة الأشياء الأخرى، مهما كان حجمها ومهما كانت قيمتها.

خاتمة:

نخلص مما تقدم، إلى أن محاولة إيجاد تعريفٍ لجريمة العدوان ليس وليد اليوم، ولم يكن مع مجيء عصبة الأمم، والأمم المتحدة من بعدها، وإنما كان قبل ذلك بكثير، حيث

(1) محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 368، 369.

(2) أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص 29 - 31.



تناوله الفقهاء وعلماء القانون منذ القرون القديمة، ففي كتابه المسمى "مدينة الإله" يقول "أوغسطين": "إن الأحسن للفرد المسيحي أن يتأذى بالضرر من أن يؤدي غيره به"، وهكذا يؤكد أوغسطين على ضرورة بناء منظومة متكاملة للعلاقات السلمية بين البشر وعدم حصر الموضوع بالتعبير المسلح: "لا يكمن السلام الحقيقي - وحسب - في غياب الصراعات المسلحة وإنما في النظام السلمي *Tranquilitas ordinis*، على العكس من ذلك غياب الحرب لا يعني بالضرورة غياب الصراع"⁽¹⁾.

كما تناولته الكثير من المشاريع والمواثيق الدولية التي حرمت استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ومنها اتفاقيات مؤتمر لاهاي لسنة 1899 م والتي اشتملت على أربعة بنود، وأولها حفظ السلام بصفة عامة، وكذا اتفاقية Porter لسنة 1907 م والمتعلقة بتحريم استخدام القوة المسلحة على الدول الموقعة عليها لإكراه دولة مدينة بديون تعاقدية لحكومة دولة أخرى.

وبمجيء عهد عصبة الأمم تغير تفكير الشعوب والساسة وصناع القرار في العالم، حيث اقتنع الكل بضرورة تغيير الوضع القائم والتعاون على منع الحروب والأعمال العدوانية الأخرى، وهو ما أشارت إليه المادة العاشرة من عهد العصبة، حيث يتضح من مضمونها أن العدوان يتمثل في الاعتداء على السلامة الإقليمية للدولة المعتدى عليها، رغم أن العهد لم يتضمن تحريماً كلياً لحق اللجوء إلى الحرب.

وانطلاقاً من عهد العصبة تم إقرار العديد من البروتوكولات والاتفاقيات وحتى المشاريع الدولية، ففي سنة 1924 م أقرت جمعية العصبة بروتوكول "جنيف" الذي حرم الحرب العدوانية واعتبرها جريمة دولية، وفي سنة 1925 م تم إبرام اتفاقيات لوكارنو وهي أول معاهدة إقليمية لمنع الاعتداء التزمت الدول الموقعة عليها بقبول مبدأ عدم الدخول في حرب، وفي سنة 1928 م تم التوقيع على ميثاق بريان- كيلوج والذي يعد أهم وثيقة دولية تحرم الحرب في العلاقات الدولية في فترة ما بين الحربين العالميتين، لتتوالى بعدها المشاريع الدولية ولعل أهمها مشروع الإتحاد السوفياتي لسنة 1933 م الذي يعتبر النواة الرئيسية التي شكلت أول تعريف مفصل للعدوان.

وبإنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 م تجسد رفض العالم للحرب والأعمال العدوانية، ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق إلى مفهوم العدوان في العلاقات الدولية إلا بإشارة بسيطة في الفصل السابع منه، إلا أنه كان أكثر جرأة من كل النصوص الأخرى التي

(1) هيثم مناع، مرجع سابق، ص 02.



سبقته في الحد من العدوان، حيث أنه لم يمنع فقط الحرب وإنما حرم أي لجوء للقوة مهما كان نوعه، بل والأكثر من ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة عمم تجربة النضال التاريخية في سبيل صيانة مبدأ تحريم العدوان، وجاء الميثاق نفسه بمثابة مرحلة توجت عملية حظر العدوان بصفته جريمة دولية، لكن هذا الحظر كان عاماً، من دون تبيان للأعمال التي تُعتبر عدواناً، بل ومن دون إعطاء تعريفٍ محددٍ ودقيقٍ للعدوان، وبقي هذا الموضوع تتجاذبه المقترحات والمشاريع الدولية إلى غاية يوم 1974/12/14 م، أين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً تضمن تعريفاً للعدوان، والأعمال التي تُعتبر عدواناً وأشياء أخرى، وقد وضع هذا القرار حداً للجدل الذي كان دائراً حول عجز الأمم المتحدة عن إيجاد تعريفٍ جامعٍ، مانعٍ، محددٍ، ودقيقٍ منذ إنشائها، وكان صدور هذا القرار بمثابة حلٍّ للغموض الذي كان يكتنف الميثاق في ما يخص جريمة العدوان.

قائمة المراجع المعتمدة:

أولاً: باللغة العربية:

الكتب:

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
2. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، 1999.
3. البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، بدون سنة نشر.
4. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة، 2000.
5. زياد عبد اللطيف سعيد القرشي، الاحتلال في القانون الدولي: الحقوق والواجبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
6. حسام أحمد محمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1994.



7. **كمال حماد**، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.
8. **محمد حازم عثلم**، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2002.
9. **محمد سامي عبد الحميد**، **محمد السعيد الدقاق**، **إبراهيم أحمد خليفة**، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
10. **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
11. **عباس هاشم السمدي**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
12. **عبد الله سليمان**، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
13. **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
14. **عمر إسماعيل سعد الله**، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
15. **صويلح بوجمعة**، تصفية الاستعمار والقانون الدولي: (دراسة تطبيقية على ناميبيا)، مؤسسة الجزائر كتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999.
16. **صلاح الدين أحمد حمدي**، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

المقالات المتخصصة:

1. **أحمد موسى**، "على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 18، 1962، ص 01 - 11.



2. أحمد عبد الويس شتا ، "مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 46، 1990، ص 23- 63.
3. هيثم مناع، "جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية"، المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان، الدوحة، فيفري 2005، ص 01- 14.
4. ويصا صالح، "مبررات استخدام القوة في القانون التقليدي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، مصر، 1976، ص 137- 168.
5. سمعان بطرس فرج الله، "تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24، مصر، 1968، ص 187- 235.
6. علي سيف، "التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 19- 59.
7. قصار نجاة، "الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، مصر، 1975، ص 239- 272.
8. غسان الجندي، "المرتزقة والقانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41، مصر، 1985، ص 247- 269.
9. حسين عبد الخالق حسونة، "توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976.
10. رشيد حمد العنزي، "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق، العدد 01، جامعة الكويت، مارس 1991.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، (رسالة دكتوراه منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995.



ثانيا: باللغة الفرنسية:

الكتب:

1. **KOLB Robert**, Le droit relatif au maintien de la paix internationale: évolution historique, valeurs fondatrices, et tendances actuelles, Institut des Hautes Etudes de Paris, A. Pedone, 2005.

2. **RUZIÉ David**, Droit international public, Dalloz, Paris, 6^{ème} édition, 1985.

المقالات المتخصصة:

1. **PHARAND Donat**, " Le droit international et l'emploi de la force contre l'Iraq", le Devoir, 18 mars 2003, pp 01, 02.

2. **QUINEUDEC Jean-Pierre**, " Conclusions les nouvelles menaces contre la paix et l'ordre public international" in: les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationales, société française pour le droit international, A. Pedone, Paris, 2004, pp 287- 293.

3. **Josiane TERCINET**, " Les mercenaires et le droit international ", A. F. D. I, vol 23, 1977, p 269.

4. **TIGOUDJA Hélène**, " Le régime d'occupation en Iraq ", Annuaire Français de Droit International, Paris, 2004, pp 77- 101.

ثالثا: باللغة الإنجليزية:

- **LEWAN Kenneth M**, " Justification of the opening of hostilities in the Middle East", Revue Égyptienne de Droit International, volume 26, 1970, pp 88- 101.

دور الآليات القانونية لمنظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة

أ/ عمروش أحسن

أستاذ مساعد قسم (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خميس مليانة، عين الدفلى / الجزائر.

تعد الآليات القانونية من أهم أساليب الجماعة الدولية في وضع القواعد الدولية المستهدفة لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، خاصة وأن منظمة الجمارك العالمية توفر الوضع المثالي، والمنتدى العالمي، كمصدر للمعايير الدولية الخاصة بمجالات عملها، من خلال الاعتماد على مجموعة واسعة من الخبرات القانونية والتقنية، وإقرار الإعلانات الدولية، والاتفاقات الدولية، قرارات، توصيات، لذلك سأتناول الإعلانات في مبحث أول والاتفاقيات الدولية في مبحث ثان والقرارات في مبحث ثالث والتوصيات في مبحث رابع.

المبحث الأول: الإعلانات:

تحدد إعلانات منظمة الجمارك العالمية الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وتتضمن وضع استراتيجيات وسياسات خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة بكافة أنواعها، كما تركز الإعلانات كذلك التزام الجماعة الدولية بالتعامل الدولي، والاعتراف العالمي بالقواعد الأساسية التي تتفق عليها شعوب الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الجمارك العالمية في ضمان السلم والأمن الدوليين من خلال ضمان السلم الاقتصادي للمجموعة الدولية، ولمواجهة أي انتهاك للالتزامات الصريحة الواجب الامتثال بها، لذلك سأتناول الإعلانات الخاصة بالإنفاذ والامتثال.

المطلب الأول: الإعلان الصادر عن مجلس التعاون الجمركي الخاص بتعزيز التنمية الوطنية

ومذكرات التفاهم بين الجمارك والأوساط التجارية الذي هدفه التعاون لمنع تهريب المخدرات:

لقد أتى إعلان بروكسل يونيو 1986 لتعزيز دور المجلس في ميدان الإنفاذ والسعى الحثيث للحصول على الدعم والتعاون بين العاملين في المنظمات المشاركة في التجارة الدولية والنقل



والسفر لمكافحة التهريب وبالنظر إلى توصية المجلس حول تنفيذ العمليات الاستخباراتية والتي تهدف إلى تحديد واعتراض المخدرات غير المشروعة (13 يونيو 1985)، وعلى وجه الخصوص إلى الحاجة إلى تأمين أقصى حد من التعاون بين شركات الطيران وشركات الشحن وغيرها من المشتركين في النقل الدولي والسفر والصناعات ومراعاة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المعتمدة في عام 1988 (اتفاقية فيينا) وإذ يضع في اعتباره أيضا أن المادة 15 من الاتفاقية المذكورة التي تنص على أن الأطراف تسعى إلى ضمان التعاون بين السلطات المختصة وشركات تجارية⁽¹⁾.

وتتطلب هذه الأخيرة إلى اتخاذ الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون استخدام وسائل النقل لارتكاب الجرائم، وإذ تدرك أن الخطر المتزايد لتهريب المخدرات غير المشروعة وتعاطي المخدرات التي تعرض الصحة والرفاه الاقتصادي والاجتماعي للخطر، وإذ تعترف بالحاجة إلى تحسين قدرة وكالات إنفاذ القانون واستهداف المخدرات غير المشروعة دون المبالغة في الحركات التي تعوق حركة الأشخاص الأبرياء و التجارة الدولية إضافة إلى ضرورة التعاون بين سلطات الجمارك الوطنية والتجار والناقلين، وسلطات الموانئ والمطارات، وغيرها في سلسلة التوريد الدولية التي يمكن أن تساعد كثيرا السلطات الجمركية في جمع المعلومات لتقييم المخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين الأمن المادي والتدريب المتخصص لموظفي الجمارك والتجارة، لذلك يعلن الإعلان الصادر عن مجلس التعاون الجمركي الخاص بتعزيز التنمية الوطنية ومذكرات التفاهم بين الجمارك والأوساط التجارية الذي هدفه التعاون لمنع تهريب المخدرات الصادر في يونيو 1992 على إنشاء مذكرة تفاهم بين جميع الأطراف السابقة.

إضافة إلى أنه ينبغي للأعضاء النظر على سبيل الاستعجال في إبرام مذكرات تفاهم على المستوى الوطني بين الشركات والجمعيات المشاركة في التجارة الدولية والتجارة والنقل والسفر، لتقديم مزيد من الدعم لجهود الجمارك والتجارة في مكافحة تهريب المخدرات، وتشجيع اعتماد المزيد من مذكرات التفاهم في كثير من البلدان، من أجل تأمين الرصد المنتظم للخدمات الوسيطة المجاورة في للعمليات التجارية والصناعية، وتشجيع التصديق على اتفاقية فيينا لعام 1988 من قبل البلدان التي لم تفعل ذلك بعد، وكذا استغلال

(1) راجع: الإعلان الصادر عن مجلس التعاون الجمركي الخاص بتعزيز التنمية الوطنية ومذكرات التفاهم بين الجمارك والأوساط التجارية الذي هدفه التعاون لمنع تهريب المخدرات (يونيو 1992)، ص 1.



التكنولوجيات الجديدة للمعلومات، و تعزيز التدريب المتخصص لموظفي الجمارك والتجارة لتحسين وتسهيل وتطوير الأمن ومنع التهريب⁽¹⁾.

المطلب الثاني: إعلان بودابست المتضمن إعلان منظمة الجمارك العالمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾:

حيث اقر إعلان بودابست الصادر في 18 يونيو 1997 المتضمن إعلان منظمة الجمارك العالمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية انه بالنظر إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية أصبحت واحدة من المشاكل الشاملة والتي تهدد سلامة وأمن واقتصاديات العالم ويؤثر تأثيرا سلبيا على الإيرادات العامة ويعطل التجارة الدولية المشروعة من خلال النقل غير المشروع للسلع وعائدات الجريمة.

وإذ تقرر بالحاجة إلى تعاون دولي ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود لضمان الأداء الصحيح والقانوني للمصالح الاقتصادية المشروعة لذلك وجب القيام تعزيز التعاون بين الجمارك والتجار المشروعين لقمع التجارة غير المشروعة وعائدات الاحتيال وغسل الأموال وتهريب المخدرات، الأسلحة النارية وغيرها من السلع غير المشروعة، وزيادة فعالية إدارات الجمارك في مجالات الامتثال والتنفيذ، وتيسير التجارة المشروعة، وتطبيق الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الجمركية، وكذا زيادة كفاءة وتحديث إدارات الجمارك، وأساليب الرقابة⁽³⁾.

المطلب الثالث: إعلان قبرص الخاص بتحسين التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة لدى الجمارك:

بالنظر للخطة الإستراتيجية لمنظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقدرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الاستفادة من التقدم في تكنولوجيا المعلومات من أي وقت مضى، والاستخدام المتزايد للتجارة الدولية و السفر لتغطية الأنشطة غير المشروعة، مع التسليم بأن الجمارك الحدودية صاحبة المسؤولية الرئيسية للسيطرة على

(1) راجع: الإعلان الصادر عن مجلس التعاون الجمركي الخاص بتعزيز التنمية الوطنية ومذكرات التفاهم بين الجمارك والأوساط التجارية الذي هدفه التعاون لمنع تهريب المخدرات (يونيو 1992)، ص 2.

(2) عقد بناء على دعوة من إدارة الجمارك الهنغارية في بودابست في الدورة th90 لمجلس منظمة الجمارك العالمية.

(3) راجع: إعلان بودابست المتضمن إعلان منظمة الجمارك العالمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية (18 يونيو

1997)، ص 1.



الحركة عبر الحدود للسلع والنقل والناس، ومع التسليم بأن التنسيق بين الإدارات الجمركية أمر أساسي في معركة مكافحة الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود، وتدرك أهمية استخدام المساعدة الإدارية المتبادلة والاستخبارات الدولية للمكافحة الفعالة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية دون أن تضر المصالح التجارية المشروعة.

لذلك أصر إعلان قبرص الصادر في يونيو 2000 الخاص بتحسين التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة لدى الجمارك على أن تكون إجراءات مكافحة الجرائم الجمركية أكثر فعالية من خلال زيادة التعاون بين إدارات الجمارك، وزيادة فعالية إدارات الجمارك في مجالات الإنفاذ، و الامتثال من خلال تحليل المخاطر، وكذا التبادل السريع للمعلومات بين الدول الأعضاء وهذا من خلال تأمين الاستخدام الثنائي والإقليمي والدولي بين منظمة الجمارك العالمية ومكتب الاتصال الإقليمي التابع لشبكة المخابرات والجمارك و شبكة الإنفاذ.

إضافة إلى أنه على منظمة الجمارك العالمية مواصلة تقديم المساعدة والمشورة للأعضاء في البحث عن الصكوك القانونية التي تناسب احتياجاتهم، وتشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى اتفاقية نيروبي، والسعى إلى تحسين التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، وكذا تشجيع الدول الأعضاء، مع مراعاة خاصة لموقعها الجغرافي وتشريعاتها الوطنية لدراسة إمكانية الدخول في اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو اتفاقات دولية، وذلك بهدف تطوير المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية⁽¹⁾

المطلب الرابع: إعلان باكو المتعلق بالتجارة الإلكترونية:

إن التجارة الإلكترونية توفر فرصة كبيرة للإصلاح الاقتصادي والرفاه الاجتماعي للأمم، مشيراً إلى أن النمو السريع لشبكة الانترنت في التجارة وحجم الشحنات الدولية التي تتطلب نهجاً جديدة للتخليص الجمركي على الحدود، و نظراً للدور المحوري للجمارك في التجارة الدولية، ورغبة منها في الإسهام في تطوير الاقتصاد وذلك لتحسين الفعالية والكفاءة في الخدمات الجمركية تعلن عزمها على تطوير إستراتيجية متماسكة لسياسة المنظمة العالمية للجمارك حول التجارة الإلكترونية.

لذلك يدعوا إعلان باكو الصادر في يونيو 2001 من مجلس التعاون الجمركي المتعلق بالتجارة الإلكترونية أعضاء المجلس إلى تقديم الدعم والمساهمة من قبل منظمة التجارة

(1) راجع: إعلان قبرص الخاص بتحسين التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة لدى الجمارك (يونيو 2000)، ص 2.



العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الميدان الاقتصادي وفي مجال التجارة الإلكترونية والتجارة والجمارك، إضافة إلى تعزيز التعاون مع غيرها من وكالات إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذا السعى إلى التعاون والشراكة مع مجتمع الإنترنت على المستوى الوطني والدولي من أجل العمل معا لتحقيق تفاهم عالمي مشترك على الحد الأدنى من المعايير⁽¹⁾.

المطلب الخامس: إعلان أروشا الصادر عن مجلس التعاون الجمركي المتعلق بالحكم الجيد والنزاهة في الجمارك⁽²⁾:

إن الإدارات الجمركية في جميع أنحاء العالم تقوم بالعديد من المهام ذات الأهمية الحيوية نيابة عن حكوماتهم والمساهمة في تحقيق الأهداف الوطنية مثل تحصيل الإيرادات، وحماية المجتمع، وتيسير التجارة وحماية الأمن القومي، وإذ تعترف بأن النزاهة هي مسألة حاسمة بالنسبة لجميع الأمم وجميع إدارات الجمارك، وبأن وجود الفساد يحد بشدة من قدرة الجمارك على إنجاز مهمتها بفعالية خاصة وأن الآثار السلبية للفساد يمكن تسبب انخفاض في الأمن الوطني وحماية المجتمع وتسرب الإيرادات، وانخفاض في الاستثمارات الأجنبية، إضافة إلى وضع الحواجز أمام التجارة الدولية والنمو الاقتصادي، وانخفاض في مستوى الثقة والتعاون بين إدارات الجمارك وغيرها من الوكالات الحكومية وانخفاض في مستوى الامتثال الطوعي لقوانين وأنظمة الجمارك و الروح المعنوية للموظفين.

وباعتبار أن الفساد لا يمكن مكافحته بفعالية إلا كجزء من جهد وطني شامل وهذا يتطلب إرادة سياسية حازمة و الالتزام المستمر لمكافحة الفساد، لذلك صدر إعلان أروشا في يونيو 2003 عن مجلس التعاون الجمركي المتعلق بالحكم الجيد والنزاهة في الجمارك والذي أعلن على ضرورة تكريس عناصر القيادة والالتزام والإطار التنظيمي، الشفافية والتطوير، الإصلاح والتحديث ومراجعة الحسابات والتحقيقات، إدارة الموارد البشرية والعلاقة مع القطاع الخاص.

(1) راجع: إعلان باكو المتعلق بالتجارة الإلكترونية (يونيو 2001)، ص 2.

(2) حرر في أروشا، تنزانيا، 7 يوليو 1993 (81 ش . 82 دورات المجلس الثانية)، ونقحت في حزيران. يونيو 2003 (101 ش . 102 دورات المجلس الثانية).



المطلب السادس: إعلان بروكسل بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات:

حيث أن الاتجار غير المشروع في المخدرات والسلائف وخطيرة تشكل تهديدا متزايدا على الصحة العامة، وإلى ازدهار الأمم، وإذ تدرك أن الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، التي أصبحت عالمية تهدد أمن العالم والاقتصاد، إلى حد كبير من خلال تهريب المخدرات والاتجار بالمخدرات، وتوسيع نطاق هذا الاتجار يؤدي إلى مضاعفات على التجارة المشروعة، مع التسليم بأن إدارات الجمارك مسؤولة عن مراقبة الحدود حركة السلع ووسائل النقل والأشخاص، وحماية التراب الوطني وضمان أمن سكانها، مشددا على ضرورة إقامة تعاون بين إدارات الجمارك لمكافحة الاتجار غير المشروع على المستويين الدولي والإقليمي.

إضافة إلى ضمان حماية المصالح الاقتصادية المشروعة و زيادة التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك بصفة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والإنتربول، لذلك يعلن إعلان بروكسل الصادر في يونيو 2003 عن مجلس التعاون الجمركي بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات من جديد الالتزام على المشاركة بالنشاط الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات⁽¹⁾.

المطلب السابع: إعلان دبي لمكافحة التزوير والقرصنة⁽²⁾:

حيث نظم إعلان دبي المنظم بموجب المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التزوير والقرصنة 2008 خمسة مواضيع رئيسية⁽³⁾ وقدم توصيات خاصة باتخاذ الإجراءات خاصة بالتعاون

(1) راجع: إعلان بروكسل بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات (يونيو 2003)، ص 1.

(2) المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التزوير والقرصنة الذي استضافته جمارك دبي في 3-5 شباط، فبراير 2008، التي عقدته المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من خلال العمل من أجل وقف أعمال التزوير والقرصنة، عقد المؤتمر تحت رعاية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب الرئيس ورئيس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة وحاكم دبي، واجتذب المؤتمر أكثر من 1200 مندوب يمثلون 90 بلدا من مختلف أنحاء العالم لاسيما شركات ومؤسسات دبي ودول مجلس التعاون الخليجي، إضافة إلى رؤساء المنظمات الدولية وقادة الحكومات وكبار ممثلين الجمارك والشرطة، ورجال الأعمال والخبراء من مختلف أنحاء العالم من أجل تبادل خبراتهم والتعرف على الإجراءات الملموسة وحلول أكثر فعالية لمكافحة التزوير والقرصنة.

(3) راجع: المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التزوير والقرصنة (إعلان دبي)، الإمارات العربية المتحدة، 3-5 شباط.



والتنسيق ومسألة التشريعات والإنفاذ وبناء القدرات ورفع الوعي، ودراسة مسألة مخاطر الصحة والسلامة وتنظيم المناطق التجارية الحرة وبلدان الترانزيت وبيع المنتجات المزيفة والمقرصنة عبر شبكة الإنترنت.

لذلك سأتناول التعاون والتنسيق والتشريعات ومسألة الإنفاذ في فرع أول وبناء القدرات ورفع الوعي في فرع ثان ومخاطر الصحة والسلامة والمناطق التجارية الحرة وبلدان الترانزيت في فرع ثالث وبيع المنتجات المزيفة والمقرصنة عبر شبكة الإنترنت في فرع رابع.

الفرع الأول: التعاون والتنسيق والتشريعات ومسألة الإنفاذ:

بالنسبة للتعاون والتنسيق فإنه على سلطات الجمارك والشرطة، عند الاقتضاء أن تشارك على نحو أكمل في وضع واستخدام الأدوات المتاحة لجمع وتبادل المعلومات بين منظمة الجمارك العالمية / شبكة الإنفاذ الجمركي، وقاعدة بيانات الإنتربول الدولي الجريمة الماسة بالملكية الفكرية (DIIP)، كما ينبغي الاستفادة بشكل أفضل من صناعة القطاع الخاص المتعلقة بمكافحة التزييف لتحسين التعاون بين جميع الجهات المعنية وتقديم الخدمات .

كما ينبغي على منظمة الجمارك العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمات أخرى وأصحاب المصلحة في القطاع الخاص عقد منتدى لتحديد وتسريع عملية التكامل متعدد التخصصات في مجال الملكية الفكرية المتصلة بالجريمة والتدريب للحد من التكرار، وتحسين كفاءة استخدام الموارد على نحو أكمل وضرورة تعزيز تبادل المعلومات حول الممارسات التجارية والقرصنة والمزيفين، وكيفية استغلال نقاط ضعفهم وهذا بقيادة أعضاء من الفريق التوجيهي للمؤتمر العالمي، وجميع المنظمات المشاركة في الكفاح ضد التزوير والقرصنة.

أما مسألة التشريعات ومسألة الإنفاذ فتكون من خلال دعوة الحكومات إلى زيادة تحسين التشريعات في التعامل مع إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وتبسيط الإجراءات وتنفيذ الالتزامات الدولية⁽¹⁾ كما أوصى الخبراء أيضا بمجموعة جديدة من المعايير المتقدمة على الصعيدين الوطني والإقليمي بهدف إتاحة أكثر فعالية مدنية وجنائية وتدابير حدودية، إضافة إلى تخصيص المزيد من الموارد البشرية والمالية لذلك على جميع المشاركين استخدام نفوذهم ومواردهم لتشجيع الحكومات الوطنية على تحديثها التشريعات وفق المعايير الدولية والإقليمية.

(1) راجع: المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التزوير والقرصنة (إعلان دبي)، الإمارات العربية المتحدة، 3- 5 شباط.



الفرع الثاني: بناء القدرات ورفع الوعي:

إضافة إلى تحسين التشريعات، والإنفاذ والعقوبات، اقترح الإعلان تحسين وسائل المعرفة، والتدريب وتنمية المهارات والقدرات لذلك وجب على المحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من منظمات الأعمال تحديد سبل تقاسم الخبرات والمعرفة في تقنيات إدارة المخاطر المتصلة بالتزيف والقرصنة، لا سيما البلدان الأكثر تعرضاً للخطر⁽¹⁾

كما انه على الفريق التوجيهي للمؤتمر العالمي البحث عن فرص للمشاركة مع الشركات والجمعيات في تطوير واستخدام والكشف والتحقق من نظم التكنولوجيا لتعزيز تبادل المعلومات بشأن التكنولوجيات الملائمة والنظم التي تثبت عملها في كشف وردع التزوير والقرصنة، و توسيع نطاق الجهود المبذولة لمكافحة التزوير والقرصنة في مناطق أخرى من أنحاء العالم بما في ذلك بصفة خاصة في إفريقيا.

كما أن الكثير من المندوبين تناولوا الحاجة إلى زيادة الوعي العام والسياسي لفهم التزوير والقرصنة وما يرتبط بها من أنشطة اقتصادية واجتماعية جسيمة لذلك اتفقوا على مسألة ذات أولوية، وهي تثقيف المستهلكين بشأن المخاطر والآثار الناجمة عن التزوير والقرصنة التجارية والأضرار المرتبطة بشراء واستهلاك البضائع المزيفة والمسروقة لذلك على رجال الأعمال مواصلة القيام بدور رائد في زيادة الوعي والتثقيف في القطاعين العام والخاص وصانعي القرار حول أضرار وتكاليف التزوير والقرصنة، من خلال زيادة الاستثمارات لتصل السلع الأصلية إلى جمهور أوسع.

الفرع الثالث: مخاطر الصحة والسلامة والمناطق التجارية الحرة وبلدان الترانزيت:

إن التزوير والقرصنة تضر المجتمع في العديد من المجالات خاصة الأدوية المزيفة وغير الرسمية والمخدرات المنتجات والسلع الاستهلاكية التي لم تختبر حسب معايير السلامة للمنتجات أصيلة، خاصة وانه يمكن لهذه المنتجات المزورة الخطيرة إصابة أو حتى قتل المستهلكين، إضافة إلى المخاطر الصحية للأغذية ومنتجات الرعاية الصحية، والمنتجات الزراعية، وقطع غيار السيارات والأجهزة الكهربائية، لذلك وجب إنشاء مجموعات عمل وطنية تتألف من وزارات الصحة والقطاع الخاص، لوضع استراتيجيات وبرامج لمكافحة المخدرات والتزيف، والغذاء و المشروبات وغيرها من المنتجات الاستهلاكية، مثل قطع غيار السيارات، ولعب الأطفال والمكونات الكهربائية

(1) راجع: المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التزوير والقرصنة (إعلان دبي)، الإمارات العربية المتحدة، 3- 5 شباط.



الخطرة أو غير المستوفية للمعايير، لذلك ينبغي أن يشمل هذا الجهد الوطني التوعية العامة وبرامج توعية وتحذير للمستهلكين حول الأخطار المحتملة للسلع المزيفة، بما فيها مخاطر شراء الأدوية والغذاء من مصادر غير موافق عليها.

إضافة إلى العمل على استخدام العلامات السرية وغيرها من تقنيات الكشف والتحقق، وتقنيات والمعايير التي أنشئت لحماية منتجات الرعاية الصحية وتشجيع القطاع الخاص على تسجيل العلامات التجارية مع الجمارك، وتوفير التدريب والتعليم المناسب لموظفي الجمارك لتمكينهم من مكافحة الاتجار بالسلع المقلدة، بصفة خاصة، تلك التي قد تسبب مخاطر للصحة والسلامة، وكذا إقامة شراكات أكثر فعالية بين وكالات إنفاذ القانون والقطاع الخاص و التركيز بشكل خاص على تبادل المعلومات الاستخباراتية، والتوعية والتدريب، وتبادل عينات المنتج⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمناطق التجارية الحرة وبلدان الترانزيت فقد أقر المؤتمر بمشروعية ومزايا المناطق الحرة واستخدام البلدان لأغراض الشحن، لكنه لاحظ أن هناك سوء المعاملة من جانب المزيفين وشبكات الجريمة المنظمة لتيسير حركة السلع المزيفة والمقرصنة في بلدان العالم الثالث لذلك أقر المندوبين على تشجيع البلدان على وضع وتطبيق التشريعات اللازمة، وإنفاذ القوانين على النحو الملائم و وضع إجراءات تقييم المخاطر ومعاينة التجار المدانين بجريمة السلع المزيفة والمقرصنة.

لذلك وجب تشجيع الحكومات على سن قوانين وطنية جديدة، أو بشكل أكثر فعالية تطبيق التشريعات التي تحظر الشحن ونقل البضائع المزيفة والمقرصنة على الأقل في الحالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية في بلد الاستيراد أو بلد المقصد النهائي، والسماح وتشجيع إدارات الجمارك على مراقبة الشحنات من وإلى مناطق لتجارة الحرة ومناطق الشحن، ومعاينة الاتجار في السلع المزيفة والمقرصنة في مناطق التجارة الحرة من خلال رادعها فعليا بما فيها العقوبات الغرامات والسجن.

(1) راجع: المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التزوير والمقرصنة (إعلان دبي)، الإمارات العربية المتحدة، 3- 5

شباط، فبراير 2008، ص 5.



الفرع الرابع: بيع المنتجات المزيفة والمقرصنة عبر شبكة الإنترنت:

حيث شدد المؤتمر على ضرورة الحد وتعطيل المعاملات التجارية للسلع المزيفة والتزوير والقرصنة على الإنترنت وهذا على أساس إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لذلك يجب على وسطاء (التسجيل، ومقدمي خدمات الإنترنت، المستضيفين على الشبكة، وأصحاب محركات البحث على الإنترنت ومواقع الإعلانات التجارية ومواقع المزادات على الإنترنت ومقدمي الخدمات والدفع بواسطة بطاقة ائتمان الشركات، وشركات الشحن)⁽¹⁾.

لذلك ينبغي اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع و ردع القرصنة والمزيفين من الحصول على خدماتهم لأغراض التجارة غير المشروعة والتوزيع و ينبغي أن تشمل هذه التدابير، ولا سيما المراقبة قبل التعاقدية، توفير آلية لتلقي الإخطارات من أصحاب الحقوق، والاستجابة السريعة لها، وترشيح المحتوى الرقمي غير القانوني من قبل المزودين بخدمات الإنترنت، ورفض استضافة المواقع المزيفة ومقرصنة المحتوى، وإزالة هذه المواقع من نتائج البحث، ودعم الجهود المبذولة لزيادة الشفافية في البيانات.

كما ينبغي على الحكومات ربط علاقات شراكة مع أصحاب الملكية الفكرية، وسلطات الرقابة على مقدمي خدمات الإنترنت لتطوير تدابير ومنهجيات والعقوبات لمنع وتعطيل الأنشطة غير المشروعة وتعزيز و وضع أطر قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، وزيادة الموارد القانونية و وكالات الإنفاذ التي تشارك في مكافحة القرصنة والتزوير على الإنترنت، ووضع آليات فعالة للتعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون.

إضافة إلى دعم برامج المنظمة الدولية للحقوق الملكية الفكرية المخصصة لمكافحة القرصنة عبر الإنترنت، وكذا تشجيع ودعم الاتحاد البريدي العالمي والجهود المبذولة منه لتنفيذ تدابير منع نقل شحنات من المنتجات المزيفة والمقرصنة من خلال الحركة البريدية، من خلال وضع المعلومات

(1) راجع: المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التزوير والقرصنة (إعلان دبي)، الإمارات العربية المتحدة، 3- 5

شباط، فبراير 2008، ص 6.



الالكترونية للمنتجات المقلدة ورفع مستوى الوعي لدى موظفو البريد حول المنتجات المقلدة، وإعلام مستخدمي البريد بشأن عواقب إرسال هذه المنتجات عن طريق البريد⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية:

تعقد الاتفاقيات متعددة الأطراف تحت رعاية منظمة الجمارك العالمية، والتي تعقد وفقا لمبادئ القانون الدولي العام، وهذا لإيجاد التزامات تعاقدية، تتعهد بموجبها الأطراف المتعاقدة بأن تقوم أو تمتنع عن القيام بأمر معينة، كما أن عقد هذه الاتفاقيات سيترتب عنها التزامات بالنسبة للأطراف المتعاقدة، تتعدى تلك المرتبط بها بمقتضى الاتفاقية المنشئة للمنظمة، تجنباً للتناقض في نصوص الاتفاقيات، خاصة وأن هذه الاتفاقيات تتعلق بمسائل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية⁽²⁾.

المطلب الأول: الاتفاقية الجمركية للحاويات:

حيث اعتمدت الاتفاقية الجمركية للحاويات على نطاق الاتفاقية في فرع أول وكذا ملحقات الاتفاقية في فرع ثان.

الفرع الأول: نطاق الاتفاقية:

إنّ التهديدات والمخاطر التي تواجه الحاويات⁽³⁾ لا يمكن تجاهلها، فالتطور الهائل لهذا النقل صاحبه استخدام الحاويات لأغراض غير قانونية، خاصة وأن سلامة الحاويات له علاقة بأمن النقل البحري، لذلك أقرت الاتفاقية الجمركية للحاويات 1972 على أنه حتى تستعمل الحاويات في نقل البضائع لا بدّ أن تكون محلّ اعتماد من قبل السلطات المختصة والتي غالباً ما تكون إدارة الجمارك.

(1) راجع: المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التزوير والقرصنة (إعلان دبي)، الإمارات العربية المتحدة، 3- 5 شباط، فبراير 2008، ص 7.

(2) انظر: د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري وخطف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 330.

(3) راجع: الفصل الأول عام، المادة 1 لأغراض هذه الاتفاقية: مصطلح "حاوية" تعني مادة من المواد الخاصة أو المعدة للنقل.



وحتى تستفيد الحاويات من الاعتماد الجمركي يجب أن تتوافر فيها شروط تضعها إدارة الجمارك تسهل لها مهام المراقبة والفحص والمتابعة داخل الإقليم الجمركي إذ يجب أن تكون الحاوية مصنوعة ومهيأة بحيث يمكن وضع الأختام الجمركية بطريقة سهلة وفعالة، وألا يمكن لأيّة بضاعة أن تخرج من الحاوية أو إدخالها دون أن تترك بصمات خرق بارزة على الختم الجمركي، وأن تكون كل الفضاءات المؤهلة لاحتواء البضائع سهلة الدخول للمراقبة من طرف أعوان الجمارك⁽¹⁾.

هذا بالإضافة إلى الشروط التقنية الواجب توافرها في الحاويات والمتمثلة في خصائص الحاويات إذ يجب أن تكون مقفلة كلياً أو جزئياً ليشكل مقصورة معدة لاحتواء البضائع ومعدّة خصيصاً لتسهيل نقل البضائع بوحدة أو أكثر من وسائط النقل دون الحاجة لإعادة التحميل، كما يجب أن تكون معدة للمناولة السريعة ولتعبئتها وتفريغها بسهولة⁽²⁾ (19) وإذا تبين أن الحاويات المعتمدة لنقل البضائع تحت ختم الجمارك لم تحترم الإجراءات المبينة في الملحق 5، الفقرة 1(أ) و(ب)، تقوم السلطة التي منحت الموافقة باتخاذ خطوات ضرورية لتحقيق من الحاويات مرة أخرى أو سحب الموافقة.

الفرع الثاني: أحكام خاصة:

لذلك سأتناول الأحكام المتعلقة بوضع العلامات على الحاويات (أولاً) واللوائح الخاصة بالشروط الفنية المطبقة على الحاويات التي قد تكون مقبولة بالنسبة للنقل الدولي تحت ختم الجمارك (ثانياً) وإجراءات الموافقة على امتثال الحاويات مع الشروط الفنية (ثالثاً)

أولاً: الأحكام المتعلقة بوضع العلامات على الحاويات:

حيث يجب أن تكون المعلومات التالية علامة ثابتة في مكان مناسب وواضح للعيان في الحاويات وهي هوية المالك أو المشغل الرئيسي، علامات تحديد الهوية وعدد الحاويات، التي قدمها مالك أو المشغل والوزن الفارغ للحاوية، بما في ذلك جميع معداتها الثابتة بشكل دائم، كما يجب أن يظهر البلد الذي تنتمي الحاوية إليه كاملاً، أو رمز البلاد المنصوص عليها في المعيار الدولي، أو عن طريق العلامة المميزة المستخدمة للدلالة على بلد تسجيل السيارات في

(1) راجع: المادة 1، الفصل الأول عام، الاتفاقية الجمركية للحاويات، 1972، ص 1

(2) راجع: الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972، ص 2.



حركة المرور على الطرق الدولية ويمكن لكل بلد يخضع استخدام اسم أو علامة مميزة على الحاوية حسب تشريعاتها الوطنية⁽¹⁾.

ثانيا: لوائح بشأن الشروط الفنية المطبقة على الحاويات التي قد تكون مقبولة بالنسبة للنقل الدولي تحت ختم الجمارك:

حيث أن الموافقة على النقل الدولي للبضائع تحت ختم الجمارك يمنح فقط للحاويات التي يكون بناؤها وتجهيزها بالطريقة التالية من خلال انه يجب أن تتم إخراج البضائع أو إدخالها للحاوية دون وجود آثارا للتلاعب أو دون كسر الختم الجمركي، وأن تكون الأختام الجمركية مضافة إليها بكل بساطة وفعالية وأنها لا تحتوي على مسافات حيث يمكن أن تكون للسلع مخفية، وكذا توفير مساحة معينة لتسهيل الوصول إلى البضائع لتفتيشها من قبل الجمارك.

أما بالنسبة لهيكل الحاويات فيجب أن يتم تجميع الأجزاء المكونة للحاوية الجانبين، الأبواب، السقف عبر قطع عن طريق الأساليب التي تنتج الهيكل والتي لا يمكن تعديلها دون ترك آثار مرئية على المكونات المختلفة، وتكون بما يكفى من القوة، كما أن فتح الأبواب وإغلاقها بجميع النظم الأخرى دون الإضرار بالأختام الجمركية ويمكن فتح الحاوية دون ترك آثار مرئية أو دون كسر الأختام الجمركية، كما يجب توفير فتحات للتهوية والصرف الصحي مع جهاز منع الوصول إلى داخل الحاوية⁽²⁾.

ثالثا: إجراءات الموافقة على امتثال الحاويات مع الشروط الفنية⁽³⁾:

حيث يجوز الموافقة على حاويات لنقل البضائع تحت الختم الجمركي إما في مرحلة التصنيع، حسب نوع التصميم أو في مرحلة لاحقة لتصنيع، كما يجب على السلطة المختصة المسئولة عن منح الموافقة منح مقدم الطلب شهادة صالحة لعدد محدد من الحاويات، وتلصق لوحة الموافقة بشكل دائم في مكان واضح للعيان بجوار أي لوحة أخرى صدرت لأغراض رسمية.

(1) راجع: الملحق 1: الأحكام المتعلقة بوضع العلامات على الحاويات، الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972، ص 17.

(2) راجع: المواد 1، 2 و 3 من الملحق 4: لوائح بشأن الشروط الفنية المطبقة على الحاويات التي قد تكون مقبولة بالنسبة للنقل الدولي تحت ختم الجمارك، الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972، ص 20.

(3) راجع: الملحق 5: إجراءات الموافقة على امتثال الحاويات مع الشروط الفنية المنصوص عليها في الملحق 4، الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972، ص 37.



أما لوحة الموافقة يجب أن تتخذ شكل لوحة معدنية بقياس لا يقل عن 20 سم 10 سم تحوي التفاصيل التالية داخل منقوش على لوحة أو أي وسيلة أخرى دائمة ومقروءة باللغة الإنجليزية على الأقل أو اللغة الفرنسية عبارة "المعتمدة للنقل تحت ختم الجمارك"، إضافة إلى إشارة إلى البلد الذي صدرت الموافقة منه إما بالاسم، أو عن طريق رمز البلاد المنصوص عليها في المعيار الدولي ISO 3166، أو عن طريق العلامة المميزة المستخدمة للدلالة على بلد تسجيل السيارات في حركة المرور على الطرق الدولية، مع الرقم التسلسلي للحاوية المخصصة من قبل الشركة المصنعة.

وإذا لم تكن الحاوية تتوافق مع الشروط الفنية المقررة، وجب، قبل أن يتم استخدامها لنقل البضائع أن تعاد إلى الحالة التي تتوافق مع الشروط الفنية، وإذا تم تغيير الخصائص الأساسية للحاوية، يجب أن تكون مشمولة بموافقة ومصادقة عليها مرة أخرى من قبل الجهات المختصة قبل أن تستخدم لنقل البضائع تحت الختم الجمركي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو):

حيث اعتمدت الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) على مسألة نطاق الاتفاقية في فرع أول وإدارة الاتفاقية في فرع ثان وكذا الأحكام الخاصة في فرع ثالث.

الفرع الأول: نطاق الاتفاقية:

حيث نصت ديباجة الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) التي دخلت حيز النفاذ في 3 فبراير 2006، على أن الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي أنشئت تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي، السعي للقضاء على التباين بين الإجراءات والممارسات الجمركية للأطراف المتعاقدة التي يمكن أن تعرقل التجارة الدولية والتبادلات الدولية الأخرى، و الإسهام بشكل فعال في تطوير هذه التجارة والتبادلات من خلال تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية والممارسات وتعزيز التعاون الدولي من خلال تطبيق مجموعة من المبادئ منها تنفيذ برامج ترمي إلى تحديث باستمرار الإجراءات الجمركية والممارسات، وبالتالي تعزيز الكفاءة والفعالية، و تطبيق الإجراءات والممارسات الجمركية بطريقة يمكن التنبؤ بها ومتسقة وشفافة، وكذا تزويد الأطراف المهتمة بجميع المعلومات اللازمة بشأن القوانين الجمركية واللوائح والمبادئ التوجيهية الإدارية والإجراءات والممارسات.

(1) راجع: الملحق 5: إجراءات الموافقة على امثال الحاويات مع الشروط الفنية المنصوص عليها في الملحق 4،

الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972، ص38.



الفرع الثاني: إدارة الاتفاقية:

حيث بموجب هذه الاتفاقية تنشأ لجنة الإدارة للنظر في تنفيذ هذه الاتفاقية، وأي تدابير لضمان الاتساق في تفسيرها وتطبيقها، وأية تعديلات مقترحة عليها، ويتعين على الأطراف المتعاقدة أن يكونوا أعضاء في لجنة الإدارة التي لها الحق في اختيار أي كيان مؤهل ليصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة (8) أو من أية دولة عضو في منظمة التجارة العالمية الحق في حضور جلسات لجنة الإدارة بصفة مراقب، كما يجوز للجنة الإدارة دعوة ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لحضور جلسات لجنة الإدارة بصفة مراقب⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإن لجنة الإدارة توصي الأطراف المتعاقدة بالتعديلات التي أدخلت على نص هذه الاتفاقية و التعديلات على المرفق العام، والمرفقات والفصول المحددة فيها، وإدراج فصول جديدة إلى المرفق العام وتعديل التوصيات أو دمج الممارسات الموصى بها لملاحق معينة أو الفصول وفقاً للمادة 16، إضافة إلى النظر في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 13، الفقرة 4 ومراجعة وتحديث المبادئ التوجيهية، وإخطار اللجنة الفنية الدائمة والمجلس بقراراتها، كما يتعين على الإدارات المختصة للأطراف المتعاقدة إبلاغ الأمين العام بمقترحات المجلس بموجب الفقرة 5 (أ) و(ب) و(ج) أو (د) من هذه المادة، جنباً إلى جنب مع أي طلبات للإدراج البنود في جدول أعمال دورات لجنة الإدارة، ويقوم الأمين العام للمجلس بتقديم مقترحات للإدارات المختصة في الأطراف المتعاقدة والمراقبين المشار إليهم في الفقرتين 2 و3 و4 من هذه المادة.

الفرع الثالث: أحكام الاتفاقية:

حيث تعتمد الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) على مجموعة من الأحكام الخاصة حيث سأتناول مجموعة الأحكام العامة (أولاً) ثم الأحكام الخاصة (ثانياً).

أولاً: الأحكام العامة:

حيث حدد الفصل 4 منه مسألة الرسوم والضرائب وهذا من خلال أن تحصيل ودفع الرسوم والضرائب التي تحدد بموجب التشريعات الوطنية، إضافة إلى الأساليب التي يمكن استخدامها لتسديد الرسوم والضرائب ويحدد الشخص المسؤول عن دفع الرسوم والضرائب

⁽¹⁾ راجع: الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973، المادة 6: اللجنة الإدارية، الفصل الثالث: إدارة الاتفاقية، ص 3.



وتاريخ الاستحقاق ومكان الدفع في هذا الشأن، وكذا المدة التي يمكن للجمارك اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الرسوم والضرائب التي لم تدفع في تاريخ الاستحقاق، كما أن التشريع الوطني يحدد قيمة الحد الأدنى والحد الأعلى من الرسوم والضرائب أدناه، كما أنه عندما يتم دفع الرسوم والضرائب، تصدر إيصال الدفع للدافع، ما لم تكن هناك أدلة أخرى تشكل دليلاً على الدفع.

أما الدفع المؤجل للرسوم والضرائب، فالتشريع الوطني يحدد الشروط التي بموجبها يتم السماح بالدفع المؤجل من دون رسوم الفوائد إلى أقصى حد ممكن، كما يجب أن تكون فترة الدفع المؤجل للرسوم والضرائب ما لا يقل عن أربعة عشر يوماً⁽¹⁾.

كما حدد الفصل 6 مسألة الرقابة الجمركية من خلال أن جميع السلع، بما في ذلك وسائل النقل، التي تدخل أو تغادر الأراضي، بغض النظر عما إذا كانوا معرضين للرسوم والضرائب، تخضع لرقابة الجمارك، كما يجوز للجمارك استخدام تحليل المخاطر لتحديد الأشخاص والبضائع التي، بما في ذلك وسائل النقل، ينبغي فحصها، واعتماد إستراتيجية قياس الامتثال لدعم إدارة المخاطر، كما يجوز للجمارك أن تسعى لإبرام اتفاقات تبادل المساعدة الإدارية لتعزيز مراقبة الجمارك، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن من أجل تعزيز المراقبة⁽²⁾.

ثانياً: الأحكام الخاصة:

تعتمد الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) على مجموعة من المرفقات المحددة من خلال تناول الأحكام الخاصة بالمستودعات الجمركية والمناطق الحرة (1) والأحكام الخاصة بالجرائم الجمركية⁽²⁾.

1/ المستودعات الجمركية والمناطق الحرة:

حيث تعتبر الأحكام الخاصة بالمستودعات الجمركية (أ) والمناطق الحرة (ب) من أهم المرفقات المحددة التي تعتمد عليها الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية.

⁽¹⁾ راجع: الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973، المرفق العام، الفصل 4: الرسوم والضرائب، ص 6.

⁽²⁾ راجع: الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973، المرفق العام، الفصل 6: الرقابة الجمركية، ص 7.



أ / المستودعات الجمركية: حيث يتحدث عنها الفصل 1 منه من خلال أنها إجراء الجمركي التي بموجبه يتم تخزين البضائع المستوردة تحت رقابة الجمارك في مكان معين (مستودع الجمارك) دون دفع رسوم الاستيراد والضرائب ويخضع إجراء المستودعات الجمركية لأحكام هذا الفصل، إضافة إلى بيان أنواع المستودعات الجمركية من خلال أن التشريعات الوطنية توفر مستودعات جمارك مفتوحة أمام أي شخص له الحق في التصرف في البضاعة (المستودعات العامة للجمارك)، كما توفر مخازن جمارك يتم استخدامها فقط من قبل أشخاص معينة (المستودعات الجمركية الخاصة) عندما يكون ذلك ضروريا لتلبية الاحتياجات الخاصة لهذه التجارة⁽¹⁾.

أما إنشاء وإدارة ومراقبة المستودعات الجمركية فيجوز للجمارك إنشاء إدارة للمستودعات الجمركية والترتيبات اللازمة للمراقبة لتخزين البضائع في المستودعات الجمركية وحفظ الأوراق المالية، كما أن إجراء إدخال البضائع إلى المستودعات الجمركية ينبغي أن يسمح التخزين في المستودعات الجمركية لجميع أنواع السلع المستوردة التي هي عرضة لرسوم الاستيراد والضرائب أو لحظر أو فرض قيود أخرى غير تلك المرفوضة على أسس الأخلاقيات العامة أو النظام والأمن العام والصحة العامة، أو لاعتبارات البيطرية أو النباتية، حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر وهذا بغض النظر عن الكمية، وبلد المنشأ والبلد الذي وصلت أو بلد المقصد، وكذا البضائع التي تشكل خطرا، والتي من المحتمل أن تؤثر على غيرها من السلع التي تتطلب منشآت خاصة صممت خصيصا لاستقبالهم.

ويجوز للجمارك تحديد أنواع السلع التي قد يتم قبولها في المستودعات الجمركية الخاصة، كما انه لا يسمح لأي شخص التصرف في السلع المخزونة، إلا للأسباب منها لتفتيشها أو أخذ عينات، مقابل دفع رسوم الاستيراد والضرائب، ولتنفيذ العمليات اللازمة لحفظها، أما مدة الإقامة في المستودعات الجمركية فيجوز للجمارك تحديد المدة القصوى المصرح بها للتخزين في المستودعات الجمركية مع مراعاة احتياجات التجارة⁽²⁾.

(1) راجع: الاتفاقية الدولية لتبسيط وموامة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973، المرفقات المحددة، الفصل 1: المستودعات الجمركية، ص.8.

(2) راجع: الاتفاقية الدولية لتبسيط وموامة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973، المرفقات المحددة، الفصل 1: المستودعات الجمركية، ص.9.



ب/ المناطق الحرة: حيث اقراها الفصل 2 من خلال انه بالنسبة لإنشائها والتحكم فيها يجب تحديد المتطلبات المتعلقة بإنشاء المناطق الحرة، وأنواع البضائع المسموح دخولها لهذه المناطق وطبيعة العمليات التي قد تتعرض لها السلع، كما يجوز للجمارك إرساء المتطلبات الملائمة لبناء وتخطيط المناطق الحرة، كما للجمارك الحق في القيام بعمليات التفتيش في أي وقت على البضائع المخزنة في المنطقة الحرة، أما إدخال البضائع إلى المناطق الحرة فإنه لا ينبغي القبول في المنطقة البضائع التي جلبت من الخارج وتكون مرفوضة للأسباب الأخلاقيات العامة أو النظام والأمن العام والصحة العامة، أو لاعتبارات البيطرية أو النباتية و حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر وهذا بغض النظر عن الكمية، وبلد المنشأ والبلد الذي وصلت أو بلد المقصد، إضافة إلى البضائع التي تشكل خطرا، والتي من المحتمل أن تؤثر على غيرها من السلع التي تتطلب منشآت خاصة صممت خصيصا لاستقبالهم⁽¹⁾.

2/ الجرائم الجمركية:

حيث أن الفصل I الجرائم الجمركية من خلال أنها تعنى أي خرق أو محاولة خرق لقانون الجمارك، كما أن التشريعات الوطنية تحدد المخالفات الجمركية والشروط التي يمكن بموجبها التحقيق فيها، وعند الاقتضاء، التسوية الإدارية، أما نشأة المخالفات الجمركية والتحقيق فيها فالتشريعات الوطنية تحدد الشروط التي بموجبها يتم تمكين الجمارك من فحص السلع ووسائل النقل و فحص الوثائق أو المراسلات والوصول إلى قواعد البيانات الالكترونية وكذا تفتيش الأشخاص والأماكن وتأمين الأدلة.

وتجرى عمليات التفتيش الشخصية للأغراض الجمركية عندما تكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في تهريبها أو في المخالفات الجمركية الأخرى التي تعتبر خطيرة، و لا يجوز للجمارك تفتيش المباني إلا إذا كانت أسباب معقولة للاشتباه في تهريبها أو المخالفات الجمركية الأخرى التي تعتبر خطيرة، كما تقوم الجمارك بإبلاغ الشخص المعنى في أقرب وقت ممكن بطبيعة الجرم المزعوم، والأحكام القانونية التي قد تكون مخالفة، وعند الاقتضاء، العقوبات المحتملة.

أما بالنسبة للإجراءات الواجب إتباعها عند اكتشاف الجريمة الجمركية فإن التشريعات الوطنية تحدد الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الجمارك بعد أن يتم اكتشاف الجريمة،

⁽¹⁾ راجع: الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973، المرفقات المحددة،



وينبغي على الجمارك أن تحدد تفاصيل المخالفات الجمركية والتدابير المتخذة في تقارير الجريمة أو السجلات الإدارية، كما أن إجراء الاستيلاء أو احتجاز البضائع أو وسائل النقل يكون بتقديم الشخص المعنى مع وثيقة توضح وصف لكمية السلع ووسائل النقل المضبوطة أو المحتجزة وسبب المصادرة أو الاعتقال وطبيعة الجرم، أما احتجاز الأشخاص فتحده سلطات الجمارك وفقا للسلطة التشريعية ومراجعة السلطة القضائية.

كما أن التسوية الإدارية للمخالفات الجمركية تكون من خلال ان للجمارك أن تتخذ التدابير اللازمة، عند الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن بعد اكتشاف جريمة الجمارك من خلال التسوية الإدارية للشخص المعنى ويتم إعلام الشخص المعنى حول شروط وظروف التسوية، وسبل الاستئناف، كما يجب وضع التشريعات الوطنية للعقوبات المطبقة على كل فئة من الجرائم الجمركية التي يمكن التعامل معها⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق، ومنع وقمع المخالفات الجمركية:

الجرائم ضد القانون الجمركي أو الجريمة الجمركية⁽²⁾ تضر ليس فقط للمصالح الاقتصادية والمالية الدول وإنما أيضا للمصالح الاجتماعية للمجتمع الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالغش الجمركي⁽³⁾ والتهريب⁽⁴⁾ بتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الممتلكات الثقافية التي هي جزء من التراث الوطني لذلك على إدارات الجمارك أن تدافع عن المصالح المشروعة للتجارة، وذلك بقمع الأنشطة غير المشروعة وتبسيط الإجراءات الجمركية أو الحد منها وتعزيز التعاون بين إدارات الجمارك، وهذا ما أقرته منظمة الجمارك العالمية في الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق، ومنع وقمع المخالفات الجمركية نيروبي، 9 يونيو 1977، لذلك سأتناول الإجراءات الخاصة بالمساعدة العامة في فرع أول وإدارة الاتفاقية في فرع ثان.

(1) راجع: الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973، المرفقات المحددة، الفصل 1: الجرائم الجمركية، ص10.

(2) مصطلح "جريمة الجمركية" يعني أي خرق أو محاولة خرق لقانون الجمارك.

(3) مصطلح "الغش الجمركي" يعني جريمة جمركية التي أن الشخص يخدع الجمارك، وبالتالي يتجنب كليا أو جزئيا، دفع رسوم الاستيراد أو التصدير.

(4) مصطلح "التهريب" وسيلة من وسائل الغش الجمركي التي تتمثل في حركة البضائع السرية عبر الحدود بأي شكل من الأشكال.



الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمساعدة العامة:

حيث أن المعلومات الاستخباراتية أو الوثائق أو غيرها من المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب الاتفاقية لا تستخدم إلا للأغراض المحددة في هذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدامها في القضاء، كما يجب أن تطبق السرية الرسمية في ذلك البلد لنفس النوع من الوثائق، والمعلومات الاستخباراتية وغيرها من المعلومات التي تم الحصول عليها في أراضيها.

إضافة إلى إمكانية استخدام مثل هذه المعلومات الاستخباراتية لأغراض أخرى بعد موافقة خطية من إدارة الجمارك، لذلك لا بد من تقديم طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية خطياً، بل يجب أن تحتوي على المعلومات المطلوبة وتكون مشفوعة بالمستندات التي تعتبر مفيدة، وتكون الطلبات مكتوبة بلغة مقبولة للأطراف المتعاقدة المعنية وترجم أية وثائق مصاحبة لهذه الطلبات بلغة مقبولة للطرفين إذا لزم الأمر، وعلى هذا الأساس فإن مصاريف الخبراء أو الشهود يتحملها طرف من الأطراف المتعاقدة الطالبة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إدارة الاتفاقية:

حيث أن للمجلس واللجنة الفنية الدائمة للمنظمة دور في إدارة الاتفاقية من خلال أن للمجلس، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، مسئولاً عن إدارة وتطوير هذه الاتفاقية، وتحقيقاً لهذه الغايات تقوم اللجنة الدائمة الفنية، تحت سلطة المجلس وفقاً لأي توجيهات صادرة عن المجلس، بمهام تقديم مقترحات إلى المجلس لإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية قد تراها ضرورية وتقديم آراء حول تفسير أحكام الاتفاقية.

إضافة إلى الحفاظ على العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية، وعلى وجه الخصوص، مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، من اليونسكو، منظمة الشرطة الجنائية / الانتربول، والعمل على مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ومكافحة الاتجار غير المشروع في أعمال التحف والفن والممتلكات الثقافية الأخرى، واتخاذ أي إجراء من المرجح أن يزيد من الأهداف العامة للاتفاقية، وعلى وجه الخصوص دراسة

(1) راجع: المادة 5، 6، 7، 8، الفصل الثالث: الإجراءات المساعدة العامة، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق، ومنع وقمع المخالفات الجمركية نيروبي، 9 يونيو 1977 منظمة الجمارك العالمية، ص 10.



أساليب وإجراءات جديدة لتسهيل الوقاية والتحقيق وقمع الجرائم الجمركية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة:

لذلك سأتناول الأحكام الخاصة بتجميع المعلومات (أولاً) والأحكام الخاصة بالمساعدة في العمل على مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية (ثانياً) والأحكام الخاصة بالمساعدة في العمل على مكافحة تهريب التحف الفنية، والممتلكات الثقافية الأخرى (ثالثاً).

أولاً. تجميع المعلومات:

حيث يجب على إدارات الجمارك للأطراف المتعاقدة إبلاغ الأمانة العامة للمجلس حول أحدث المعلومات، حيث يقوم الأمين العام للمجلس باستخدام المعلومات لإعداد ملخصات ودراسات عن الاتجاهات الجديدة والمتكررة في الغش الجمركي، والمعلومات حول الأشخاص وطرق التهريب والاحتيال الأخرى، بما في ذلك الاحتيال عن طريق التزوير والتزييف والسفن المشاركة في عمليات التهريب.

ثانياً. المساعدة في العمل على مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية:

حيث يجب على إدارات الجمارك للأطراف المتعاقدة، من تلقاء أنفسهم ودون تأخير، التواصل مع الإدارات الجمركية الأخرى التي قد تكون معنية مباشرة، أن توفر معلومات بشأن العمليات التي يعرف أو يشتبه في أنها تشكل، أو أن تثير، مسألة تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية ومعلومات متعلقة بالأشخاص والأشخاص المشتبه فيهم بموجب القانون الوطني، الذين شاركوا في العمليات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، والمركبات والسفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل المستخدمة، أو يشتبه في استخدامها في هذه العمليات.

إضافة إلى معلومات حول الوسائل الجديدة المستخدمة لتهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية، والمنتجات التي تم تطويرها حديثاً والعقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية المواد والتي هي موضوع التهريب، وبناء على طلب من إدارة جمارك الطرف المتعاقد لطرف متعاقد آخر القيام بمراقبة خاصة لفترة محددة لحركات دخول وخروج من أراضيها، لأشخاص معينين، يعتقد عملهم في مجال تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية في أراضي الطرف المتعاقد الطالب،

⁽¹⁾ راجع: المادة 12 الفصل الخامس: دور المجلس واللجنة الفنية الدائمة، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق، ومنع وقمع المخالفات الجمركية نيروبي، 9 يونيو 1977 منظمة الجمارك العالمية، ص 12.



وتحركات المخدرات أو المؤثرات العقلية⁽¹⁾، وأماكن مخزونات العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، وكذا السيارات والسفن والطائرات أو غيرها من وسائل النقل التي يعتقد أن تكون تستخدم لتهرب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

ثالثاً. المساعدة في العمل على مكافحة تهريب التحف الفنية. والممتلكات الثقافية الأخرى:

حيث أن أحكام هذا الملحق تنطبق على الأعمال الفنية والتحف وغيرها من الممتلكات الثقافية التي عقدت، على أسس دينية أو علمانية، لتكون ذات أهمية لعموم ما قبل التاريخ وعلم الآثار، التاريخ والأدب والفن أو العلم، بالمعنى المقصود في اتفاقية اليونسكو حول وسائل منع الاتجار غير المشروع ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية (باريس، 14 نوفمبر 1970)، لحمايتها من عمليات التهريب وحماية التراث الثقافي.

لذلك يجب على إدارات جمارك الأطراف المتعاقدة، من تلقاء أنفسهم ودون تأخير، التواصل مع الإدارات الجمركية الأخرى لتوفير معلومات بشأن العمليات التي يعرف أو يشتبه في أنها تشكل، أو التي يبدو من المرجح أن تثير، تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الثقافية الأخرى، والمعلومات المتعلقة بالأشخاص المشتبه فيهم بموجب القانون الوطني، والمركبات والسفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل المستخدمة، أو يشتبه في استخدامها مثل هذه العمليات، وكذا الأساليب الجديدة المستخدمة لتهريب التحف والأعمال الفنية أو الممتلكات الثقافية الأخرى⁽²⁾.

المطلب الرابع: اتفاقية القبول المؤقت:

حيث اعتمدت اتفاقية القبول المؤقت على مسألة نطاق الاتفاقية في فرع أول وإدارة الاتفاقية في فرع ثان.

(1) راجع: المرفق العاشر: المساعدة في العمل على مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق، ومنع وقمع المخالفات الجمركية نيروبي، 9 يونيو 1977 منظمة الجمارك العالمية، ص 40.

(2) راجع: المرفق الحادي عشر: المساعدة في العمل على مكافحة تهريب التحف الفنية، والممتلكات الثقافية الأخرى، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق، ومنع وقمع المخالفات الجمركية نيروبي، 9 يونيو 1977 منظمة الجمارك العالمية، ص 49.

الفرع الأول: نطاق الاتفاقية:

يعتبر القبول أو السماح المؤقت الوارد في اتفاقية القبول المؤقت، اسطنبول، 26 يونيو 1990 إجراء جمركياً يتم بموجبه أن بعض السلع يمكن أن يكون جلبت إلى المنطقة الجمركية مع الإعفاء من دفع مشروط لرسوم الاستيراد والضرائب دون تطبيق حظر الاستيراد أو القيود ذات الطابع الاقتصادي وتكون هذه السلع المستوردة لغرض محدد، وهو إعادة التصدير في غضون فترة محددة، لذلك يتعهد كل طرف متعاقد لمنح القبول المؤقت، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، على البضائع (بما في ذلك وسائل النقل) المحددة في ملاحق لهذه الاتفاقية يحقق فوائد كبيرة للتبادلات الدولية و ضمان وجود درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، والتي هو واحد من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون الجمركي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إدارة الاتفاقية:

حيث بموجب المادة 22 من الاتفاقية تنشأ لجنة إدارية للنظر في تنفيذ هذه الاتفاقية، وأي تدابير لضمان الاتساق في تفسير وتطبيق منها، واقتراح أي تعديلات عليها، يجب أن تقر اللجنة الإدارية على إدماج الملاحق الجديدة لهذه الاتفاقية، كما يتعين على الأطراف المتعاقدة أن يكونوا أعضاء في اللجنة الإدارية⁽²⁾، ويجوز للجنة، في كل دورة، انتخاب رئيس ونائب للرئيس، كما يتعين على الإدارات المختصة في الأطراف المتعاقدة بإبلاغ المجلس بمقترحات لإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، والأسباب لذلك، جنباً إلى جنب مع أي طلبات إدراج بنود في جدول أعمال دورات اللجنة.

المطلب الخامس: الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية:

إن توثيق التعاون بين إدارات الجمارك هو الهدف الرئيسي من اتفاقية إقامة مجلس التعاون الجمركي، ونظراً لأهمية التقييم الدقيق للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وضمان التنفيذ السليم من قبل إدارات الجمارك، القيود والتدابير الرقابية فيما يتعلق بسلع معينة، باعتبار أن الجرائم ضد القانون الجمركي تضر بأمن الأطراف المتعاقدة التجارية والاقتصادية والمالية والاجتماعية، والصحة العامة والمصالح الثقافية، مع الأخذ بعين الاعتبار خطر الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية والقلق المتزايد لأمن وتسهيل سلسلة التوريد التجارية وإدراكاً لأهمية تحقيق وضمان التدفق

(1) راجع: اتفاقية القبول المؤقت، اسطنبول، 26 يونيو 1990، الفصل الثاني: نطاق الاتفاقية، ص 4.

(2) راجع: اتفاقية القبول المؤقت، اسطنبول، 26 يونيو 1990، اللجنة الإدارية، الفصل الخامس أحكام ختامية، ص 9.



الحر للتجارة المشروعة، وتلبية احتياجات الحكومات للحماية المجتمع والإيرادات⁽¹⁾.

لذلك سأتناول إجراءات المساعدة العامة في فرع أول والمعلومات في فرع ثان وأنواع المساعدة الخاصة في فرع ثالث والتعاون عبر الحدود والسرية وحماية المعلومات في فرع رابع، ومركزية المعلومات وأمن نظام المعلومات الآلي المركزي في فرع خامس.

الفرع الأول: إجراءات المساعدة العامة:

حيث أقرت الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية مسألة إجراءات المساعدة العامة من خلال تناول الإجراءات (أولا) وكذا المساعدة العنوية (ثانيا)

أولا: الإجراءات:

حيث تتمثل الإجراءات في ضرورة إرسال طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة بين الإدارات الجمركية المعنية ويتعين على كل إدارة جمارك تعيين نقطة اتصال رسمية لهذا الغرض ويقدم تفاصيل منها إلى الأمين العام، ويقوم الأمين العام بإبلاغ هذه المعلومات وأي تحديثات إلى الإدارات الجمركية الأخرى.

كما يجب أن تقدم الطلبات للحصول على المساعدة بموجب هذه الاتفاقية كتابة أو إلكترونيا، وتكون مصحوبة بأي معلومات تعتبر مفيدة لغرض الامتثال لهذه الطلبات ويمكن تقديم طلبات لفظيا، ويجب أن تقدم الطلبات بلغة مقبولة لدى الإدارات الجمركية المعنية، وترجم أية وثائق مصاحبة لهذه الطلبات، إلى لغة مقبولة للطرفين، ولا بد أن تشمل الطلبات المقدمة عملا بالفقرة 2 من هذه المادة اسم الإدارة الطالبة، نوع المساعدة المطلوبة، وأسباب الطلب ووصفا موجزا للقضية قيد الاستعراض، والأحكام القانونية والإدارية التي تطبق عليها وكذا أسماء وعناوين الأشخاص الذين يتصل بهم الطلب⁽²⁾.

(1) راجع: الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 4.

(2) راجع: المادة 3 الطلب، الفصل الثالث: إجراءات المساعدة العامة، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 10.

ثانيا: المساعدة العفوية:

حيث في الحالات التي قد تتطوي على أضرار كبيرة في الاقتصاد والصحة العامة والأمن العام، بما في ذلك أمن سلسلة الإمدادات التجارية الدولية، أو المصالح الحيوية الأخرى لأي من الأطراف المتعاقدة، يجب على إدارة الجمارك توفير المساعدة من تلقاء نفسها بدون تأخير⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المعلومات:

حيث أقرت الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية مسألة المعلومات من خلال تناول معلومات حول تطبيق وإنفاذ قانون الجمارك (أولا) والمعلومات المتعلقة بالجرائم الجمركية (ثانيا) وتبادل المعلومات مقدما (ثالثا)

أولا: معلومات حول تطبيق وإنفاذ قانون الجمارك:

حيث نصت المادة 5 على أنه يجب على إدارات الجمارك أن تزود كل منها الأخرى، إما عند الطلب أو من تلقاء نفسها، بالمعلومات التي تساعد على ضمان التطبيق السليم لقانون الجمارك والوقاية والتحقيق ومكافحة المخالفات الجمركية و ضمان أمن سلسلة التجارة الدولية، كما يجب أن تتضمن هذه المعلومات تقنيات جديدة أثبتت فعاليتها ووسائل جديدة لارتكاب الجرائم الجمركية والبضائع الموضوع للمخالفات الجمركية، وكذلك النقل والتخزين والأساليب المستخدمة فيما يتعلق بتلك السلع وكذا الأشخاص الذين يعرف أنهم ارتكبوا جريمة الجمارك أو يشتبه في أنهم على وشك ارتكابها، وأي بيانات أخرى يمكن أن تساعد إدارات الجمارك لتقييم المخاطر.

ثانيا: المعلومات المتعلقة بالجرائم الجمركية:

حيث نصت المادة 6 على أنه يجب على إدارة الجمارك لطرف متعاقد أن تقدم لإدارة الجمارك لأي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى المعنية، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلبها، معلومات عن الأنشطة المخططة والجارية، أو التي تم إنجازها والتي توفر أسباب معقولة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب جريمة أو سوف ترتكب في إقليم الطرف المتعاقد المعنى، وبناء على الطلب، يجب على صاحبة الطلب، دون المساس بأحكام المادة 42، دعم التطبيق

(1) راجع: المادة 4، الفصل الثالث: إجراءات المساعدة العامة، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 11.



السليم لقانون الجمارك أو في منع الغش الجمركي⁽¹⁾.

ثالثاً: تبادل المعلومات مقدماً:

حيث نصت المادة 10 على أن هذه المعلومات، يجب أن تضم رمز المرسل أو المرسل أو المصدر أو رمز المصدر، وصف البضاعة، رمز البضائع الخطرة، عدد الطرود، الوزن الإجمالي الكلي، إجمالي مبلغ الفاتورة، رمز العملة، مكان التحميل، تحديد اسم الناقل، تحديد عدد المعدات، حجم المعدات وتحديد نوعها، عدد الأختام، تحديد وسائل النقل عبر الحدود في أراضي الطرف المتعاقد أو رمزها، جنسية وسائل النقل عبر الحدود في أراضي الطرف المتعاقد أو رمزها، رسوم النقل، طريقة الدفع، أول ميناء وصول، الوكيل أو رمز الوكيل⁽²⁾.

الفرع الثالث: أنواع المساعدة الخاصة

حيث أقرت الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية مسألة أنواع المساعدة الخاصة من خلال تناول مسألة المراقبة (أولاً)، ومسألة الإعلام (ثانياً)

أولاً: المراقبة:

حيث إذا ما طلبت الإدارة، يمكن توفير الرقابة على السلع سواء في حالة النقل أو التخزين والمعروف أنها كانت تستخدم أو يشتبه في استخدامها لارتكاب جريمة جمركية في إقليم الدولة الطالبة الطرف المتعاقد، وكذا على وسائل النقل التي قد تكون قد استخدمت أو يشتبه في أنها تستخدم لارتكاب جريمة جمركية في أراضي الطرف المتعاقد الطالب، إضافة إلى الأماكن المعروفة التي استخدمت أو يشتبه في أنها تستخدم في الاتصال في ارتكاب جريمة جمركية في إقليم الدولة الطالبة الطرف المتعاقد، وكذا الأشخاص الذين يعرف أنهم ارتكبوا أو يشتبه في أنهم على وشك ارتكاب جريمة جمركية في أراضي الطرف المتعاقد الطالب، ولا سيما تلك التي تتحرك من وإلى أراضي الطرف المتعاقد المطلوب⁽³⁾.

(1) راجع: المادة 7، الفصل الرابع: المعلومات، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 12.

(2) راجع: الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، الفصل الرابع: المعلومات، ص 14.

(3) راجع: المادة 12، الفصل الخامس: أنواع المساعدة الخاصة، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 15.



ثانياً: الإعلام:

حيث بناء على الطلب، يجب على إدارة الطلب، وإذا كان مسموحاً به بموجب قانونها الوطنى، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعلام الشخص أو المنشأة المقيمين في أراضيها بجميع القرارات التي اتخذتها الإدارة الطالبة في تطبيق قانون الجمارك بشأن هذا الشخص، التي تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية، كما يكون هذا الإخطار وفقاً للإجراءات المعمول بها في أراضي الطرف المتعاقد المطلوبة للقرارات الوطنية المماثلة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: التعاون عبر الحدود والسرية وحماية المعلومات:

حيث أقرت الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية مسألة التعاون عبر الحدود والسرية وحماية المعلومات من خلال تناول مسألة التعاون عبر الحدود (أولاً)، ومسألة السرية وحماية المعلومات (ثانياً)

أولاً: التعاون عبر الحدود:

يرتكز التعاون عبر الحدود على المطاردة الساخنة من خلال إمكانية إبلاغ السلطات المختصة لطرف متعاقد قبل الدخول إلى أراضيها، للسعى في نشاط الملاحقة، بإذن مسبق، كما تطلب رسمياً للحصول على إذن، كما توجز الطلب بأسباب لعبور الحدود من دون إذن مسبق.

بالإضافة إلى التحقيقات السرية التي يجوز للطرف المتعاقد طلب الإذن من مسئولى الطرف المتعاقد الذي يطلب التحقيق في أراضيها، تحت غطاء هويات مزيفة، أو للتأكد من توضيح الحقائق حول جريمة جمركية أو غيرهم من الأشخاص المرتبطين بهم في سياق التحقيق الخاصة، كما تتم عملية المراقبة المشتركة لكشف ومنع أنواع معينة من المخالفات الجمركية التي تكون متزامنة ومنسقة، كما أن هذه الفرق تعمل وفقاً للقانون وإجراءات الطرف المتعاقد في إقليمه⁽²⁾.

(1) راجع: المادة 13، الفصل الخامس: أنواع المساعدة الخاصة، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 15.

(2) راجع: المادة 20، 21، 22، 23، الفصل السادس: التعاون عبر الحدود، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 19.



ثانيا: السرية وحماية المعلومات:

حيث أقرت الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية مسألة السرية وحماية المعلومات من خلال تناول عنصر السرية وحماية المعلومات في استخدام المعلومات (1) والسرية وحماية المعلومات (2) وحماية البيانات الشخصية (3).

1/ استخدام المعلومات: حيث أن المعلومات المرسله بموجب هذه الاتفاقية يجب أن تستخدم فقط من قبل إدارة الجمارك، لذلك بناء على طلب، يجوز للطرف المتعاقد الذي قدم المعلومات، على الرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، أن يأذن باستخدامها لأغراض أخرى تشمل استخدامه في القضايا الجنائية من تحقيقات أو ملاحقات ومثل هذا الاستخدام يتم وفقا للأحكام القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يسعى إلى استغلال المعلومات.

2/ السرية وحماية المعلومات: حيث يجب أن تعامل المعلومات المرسله بموجب هذه الاتفاقية على أنها سرية ويجب، على الأقل، أن تخضع لنفس الحماية والسرية على النحو نفسه لنوع المعلومات التي تخضع لأحكام الوطنية في إطار قانوني وإداري للطرف المتعاقد حيث يتم تلقيه⁽¹⁾.

3/ حماية البيانات الشخصية: حيث بناء على الطلب، يجب على إدارة الجمارك تلقي البيانات الشخصية وإعلام إدارة الجمارك التي وفرت هذه البيانات بالاستعمال الذي قام به والنتائج التي تحققت، لذلك تودع البيانات الشخصية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية فقط للوقت اللازم لتحقيق الغرض.

كما يجب على إدارات الجمارك تسجيل توريد أو استلام البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية، كما يجب على إدارات الجمارك اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لحماية البيانات الشخصية المتبادلة بمقتضى هذه الاتفاقية⁽²⁾.

(1) راجع: المادة 24، 25 الفصل السابع: السرية وحماية المعلومات، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 20.

(2) راجع: المادة 26، الفصل السابع: السرية وحماية المعلومات، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 20.

الفرع الخامس: مركزية المعلومات وأمن نظام المعلومات الآلي المركزي:

حيث أقرت الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية مسألة مركزية المعلومات وأمن نظام المعلومات الآلي المركزي من خلال تناول مسألة مركزية المعلومات (أولا) وكذا مسألة أمن نظام المعلومات الآلي المركزي (ثانيا)

أولاً: مركزية المعلومات:

حيث أن الغرض من المركزية هو وضع المعلومات المشار إليها في المادتين 28 و29 و30 في وسط نظام آلي للمعلومات آمن لغرض تقييم المخاطر لضمان التطبيق السليم لقانون الجمارك، لمنع والتحقيق ومكافحة الجرائم الجمركية لضمان أمن سلسلة الإمدادات التجارية الدولية.

حيث تكمن معلومات الأشخاص الطبيعيين في اسم العائلة، الأسماء المستعارة، تاريخ ومكان الولادة الجنسية، الجنس، بلد الإقامة، طبيعة الجرم، أرقام تسجيل وسائل النقل، سبب إدراج البيانات، أما المعلومات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية فتتمثل في الاسم التجاري، بلد التسجيل، رقم التسجيل، تاريخ التسجيل، مكتب المسجل، طبيعة الأعمال التجارية، طبيعة الجرم، السبب المحدد لإدراج البيانات⁽¹⁾.

ثانياً: أمن نظام المعلومات الآلي المركزي:

يعتبر أمن نظام المعلومات الآلي المركزي من أهم المسائل التي أقرتها الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية لذلك سأتناول مسؤولية تدابير الأمن (1) وتنفيذ التدابير الأمنية (2)

1/ مسؤولية تدابير الأمن: حيث يتعين على الأطراف المتعاقدة، والأمين العام مسؤولية تنفيذ جميع التدابير اللازمة لأمن نظام المعلومات الآلي المركزي من خلال منع الوصول غير المصرح به إلى المعدات المستخدمة لتجهيز المعلومات الواردة في هذا النظام، ومنع الدخول غير المصرح به إلى النظام، وكذا منع الدخول غير المصرح به، والقراءة، ونسخ أو تعديل أو حذف أي من المعلومات الواردة في هذا النظام، وضمان أنه من الممكن فحص وتحديد السلطات المختصة، المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 38، المخولة للوصول إلى نظام المعلومات الآلي المركزي.

⁽¹⁾ راجع: المادة 27، 29، 32، الفصل الثامن: مركزية المعلومات، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 25.



2/ تنفيذ التدابير الأمنية: حيث يتعين على كل طرف متعاقد تعيين الجهة المختصة في إدارة الجمارك التي تنفذ، على الصعيد الوطني، التدابير الأمنية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 33، لذلك يقوم الأمين العام بتعيين ضباط المجلس لتنفيذ هذه التدابير الأمنية، كما يتعين على كل طرف متعاقد إخطار الأمين العام بالسلطة المختصة التي عينت⁽¹⁾.

المبحث الثالث : القرارات:

تلعب القرارات دورا فعالا في تلبية متطلبات واحتياجات المجموعة الدولية من خلال عدم خضوعها للصعوبات المتعلقة بتكوين القواعد القانونية بأسلوب الاتفاقيات⁽²⁾.

المطلب الأول: قرار مجلس التعاون الجمركي الخاص بمنع الاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية:

حيث لاحظ مجلس التعاون الجمركي أن النمو السريع في حالات تهريب الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، و الضرر الجسيم للبلدان التي تعاني من جراء هذه الجرائم، في البيئة والاقتصاد لذلك فإن العمل على مكافحة الاتجار غير المشروع يمكن أن يكون أكثر فعالية من خلال التعاون الوثيق بين السلطات المختصة في مختلف البلدان من خلال تنظيم الاتجار في الحيوانات البرية المهددة بالانقراض ومراعاة لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات البرية والنباتات واشنطن 3 مارس 1973 و الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة لمنع، والتحقيق وقمع المخالفات الجمركية اتفاقية نيروبي 9 يونيو 1977.

لذلك يدعو قرار مجلس التعاون الجمركي الخاص بمنع الاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية الصادر في يونيو 1991 أعضاء الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية للتعاون بين إدارات الجمارك في منع وكشف الاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، ولهذا الغرض وجب التعاون بين الإدارات الجمركية والسلطات الوطنية والدولية المسئولة عن مراقبة حركة الأنواع المهددة

(1) راجع: المادة 33، 34، الفصل التاسع: أمن نظام المعلومات الآلي المركزي، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 26.
(2) انظر: د. محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 86.



بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية ، وتشجيع الدول الأعضاء على زيادة تطوير برامج لتدريب موظفي الجمارك على هذا الموضوع⁽¹⁾.

المطلب الثاني: قرار مجلس التعاون الجمركي حول أهمية المخابرات الجمركية في دعم النشاط:

نظرا للحاجة لتحديث إدارات الجمارك واستراتيجيات مكافحة الاحتيال والاتجار بالمخدرات غير المشروعة ، وفي الوقت الذي تسعى لضمان سلاسة تدفق السلع المشروعة في التجارة الدولية ، خاصة وأن المخابرات تشكل سلاحا حيويا لإدارات الجمارك في حربها لمكافحة الغش التجاري والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، واقتناعا منها بأن تبادل المعلومات الاستخباراتية على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي هي من الإجراءات أكثر فعالية للجمارك خاصة مع مراعاة أحكام اتفاقية نيروبي (1977) وتوصيات مجلس التعاون الجمركي بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة (1953) و تبادل وتجميع المعلومات عن الاحتيال والاتجار بالمخدرات غير المشروعة (1967 ، 1971 ، 1975 ، 1985).

لذلك وجب على أساس قرار مجلس التعاون الجمركي حول أهمية المخابرات الجمركية في دعم النشاط الصادر في 24 يونيو 1992 أن تشجع الدول الأعضاء لضمان ما يلزم من الهياكل الإدارية والإجراءات المتبعة لإنشاء المخابرات الخاصة بالغش التجاري والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وضمان إيصال هذه المعلومات الاستخباراتية لمجلس التعاون الجمركي عن طريق مكتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات (مكاتب اتصال إقليمية للمعلومات) وغيرها من المنظمات الدولية المشاركة في هذا العمل مثل الانتربول ، واليونسكو ، ولجنة الانقراض⁽²⁾.

المطلب الثالث: قرار مجلس التعاون الجمركي حول أمن وتيسير سلسلة الإمداد للتجارة الدولية:

حيث يلاحظ مجلس التعاون الجمركي تزايد الاهتمام العالمي بأعمال الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة ، بما في ذلك غسل الأموال وكذا الحاجة إلى تأمين وحماية سلسلة التوريد في التجارة الدولية من أن تستخدم لأعمال الإرهاب أو غيرها من الأنشطة الإجرامية ، مع

(1) راجع: القرار الصادر عن مجلس التعاون الجمركي يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (يونيو 1991)، ص 1.

(2) راجع: القرار الصادر عن مجلس التعاون الجمركي فيما يتعلق بأهمية المخابرات الجمركية في دعم النشاط (24 يونيو 1992)، ص 1.



ضمان استمرار تحسين وتيسير التجارة دون زيادة في التكاليف، إضافة إلى الدور الحاسم والخبرة الخاصة لإدارات الجمارك في حماية المجتمع، مكافحة الغش التجاري، وتسهيل التجارة الإقليمية والدولية، والسيطرة على النقل عبر الحدود للسلع ووسائل النقل⁽¹⁾.

وإيماناً منه بأن المنظمة العالمية للجمارك، يجب أن تساعد في تعزيز قدرة إدارات الجمارك بصورة متزايدة عن طريق تشجيع المزيد من التنسيق والتوحيد، والمبادئ التوجيهية الدولية لتحسين التعاون الدولي، وأن يشترك الأعضاء على وضع الآليات اللازمة للمساعدة في تبادل المعلومات فيما بينها، ونقل البيانات لتحديد تلك السلع ووسائل النقل التي قد تشكل خطراً على الأمن وتسهيل حركة التجارة المشروعة.

لذلك يوصى الأمين العام بموجب قرار مجلس التعاون الجمركي حول أمن وتيسير سلسلة الإمداد للتجارة الدولية الصادر يونيو 2002 على ضرورة إعداد نموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية لضمان إعادة النظر في أمر موحد يشمل مجموعة من عناصر البيانات الضرورية لتحديد السلع المعرضة للخطر ووضع مبادئ توجيهية لمساعدة الدول الأعضاء في وضع أساس قانوني للخطوات اللازمة لتمكين النقل الإلكتروني المسبق للبيانات للجمارك، إضافة إلى وضع المبادئ التوجيهية لوضع ترتيبات تعاونية بين الأعضاء والقطاع الخاص لزيادة أمن سلسلة الإمدادات، وتيسير تدفق التجارة الدولية.

كما انه يجب منح الأعضاء أنظمة أمن للمساعدة في إنشاء سلسلة توريد ووضع إستراتيجية لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ هذا القرار، ودعوة الجهات المانحة للمساهمة في الموارد المالية والبشرية لوضع وتنفيذ نظم أمن سلسلة التوريد⁽²⁾.

كما تطرق القرار إلى ضرورة توفير ما يلزم لوضع وتنفيذ التدابير الواردة فيه، في إطار الخطة الإستراتيجية لمنظمة الجمارك العالمية، وبمساعدة من فريق عمل من الخبراء من داخل المجلس، مع الأخذ في الاعتبار اختلاف قدرات واحتياجات الدول الأعضاء وهذا من خلال العمل مع السلطات المختصة الأخرى (مثل الاتحاد الأوروبي، وسلطات الموانئ، وكالات

(1) راجع: قرار مجلس التعاون الجمركي حول أمن وتيسير سلسلة الإمداد للتجارة الدولية (يونيو 2002)، ص.1.

(2) راجع: قرار مجلس التعاون الجمركي حول أمن وتيسير سلسلة الإمداد للتجارة الدولية (يونيو 2002)، ص.2.



الحدود، وسلطات النقل والجمارك)، و التشاور وإشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة⁽¹⁾.

المطلب الرابع: قرار مجلس التعاون الجمركي الخاص بتدابير تيسير الأمن العالمي بشأن سلسلة الإمداد للتجارة الدولية:

حيث يشير مجلس التعاون الجمركي إلى أن جميع وسائل النقل والعمليات البريدية يمكن استغلالها واستخدامها لارتكاب الأعمال الإرهاب والجريمة المنظمة، لذلك ثمة حاجة متبادلة ومسؤولية مشتركة لجميع الكيانات في مجال سلسلة التوريد لتأمين وتسهيل حركة التجارة المشروعة، وتعزيز الأمن الاقتصادي.

وعليه فإن على منظمة الجمارك العالمية وأعضائها الاستجابة لهذه التحديات الجديدة من خلال تنفيذ الصكوك المتعلقة بالأمن والتيسير، وتنفيذ الإجراءات الجمركية والتدابير الإدارية واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة المخاطر، إضافة إلى التعجيل في الانضمام إلى اتفاقية كيوتو المنقحة، وإلى اتفاقية جوهانسبرغ، واتخاذ خطوات عاجلة، وذلك بالتشاور مع حكوماتهم، على وضع خطة عمل لتنفيذ سلسلة التوريد والأمن والتيسير و تعبئة أصحاب المصلحة الرئيسيين لضمان أن تلعب إدارات الجمارك الدور الأساسي الذي تقوم به الحكومة في إطار متكامل من أجل الاستجابة وتسهيل أمن سلسلة التوريد، إضافة إلى رصد وتقديم تقرير إلى الأمانة العامة، من خلال نواب الرئيس، حول التقدم المحرز نحو تنفيذ سلسلة التوريد الأمن⁽²⁾.

كما نص القرار الصادر في يونيو 2004 على ضرورة ضمان الحفاظ على درجة عالية من الحكم الرشيد والنزاهة في على إدارات الجمارك، وتطوير آلية للدول الأعضاء لتقديم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ منظمة الجمارك العالمية لأمن سلاسل الإمداد وتسهيل الإجراءات لتمكين الأمانة العامة رصد وتقييم التقدم المحرز، إضافة إلى تقديم المساعدة لتمكين الدول الأعضاء من المشاركة في مشاريع رائدة لاختبار تنفيذ سلسلة التوريد الخاصة بمنظمة الجمارك العالمية وتسهيل التدابير الأمنية، وإنشاء لجنة رفيعة المستوى تعزز التعاون مع وسائل الإعلام ومع المنظمات الدولية الأخرى.

(1) راجع: قرار مجلس التعاون الجمركي حول أمن وتيسير سلسلة الإمداد للتجارة الدولية (يونيو 2002)، ص.3.

(2) راجع: قرار مجلس التعاون الجمركي يتعلق بتدابير تيسير الأمن العالمي بشأن سلسلة الإمداد للتجارة الدولية (يونيو 2004)، ص.2.



المطلب الخامس: قرار مجلس التعاون الجمركي حول دور الجمارك في القرن 21:

مع الأخذ في الاعتبار قرار المجلس بشأن تحديد إستراتيجية رفيعة المستوى حول دور الجمارك في القرن 21 يونيو 2007 والقرارات السابقة و التحديات والفرص الجديدة للجمارك والحكومات التي تواجه العالم ، واعترافا بالدور الذي يمكن أن تقوم به إدارات لتعزيز النمو والتنمية من خلال تسهيل التجارة وامن الحدود قرر مجلس التعاون الجمركي اعتماد وثيقة السياسة العامة للجمارك في القرن 21 في يونيو 2008، وتعزيز النمو والتنمية من خلال تسهيل التجارة وامن الحدود ، و تشجيع الإدارات على مواصلة الحوار في المنتديات الإقليمية .

إضافة إلى ذلك العمل على دعوة الأعضاء والإدارات ومنظمة الجمارك العالمية على مواصلة العمل مع الشركاء التجاريين للاستجابة لتغير البيئة التجارية⁽¹⁾، و تكليف الأمانة العامة لمنظمة الجمارك العالمية بتوزيع وثيقة السياسة العامة بشكل مباشر من خلال المديرين العامين، ورؤساء اللجان السياسية المسؤولة عن الأنشطة الجمارك في الدول الأعضاء والاتحادات الاقتصادية ، وتكليف الأمين العام ورئيس مجلس الأمن للعمل مع القادمة لوضع مشروع إستراتيجية وخطة عمل لتنفيذ وثيقة السياسة العامة وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا العمل ، إضافة إلى تكليف الأمانة العامة برصد التغيرات في البيئة العالمية ، التجارة العالمية وسلسلة الإمدادات التجارية من أجل إطلاع الأعضاء على التوجه الاستراتيجي لمنظمة الجمارك العالمية ، لضمان أن تكون قادرة على الاستجابة بفعالية لمثل هذه التغييرات⁽²⁾.

المبحث الرابع: التوصيات:

حيث يتميز هذا النوع من الأساليب بفقدانه عنصر الإلزام حيث تدنو في مرتبتها من مرتبة إرساء الحقوق والالتزامات⁽³⁾، وهذا بالرغم من اختلاف فقهاء القانون الدولي في بيان تكييفها من خلال اعتبارها ذات قيمة أدبية فقط أو تتمتع بالصفة الشرعية الدولية على

(1) راجع: قرار مجلس التعاون الجمركي حول دور الجمارك في القرن 21 (يونيو 2008)، ص.1.

(2) راجع: القرار الصادر عن مجلس التعاون الجمركي حول دور الجمارك في القرن 21 (يونيو 2008)، ص.2.

(3) أنظر: د. مصطفى احمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 169.

أساس أنها تعبير إرادي ورأي القانون الدولي⁽¹⁾ التوصيات المتعلقة بالإنفاذ والامتثال التي تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة مباشرة.

المطلب الأول: توصية مجلس التعاون الجمركي حول التبادل التلقائي للمعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

إن تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية يشكل خطر على الصحة العامة ويضر مصالح الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، ومراعاة لاتفاقية المخدرات (نيويورك 30 مارس 1961) واتفاقية المؤثرات العقلية (فيينا، 21 شباط / فبراير 1971) وبالنظر إلى توصية 5 ديسمبر 1953 مجلس التعاون الجمركي حول المساعدة الإدارية المتبادلة، و القرار الصادر في 7 يونيو 1967 المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمنشطات المواد المماثلة، لذلك فإن العمل على مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، يمكن أن يصبح أكثر فعالية من خلال التبادل العفوي للمعلومات بين إدارات الجمارك.

لذلك توصى التوصية الصادرة في 8 يونيو 1971 الدول الأعضاء بضرورة تقديم معلومات عن العمليات التي يعرف أو يشتبه في أن تشكل اتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، وكذا تقديم معلومات عن الأشخاص المشاركين أو يشتبه بتورطهم في العمليات المشار وغيرها من وسائل النقل المستخدمة، أو يشتبه في أنها تستخدم لهذه العمليات، إضافة إلى الأساليب المستخدمة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽²⁾.

المطلب الثاني: توصية المنظمة بشأن العمل على مناهضة الغش الجمركي المتعلق بالحاويات:

حيث درس مجلس التعاون الجمركي الغش الجمركي الذي يسبب إلى المصالح الاقتصادية والمالية للدول والاتحادات الجمركية، وعلى المصالح المشروعة للتجارة، و لاحظ أن الاحتيال الجمركي المتعلق بالحاويات يعطى سببا للقلق المتزايد، خاصة أن الحاويات أصبحت واحدة من الوسائل الأكثر استعمالا لتسهيل نقل البضائع أصبحت تستخدم في

(1) أنظر: د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري وخطف الطائرات وجرائم أخرى، مرجع سابق، ص 473.

(2) راجع: توصية مجلس التعاون الجمركي حول التبادل التلقائي للمعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (8 يونيو 1971)، ص 1.



الاتجار غير المشروع في البضائع مثل الأسلحة والذخائر والمخدرات والمؤثرات العقلية التي تشكل خطراً على صحة الإنسان والمجتمع، وبالنظر إلى أن سلطات الجمارك هي المسؤولة عن فحص البضائع ولضمان تطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة وفي نفس الوقت تسهيل المرور السريع للسلع⁽¹⁾.

لذلك توصي التوصية الصادرة في 15 يونيو 1983 الدول، سواء أكانت أعضاء بالمجلس أو الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية بأن تتيح إمكانية فحص الحاويات ومحتوياتها، بقدر ما كان ذلك ضرورياً واستخدام أساليب لاختيار فحص الحاويات والتي تأخذ في الحسبان حساب الكتلة المادية والوثائقية على أساس الاختيار أو الفحص العشوائي، وكذا اختيار أساليب الكشف عن الحاويات ومحتوياتها بدرجة تتوافق مع أهداف البحث وأساليب التعبئة والتغليف المستخدمة.

كما أوصت بضرورة ضمان، وذلك لأغراض الرقابة الجمركية، مستويات أمان ملائمة في منشآت وميناء ومناطق تخزين الحاويات، وتشجيع تبادل المعلومات بين بلد التصدير وبلدان العبور وبلدان المقصد بغية التوصل إلى كفالة الرقابة السليمة وأمن الحاويات والبضائع المنقولة وضرورة وجود ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتبليغ جميع التفاصيل ذات الصلة فيما يتعلق بالحاويات، بما في ذلك اسم الناقل وعنوانه، المصدر الحقيقي للمرسل إليه، وقائمة البضائع المنقولة في الحاويات، ومكان التفريغ، وطبيعة الأختام المثبتة على الحاوية، لتحقيق أعلى مدى فعالية في الرقابة⁽²⁾.

المطلب الثالث: توصية المنظمة حول ضرورة وضع ضوابط أكثر فعالية تهدف إلى منع التجارة الدولية في السلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية خاصة حقوق النشر والعلامات التجارية:

حيث يقر مجلس التعاون الجمركي على ضرورة قيام الدول بحماية أنفسهم من مختلف أشكال الغش والتهرب الجمركي، ومن أجل تعزيز دور المجلس في هذا المجال وجب التعاون بين المنظمات المشاركة في التجارة الدولية والنقل والسفر لمساعدة الجمارك في

(1) راجع: توصية من مجلس التعاون الجمركي بشأن العمل المناهضة الغش الجمركي المتعلق بالحاويات (15 يونيو 1983)، ص 1.

(2) راجع: توصية من مجلس التعاون الجمركي بشأن العمل المناهضة الغش الجمركي المتعلق بالحاويات (15 يونيو 1983)، ص 2.



القضاء على الغش التجاري بجميع أشكاله وعلى وجه الخصوص " التعدي على حقوق المؤلف والملكية الصناعية " ، ومراعاة لاتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (تريبس) والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ومراعاة لاتفاقية باريس (1883) لحماية الملكية الصناعية و اتفاقية برن (1886) لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، والهدف من ذلك هو تعزيز حماية الملكية الفكرية على نطاق العالم⁽¹⁾.

ومراعاة لتنفيذ توصيات المجلس المتعلقة بتبادل المساعدة الإدارية (5 ديسمبر 1953)، وتجميع المعلومات المتعلقة بالاحتيايل الجمركى 1967، 1975، 1983، وإذ تدرك أن الخطر المتزايد لتهرب السلع المقلدة يعرض الصحة والرعاية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع للخطر، وإذ تعترف بالحاجة إلى استهداف تحركات تزوير العلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر والسلع المقرصنة من دون إعاقة حركة الأشخاص الأبرياء التجارة الدولية المشروعة⁽²⁾.

لذلك توصى التوصية الصادرة في 1994 أعضاء المجلس وأعضاء منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، والجمارك والاتحادات الاقتصادية بأنه يجب على إدارات الجمارك مكافحة التجارة في السلع التي تتعدي على حقوق الملكية الفكرية و زيادة جهودها في التعاون الثنائي والإقليمي ومتعددة الأطراف في مكافحة الجرائم الجمركية، بما فيها الاحتيال التجاري فيما يتعلق بالتجارة في تزييف العلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر والسلع المقرصنة، إضافة إلى ضمان ما يلزم من الهياكل والإجراءات للسماح للجمارك بمساعدة أصحاب حقوق الملكية الفكرية و المشاركة في تبادل المعلومات عن انتهاكات حقوق الملكية الفكرية على الصعيدين الدولي والوطني.

قائمة المراجع:

1. د. مصطفى احمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004

⁽¹⁾ راجع: توصية مجلس التعاون الجمركي حول ضرورة وضع ضوابط أكثر فعالية تهدف إلى منع التجارة الدولية في السلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية خاصة حقوق النشر والعلامات التجارية، 1994، ص.1.

⁽²⁾ راجع: توصية مجلس التعاون الجمركي حول ضرورة وضع ضوابط أكثر فعالية تهدف إلى منع التجارة الدولية في السلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية خاصة حقوق النشر والعلامات التجارية، 1994، ص.2.



2. د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري وخطف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
3. د. محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.
4. الإعلان الصادر عن مجلس التعاون الجمركي الخاص بتعزيز التنمية الوطنية ومذكرات التفاهم بين الجمارك والأوساط التجارية الذي هدفه التعاون لمنع تهريب المخدرات (يونيو 1992).
5. إعلان بودابست المتضمن إعلان منظمة الجمارك العالمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية (18 يونيو 1997).
6. إعلان قبرص الخاص بتحسين التعاون و المساعدة الإدارية المتبادلة لدى الجمارك (يونيو 2000).
7. إعلان باكو المتعلق بالتجارة الإلكترونية (يونيو 2001).
8. إعلان بروكسل بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات (يونيو 2003).
9. المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التزوير والقرصنة (إعلان دبي)، الإمارات العربية المتحدة، 3 - 5 شباط. فبراير 2008.
10. الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972.
11. الملحق 1: الأحكام المتعلقة بوضع العلامات على الحاويات، الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972.
12. الملحق 4: لوائح بشأن الشروط الفنية المطبقة على الحاويات التي قد تكون مقبولة بالنسبة للنقل الدولي تحت ختم الجمارك، الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972.
13. الملحق 5: إجراءات الموافقة على امتثال الحاويات مع الشروط الفنية المنصوص عليها في الملحق 4، الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972.
14. الملحق 5: إجراءات الموافقة على امتثال الحاويات مع الشروط الفنية المنصوص عليها في الملحق 4، الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972.



15. الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973.
16. المرفق العام، الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973.
17. المرفقات المحددة، الفصل 1: المستودعات الجمركية، الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973.
18. المرفقات المحددة، الفصل 2: المناطق الحرة، الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973.
19. المرفقات المحددة، الفصل 1: الجرائم الجمركية، الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973.
20. الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق، ومنع وقمع المخالفات الجمركية نيروبي، 9 يونيو 1977.
21. المرفق العاشر: المساعدة في العمل على مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق، ومنع وقمع المخالفات الجمركية نيروبي، 9 يونيو 1977.
22. المرفق الحادي عشر: المساعدة في العمل على مكافحة تهريب التحف الفنية، والممتلكات الثقافية الأخرى، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق، ومنع وقمع المخالفات الجمركية نيروبي، 9 يونيو 1977.
23. اتفاقية القبول المؤقت، اسطنبول، 26 يونيو 1990.
24. الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003.
25. القرار الصادر عن مجلس التعاون الجمركي يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (يونيو 1991).
26. القرار الصادر عن مجلس التعاون الجمركي فيما يتعلق بأهمية المخبرات الجمركية في دعم النشاط (24 يونيو 1992).
27. قرار مجلس التعاون الجمركي حول أمن وتيسير سلسلة الإمداد للتجارة الدولية (يونيو 2002).



28. قرار مجلس التعاون الجمركي يتعلق بتدابير تيسير الأمن العالمي بشأن سلسلة الإمداد للتجارة الدولية (يونيو 2004)
29. قرار مجلس التعاون الجمركي حول دور الجمارك في القرن 21 (يونيو 2008)
30. توصية مجلس التعاون الجمركي حول التبادل التلقائي للمعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (8 يونيو 1971)
31. توصية من مجلس التعاون الجمركي بشأن العمل لمناهضة الغش الجمركي المتعلق بالحاويات (15 يونيو 1983)
32. توصية مجلس التعاون الجمركي حول ضرورة وضع ضوابط أكثر فعالية تهدف إلى منع التجارة الدولية في السلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية خاصة حقوق النشر والعلامات التجارية، 1994.

منظومة الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب ديمقراطية، قانون، دبلوماسية

د. الحسين عمروش
كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة

مقدمة:

تعد ظاهرة الإرهاب الدولي من الظواهر التي أصبحت موضوعاً رئيسياً من مواضيع القانون الدولي، وتحدياً حقيقياً لإرادة المجتمع الدولي، ورهاناً لمستقبل العلاقات الدولية، حيث تزايد الاهتمام الدولي بأسباب هذه الظاهرة، وأثارها، وأساليب الوقاية منها، وآليات مكافحتها، من خلال وضع تحالف عالمي لمواجهة هذه الظاهرة التي باتت أكثر من أي وقت مضى تهدد السلم والأمن الدولي.

إن دور الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها من أشخاص المجتمع الدولي الكبرى، في مكافحة الأعمال الإرهابية مرتبط بالنظرة الأمريكية للإرهاب فمثلاً عرف مكتب التحقيقات الفدرالية (FBI) الإرهاب في 1983: "عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية، وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة"، أما البانتاغون الأمريكي عرف الإرهاب عام 1983 "الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف أو التهديد به من قبل منظمة ثورية ضد أهداف محددة، قد تكون أفراداً أو ممتلكات، مع توار نية إكراه وترويع الحكومات أو المواطنين، لتحقيق أهداف سياسية أو عقائدية"⁽¹⁾

وبهذا المفهوم تتزعم الولايات المتحدة الأمريكية التحالف العالمي لمكافحة الإرهاب الدولي، باعتبارها المتضرر الأول منه، وبالأخص بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، ولذلك تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية على منظومة متعددة الأقطاب في كفاحها متعدد الأوجه ضد الإرهاب، ومن خلال هذه المقالة سأركز على ثلاث منها:

(1) خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتابة (لبنان)، 2004، ص 178.



- تطوير الديمقراطية للحد من إيديولوجية الكراهية التي تولد الإرهاب.

- تطوير المنظومة القانونية الجنائية لمكافحة الإرهاب.

- العمل الدبلوماسي كأداة حاسمة لمحاربة الإرهاب.

تطوير الديمقراطية للحد من إيديولوجية الكراهية التي تولد الإرهاب:

تركز الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحتها للإرهاب الدولي، على مبدأ تطوير الديمقراطية، الذي تعتبره العامل الأول المساهم في تفاذي تحول الأفراد لإرهابيين، حيث قالت وزيرة الخارجية الأمريكية **كوندوليزا رايس** بأن انتشار الديمقراطية حول العالم عنصر أساسي لإلحاق الهزيمة بالإرهاب، وأكدت أن الحرية والمساواة والديمقراطية والفرص والكرامة الإنسانية والحقوق الفردية هي في صميم الهوية الإنسانية⁽¹⁾

إن الديمقراطية تساهم في الحيلولة دون حصول الإرهابيين على موطأ قدم لهم في المجتمع، عن طريق قطع جذور الإرهابيين بالتفكير في الشيء الذي يجتذب المجندين الجدد في الجماعات الإرهابية، وهو اليأس وانعدام حرية التعبير هو الذي يعطيهم فرصة الكلام بهذه الطرق المتطرفة والمتعصبة دون الحوار مع الآخر.

كما ربطت الولايات المتحدة الأمريكية بين الديمقراطية والفقير في العالم، وعلاقتها بالإرهاب الدولي، فأكدت وزارة الخارجية الأمريكية بأن أمريكا مسئولة حسب زعمها على جميع فقراء العالم، بتقديم المساعدات المالية والتنمية للدول التي يعاني فيها الفقراء.

لكنها علقت هذه المساعدات بشرط أن تكون هذه الحكومات المقدمة لها المساعدات حكومات ديمقراطية خاضعة للمساءلة، والمحاسبة لتحديد مصير المساعدات المالية، خوفاً من تحويلها في ضل حكومات لا تمارس الحكم الرشيد، من أجل تمويل الإرهاب- حسب المفهوم الأمريكي تمويل الإرهاب بمفهومه العام، من الأعمال الإرهابية الحقيقية، والمساعدات المقدمة لحركات التحرر، والمقاومة، والسلطات التي لا تخضع للضغوطات الأمريكية- والفساد، وبطبيعة الحال لا يخضعون لمحاسبة أجهزة دولتهم، ولا شعبيهم.

⁽¹⁾ مقتطف من تصريح وزيرة الخارجية الأمريكية "كوندوليزا رايس" في اجتماع الأهالي في قاعة الاجتماعات الأسترالية

في 16 مارس 2006، مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov



فالديمقراطية التي تعطي حق الجماعات والأفراد في التعبير، وإبداء الآراء هي التي تقلص من التجاء هؤلاء في حالة اضطهادهم السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي لأعمال العنف والترهيب للإبلاغ عن أفكارهم، مع تعزيز التنمية في جميع المجالات ستزيد من عدم التجاء هؤلاء لهذه الأعمال غير القانونية للمطالبة بتغيير الأوضاع المزرية وتحسينها.

وتركز الديمقراطية في إطار سياستها الخارجية الامتثال لقرارات الولايات المتحدة الأمريكية، والقيام بإصلاحات حسب النموذج المقترح منها، لأن معارضة هذا النموذج يعتبر معارضة صريحة للسياسة الأمريكية، ومعارضة هذه الأخيرة معارضة للديمقراطية، ويفسر منها على أنه إيديولوجية كراهية الشعب الأمريكي، وهذا معناه العداء للديمقراطية، مما يؤدي لتصنيف الأفراد والجماعات المعارضة ضمن الإرهابيين الذين يشكلون خطراً على الإنسانية، وبالنسبة للدول التي تعتبرها مهددة للأمن القومي الأمريكي، وتصنف ضمن دول محور الشر.

كما تستند الإستراتيجية الأمريكية للأمن القومي لعام 2006 على أساس مبدأ الديمقراطية، وهذا حسب تقرير صادر عن البيت الأبيض الأمريكي بعنوان " **فرضية السلام والاستقرار الدوليين، يقومان على أساس الدول الحرة**" حيث حدد التقرير أساس السياسة الأمنية الأمريكية بخمسة عناصر أساسية تدعم الديمقراطية:

- المحافظة على قوة الو.م.أ السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية ضد أولئك الذين يلحقون الضرر بالمصالح الأمريكية ومصالح حلفائها.
- العمل على هزيمة الإرهاب الدولي على المدى الطويل بترويج الديمقراطية و الحرية، كبديل للإيديولوجية الإرهابية السلبية القائمة على الكراهية.
- عدم اعتبار الديمقراطية غاية، بل العمل على هزيمة الظلم وتعزيز مؤسسات الديمقراطية والحريات الأساسية.
- تشجيع الدول التي تقيم ديمقراطيات- **على النهج الأمريكي**- ومكافئتها على الحكم الرشيد.



- إلزام المجتمعات الديمقراطية على مواجهة التحديات والأخطار، وخصوصا الإرهاب لأن حماية الأمن القومي الأمريكي امتداد لحماية أمن الدول الحليفة لها.⁽¹⁾

- العديد من الدول المستقلة غير قادرة على بسط الحكم الرشيد والمحافظة على سيادة القانون داخل حدودها، مما يجعلها غير قادرة على منع الإرهابيين من إنشاء ملاذات آمنة في الأجزاء الخارجة عن القانون، وهذا الوضع يهيئ الظروف لقيام دول فاشلة، تنافسها مناطق داخل إقليمها لا تخضع لحكم الدولة مما يعرض المجتمع الدولي ومواطني الدول للخطر.⁽²⁾

إن الديمقراطية التي تتادي الولايات المتحدة الأمريكية لتفعيلها لوضع حد للإرهاب، ديمقراطية خاضعة للتكليف السياسي حسبما يخدم المصالح الأمريكية وهذا ما يلاحظ في العديد من المواطن:

- الولايات المتحدة الأمريكية صنفت منظمة حماس باعتبارها منظمة إرهابية، رغم أنها حركة تحررية مقاومة للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وما زاد الأمر تعقيدا هو انتخاب الشعب الفلسطيني لهذه الحركة في الانتخابات التشريعية باعتبارها صوت الشعب المقاوم، لكن غالبية المجتمع الدولي وعلى رأسهم أمريكا لم تقتنع بالنتائج والاختيار الديمقراطي للشعب الفلسطيني وتمسكت بمبدأين:

المبدأ الأول إن تم انتخابك، عليك أن تحكم بديمقراطية بمعنى عدم تدمير المؤسسات الديمقراطية والاعتراف بكل مخلفات الحكومة السابقة ومنها الاتفاقات مع إسرائيل وخصوصا الاعتراف بها كطرف في الحوار والمفاوضات الديمقراطية حسب الولايات المتحدة الأمريكية.

المبدأ الثاني إن تم انتخابك لا يمكن الاحتفاظ بقدم في الإرهاب حسب المفهوم الأمريكي (المقاومة حسب ميثاق الأمم المتحدة، والأعراف الدولية).⁽³⁾

⁽¹⁾ نائب مستشار الأمن القومي للبيت الأبيض الأمريكي. جي دي كراوتش - فرضية السلام والاستقرار الدوليين يقومان علي أساس الدول الحرة، 19 مارس 2006، نشرة واشنطن، موقع الانترنت: www.usinfo.state.gov

⁽²⁾ مدير الاستخبارات القومية الأمريكية. مايك مكوديول - مسئولو الاستخبارات الأمريكية يستهدفون الملاذات الآمنة للإرهابيين، 28 فبراير 2007، نشرة واشنطن، موقع مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov

⁽³⁾ راجع: مقال بعنوان "تعزيز الديمقراطية عنصر أساسي في مكافحة الإرهاب"، نشرة واشنطن، مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية، 17 مارس 2006، موقع الإلكتروني: www.usinfo.state.gov



- أما تعاملها مع إسرائيل في انتهاكاتهما المتكررة للديمقراطية، وحقوق الشعب الفلسطيني في اختياراته السياسية، وعدم الاعتراف الدائم بحق إنشاء دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس، والتماطل الدائم في تنفيذ الاتفاقات الموقعة، وتنفيذ الخطط الإسرائيلية أحادية الجانب، وبالأخص عدم الاعتراف بحماس كممثل للشعب الفلسطيني، كلها عناصر مهددة للديمقراطية.

تطوير المنظومة القانونية الجنائية لمكافحة الإرهاب:

تطوير المنظومة القانونية الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، وبالأخص قانون يمنح صلاحيات واسعة ومطلقة للأجهزة الأمريكية في اتخاذ التدابير المناسبة للحد من العمليات الإرهابية حسب الرؤية الأمريكية، إضافة لإجبار السلطات التشريعية للدول تحت غطاء المساعدات الفنية والتقنية التي تقدمها وزارة الخارجية الأمريكية من خلال اقتراح نماذج للقوانين المجرمة لهذه الظاهرة، من أجل تجسيد فعال لقرارات مجلس الأمن وبالأخص قرار رقم 1373، وتوصيات لجنة العمل المالي الدولية (GAFT) الثمانية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله عن طريق المؤسسات المالية، من أجل وضع معايير دولية تلتزم بها كل الدول تكريسا للعدالة الجنائية.

فبالنسبة للمعايير الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، فقد أنظمت إليها الولايات المتحدة الأمريكية وصدقت على 12 معاهدة تمثل معايير دولية مستند عليها لمحاربة الإرهاب، وطالبت الدول الأخرى بالتعجيل لتوقيعها، وتجسيد الالتزام العالمي لمكافحةها.⁽¹⁾

- **اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو 14 سبتمبر 1963⁽²⁾**، تطبق على الأفعال التي تعرض أو تحتل أن تعرض سلامة الطائرة أو الأشخاص والأموال الموجودة فيها للخطر، حيث أجازت لطاقم الطائرة اتخاذ التدابير الضرورية لحماية سلامة الطائرة والأشخاص والأموال وحسن النظام وتسليم المجرم الذي ارتكب الجريمة أو شرع فيها على متن الطائرة للسلطات المختصة، بالإضافة لإخطار سلطات الدولة التي ستهبط الطائرة على إقليمها بوجود المجرم، وأسباب القبض، الأدلة والمعلومات،

⁽¹⁾ لمزيد من التفصيل راجع: منظمة الأمم المتحدة مكافحة الإرهاب الدولي، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، موقع: <http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

⁽²⁾ اتفاقية طوكيو بشأن أمن الطيران، اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو 14 سبتمبر 1963، موقع: <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv1.pdf>



مع ضرورة تعاون الدول المتعاقدة مع طاقم الطائرة، والاتصال بسلطات الدولة المسجلة فيها الطائرة لإخطارها بحقيقة الإجراء، واتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة.⁽¹⁾

- **اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970**، تطبق هذه الاتفاقية عقوبات قاسية على المختطفين، وتسليمهم، ومقاضاتهم، فكل شخص يكون على متن الطائرة وهي في حالة طيران، ويرتكب عمل غير مشروع بالتهديد، والإكراه للاستيلاء على الطائرة، أو يشترك فيها، أو يشرع في ارتكابها يعد مجرماً، فكل من يلقي القبض عليه يسلم لدولته التي يحمل جنسيتها، أو دولة تسجيل الطائرة، أو يحاكم على أراضي الدولة التي ألقى القبض في إقليمها، مع الإبقاء على وسائل المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف.⁽²⁾

- **اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971**، نصت على جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، التي تهدد سلامة الأشخاص، والأموال، وتؤثر على تشغيل الخطوط الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم، وهذا بأن يقوم المجرم بالاعتداء على الأشخاص داخل الطائرة في حالة طيرانها، ويعرض أمن الطائرة للخطر، أو يدمر الطائرة في حالة خدمة، أو يحدث تلفاً لها، أو تدميراً أو إتلاف تسهيلات الملاحة الجوية، أو يقدم معلومات خاطئة تعرض الطائرة للخطر، أو سيشرع في ارتكابها، أو يشترك فيها.⁽³⁾

- **اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، نيويورك عام 1973**، تلتزم الأطراف المتعاقدة، والمنظمة للاتفاقية، تجريم ومعاقبة مرتكبي الهجمات الإرهابية ضد المسؤولين الحكوميين

(1) تضمنت الاتفاقية الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات 1963، على عدة أحكام: تطبيق الاتفاقية/ الاختصاص/ سلطات قائد الطائرة/ الاستيلاء غير القانوني على الطائرة/ أحكام أخرى.

(2) اتفاقية لاهاي بشأن اختطاف الطائرات، اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، موقع: <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv2.pdf>

(3) اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971، موقع: <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv3.pdf>



وممثلي الدول، والبعثات الدبلوماسية الممثلة للدول والحكومات، وملاحقة مرتكبيها، وتسليمهم لدولهم لمحاكمتهم ومعاقبتهم، أو تسليمهم للدولة الطالبة لهم.⁽¹⁾

- **الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن**، أقرتها الجمعية العامة في نيويورك عام 1979، اعتبرت أن عمليات أخذ الرهائن واحتجازهم، عمل إرهابي يستحق مرتكبوه العقاب، مع اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة المجرمين جزائياً، وتبادل المعلومات، والتحقيق المشترك، والمراقبة الجنائية، والمساعدة القانونية، وتسليم المجرمين.⁽²⁾

- **اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية**، فيينا عام 1980⁽³⁾، تلزم الدول الأطراف بحماية المواد النووية أثناء نقلها داخل أراضيها، أو على متن السفن، أو على متن الطائرات، وصيغت هذه الاتفاقية من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.⁽⁴⁾

- **بروتوكول بشأن اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في 10 مايو 1984**، تعتبر أنه لكل دولة حق السيادة الكاملة المطلقة على فضاءها الجوي الذي يعلو إقليمها، وتتعهد بسلامة الطيران المدني، كما تتخذ الدول المتعاقدة الإجراءات الملائمة لمنع انتهاك الفضاء الجوي للدول الأخرى، وعدم استعمال الأسلحة ضد الطائرات.

- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالتدابير الرامية لمنع الإرهاب الدولي ودراسة الأسباب الكامنة وراءه/ الدورة(40)**، رقم 61/40، في 6 ديسمبر 1985، حيث أدان القرار كل أنواع الأعمال الإرهابية لتهديدها العلاقات الدولية، والمساس بالأرواح البشرية البريئة، واتخاذ التدابير المحلية والدولية لتجريم ظاهرة الإرهاب الدولي، والامتناع عن تنظيم وتحريض

(1) اتفاقية بشأن الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، نيويورك عام 1973.

موقع: http://www.un.org/arabic/terrorism/docs/A_RES_3166.pdf

(2) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، أقرتها الجمعية العامة في نيويورك عام 1979.

موقع: <http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/34/146>

(3) اتفاقية بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع 1980.

موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/physprot_ar.pdf

(4) راجع الوثيقة رقم INF/CI/R/225، الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية.



أو المساعدة أو المشاركة أو التغاضي عن الأعمال الإرهابية، وتوصي بتطبيق توصيات لجنة المعنية بالإرهاب الدولي، وتجريم الاحتلال الأجنبي الذي يؤدي لتوليد الإرهاب الدولي ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، مع أدان كل النهج وممارسات الإرهابية مهما كانت غاياتها، وأينما وجدت، وأيا كان مرتكبها.

- **بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات، الموقع في مونتريال عام 1988**، حيث وسع البروتوكول من نطاق الجرائم التي يرتكبها الإرهابيون ضد سلامة الملاحة الجوية، لتشمل بالإضافة للطائرات وهي في حالة طيران، إلى الأعمال الإرهابية التي يطال الأشخاص والأموال والممتلكات الموجودة في المطارات.⁽¹⁾

- **اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما 10 مارس 1988**⁽²⁾، تلزم الدول الأطراف إما بتسليم، أو مقاضاة المخالفين المزعومين المرتكبين للجرائم على متن السفن، مثل الاستيلاء على السفن بالقوة، أو وضع القنابل على متن السفن، أو ممارسة العنف ضد شخص على متنها، أو تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها، أو تدمير المرافق الحساسة للملاحة البحرية أو عرقلتها، أو نقل معلومات خاطئة تهدد أمن السفينة، وغيرها...⁽³⁾

- **البروتوكول التكميلي للاتفاقية المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما 10 مارس 1988**، الذي أقر بتجريم كل الأفعال التي تهدد سلامة الملاحة البحرية، من حيث الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها بالقوة أو التهديد أو الإخافة، والعنف ضد الأشخاص الذين يقومون بالعنف على ظهر المنصات الثابتة، تدمير المنصات الثابتة، ووضع المواد الخطرة المدمرة للمنصة

(1) بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

موقع: <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv7.pdf>

(2) اتفاقية بشأن الأعمال الإرهابية على متن السفن، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما 10 مارس 1988.

موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/actsmar_ar.pdf

(3) راجع الوثيقة رقم: 1. SUA/CONF/15/REV، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.



الثابتة، جرح أو قتل، أو محاولة قتل، أو ارتكاب الأفعال السابقة أو التحريض عليها، أو التهديد المشروط أو غير المشروط.⁽¹⁾

كما وسع نطاق حماية المنصات الثابتة لتشمل المنصات الثابتة المستخدمة في استغلال النفط والغاز في البحار، كما أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة التشريعية والقضائية والأمنية لمتابعة المتورطين في هذه الأعمال ومعاقبتهم.⁽²⁾

- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال 1 مارس 1991، تسعى لتقليص استخدام المتفجرات البلاستيكية غير المميزة، التي يمكن اكتشافها، من أجل التقليل من المخاطر المترتبة عنها، مع وضع نظام محدد لتقليص استعمالها حماية للسكان، وخصوصاً المدنيين، الموضوع من قبل منظمة الطيران المدني الدولي.⁽³⁾

- إعلان بشأن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، 9 ديسمبر 1994، أقر الإعلان على التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإدانة كل الأعمال الإرهابية، وكل الممارسات المنتهكة لمقاصد الأمم المتحدة، والسلم والأمن الدوليين، وحقوق وحرية الإنسان، وإشاعة الرعب لإغراض سياسية، كما أقر الإعلان بضرورة إبرام الاتفاقات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف، مع تبادل المعلومات، والتعاون مع الوكالات الدولية المتخصصة، والحكومية، والدولية.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ البروتوكول المتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر، البروتوكول التكميلي للاتفاقية المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما 10 مارس 1988.

موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/fp_ar.pdf

⁽²⁾ راجع الوثيقة رقم: 2. SUA/CONF/16/REV، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالبروتوكول التكميلي للاتفاقية المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

⁽³⁾ اتفاقية التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات بلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال 1 مارس 1991.

موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/explo_a.pdf

⁽⁴⁾ الإعلان الخاص بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، الجلسة العامة رقم (84) في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، الدورة (49) للجمعية العامة للأمم المتحدة البند 142 / بناء على تقرير اللجنة السادسة 60/49.



- **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك، 15 ديسمبر 1997**، تسعى لحرمان الأشخاص المطلوبين بسبب ارتكابهم الهجمات الإرهابية بالقنابل من الملاذ الآمن، باتخاذ التدابير المختلفة، تشمل تجريم الأعمال الإرهابية بالقنابل بكل صورها، وتبادل الدول الأطراف المعلومات والتحقيقات والمساعدات والإجراءات الجنائية وتسليم المجرمين، والعمل على تطوير البحوث في مجال المتفجرات، والمواد الضارة المؤدية للموت، ومحاكمة المعني بالأمر في الدولة، مع إخطار الأمم المتحدة بالحكم.⁽¹⁾

- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك عام 1999**، تلزم كل الدول الأعضاء بتجريم كل أشكال الإرهاب، والتنظيمات الإرهابية، واتخاذ التدابير اللازمة على المستوي التشريعي والقضائي والجنائي والأمني لمتابعة المتورطين في هذه الجرائم ومعاقتهم، مع تجريم كل العمليات المساعدة لبقاء واستمرارية التنظيمات الإرهابية وبالأخص تمويل الجماعات الإرهابية، كما تلزم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية باتخاذ تدابير للحد من المعاملات المشبوهة.⁽²⁾

- **اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي**، جرمت إزهاق أرواح الأشخاص أو إحداث إصابات خطيرة أو إلحاق خسائر بالغة بمرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة نقل العام أو الاتصالات أو مرفق بنية إحداث دمار هائل أو إحداث خسائر اقتصادية، وإشاعة الرعب بين الأمنين، أو حمل الحكومة أو منظمة دولية القيام أو الامتناع عن قيام بعمل وكل من يساهم ويشرع في هذه الجرائم، وكل من ينظم أو يحرض، أو يساعد أو يسهل لارتكاب الجرائم⁽³⁾

كما أقرت الاتفاقية ضرورة تجرم الدول كل الأفعال المذكورة سابقا جنائيا بموجب القانون الداخلي، ومعاينة مرتكبي هذه الأعمال، مع عدم تبريرهم ارتكاب هذه الجرائم بأي اعتبارات، مع تسليم المجرمين الموجودين في إقليم الدولة، وحضر إنشاء معسكرات للتدريب على الجرائم داخل إقليم الدول، وخارجها لتشجيع هذه الجرائم، وتقرير مسؤولية

(1) اتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الجلسة العامة (72) في 15 كانون الأول / ديسمبر 1997،

موقع: <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/18-9ar.pdf>

(2) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك عام 1999.

موقع: untreaty.un.org/English/Terrorism/18-11ar.pdf

(3) اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي / الدورة (55) للجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة السادسة، البند 166

من جدول الأعمال بعنوان التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي.



الأشخاص الاعتبارية الموجودة على إقليمها إذا قام شخص مسؤل عن تسييره بصفته هذه بارتكاب هذه الجرائم، وتتقرر المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية بالإضافة للمسؤولية الجنائية للأفراد.

- **الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة البحرية 1974 بنهاية عام 2002**، حيث عملت أحداث 11 سبتمبر على التأكيد على الأهمية الإستراتيجية لسلامة النقل وبشكل أخص النقل الجوي والبحري، وتحقيقاً لذلك تبنت منظمة الطيران المدني الدولي خطة عمل لتدعيم الأمن في النقل الجوي تركزت على نظام للفحص الدوري والإجباري على جميع الدول الأعضاء بالمنظمة.

ودعت الخطة لتحليل وتطوير الاستجابة العالمية لمواجهة الأخطار الحديثة النشأة وإلى تقوية الفقرات الأمنية المدرجة في ملحقات اتفاقية الطيران المدني الدولي، يضاف إلى ذلك حرص الخطة على تطوير خطة متابعة لعلاج القصور في موضوعات من قبيل فحص الأمتعة والركاب وحقائب اليد والسلع والبريد وتصنيف الأسلحة المحظورة ولم تغفل الخطة تحديد المواصفات الفنية للمعدات المستخدمة في التفيتش.

- **الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005**⁽¹⁾، شملت الإتفاقية على مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية، وتشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والأشتراك فيها، كما أقرت على ضرورة تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتشجيع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين، وتتسيق الجهود بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتأمين المواد النووية⁽²⁾

- **اتفاقية عام 2010 لقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي 2010**، جرمت الاتفاقية استخدام الطائرات المدنية كسلاح لإحداث الوفاة أو الإصابة أو الضرر، ولتفريغ

⁽¹⁾ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Arabic_18_15.pdf

⁽²⁾ اتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

موقع: <https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/ar/glish-18-15.pdf>



الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، أو استخدام مثل هذه المواد لمهاجمة الطائرات المدنية، وتجريم استخدام الإنترنت للهجوم على منشآت الملاحة الجوية يشكل جريمة.⁽¹⁾

كما وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقيتين جديدتين لمكافحة الإرهاب والجريمة في المياه الدولية وكبح انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهذا بمنع الأفراد الذين يمثلون خطراً، والشحنات المواد الخطرة من التواجد على ظهر السفن في 17 فبراير 2006 تعدلان معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بوقف الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية.

أما بخصوص القوانين الجنائية الأمريكية والتي صدرت مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وهو القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب (باتريوت) 2001 الذي حدد في بابه الثامن بعنوان تقوية القوانين الجنائية ضد الإرهاب، بضرورة سوق الإرهابيين ومقاضاتهم، وتطبيق نظام العدالة الجنائية بسجن الإرهابي مدي الحياة، أو الإعدام، سيمنع من ممارسة الإرهاب أو يردع احتمال ارتكابه مستقبلاً، كما تساهم محاكمة علنية في المحاكم في تأمين استدامة التأييد الشعبي للعمليات المضادة ضد الإرهاب، ويشجع الحكومة الأمريكية ودول أخرى على ملاحقة الإرهابيين.

كما أن محاكمة الإرهابيين تطرح مشكلة جمع الأدلة الكافية والمقبولة في القانون والمحاكم الأمريكية لإصدار حكم الإدانة على الإرهابي، فيجب أن تكون هذه الأدلة قاطعة وليس مجرد معلومات متحصل عليها من الاستخبارات أو المنظور السياسي، فجاء قانون (باتريوت) 2001 الأمريكي ليعطي دور مطلق للأجهزة الأمريكية الأمنية والاستخباراتية والقضائية في الاشتباه، والتوقيف، والتفتيش، والتتصت، وإلقاء القبض، واختطاف أي شخص، والتحقيق معه دون ضمانات.

وبالخصوص نقله لاستجوابه خارج الولايات المتحدة الأمريكية في سجون دول لا تجرم التعذيب في التحقيق مع المشتبه فيهم، مع إمكانية إدانة أي شخص بتهمة الإرهاب استناداً لأدلة غير مشروعة كتقارير وكالة الاستخبارات.

(1) administrative package for ratification of or accession to the convention on the suppression of unlawful acts relating to international civil aviation (beijing convention, 2010), cite: www. icao. int/secretariat/legal/administrative%20packages/beijing_convention_en. pdf



بالإضافة لقانون الميناء الأمني الأمريكي 2006⁽¹⁾، هذا القانون الذي وافق عليه مجلس النواب الأمريكي في مايو 2006 يهدف لتعزيز أمن الموانئ بأساليب مبتكرة، وهذا بتعزيز كافة وسائل الحماية والردع لـ 22 ميناء رئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية، ووجوب على زيادة قدرة أجهزتها على تعقب واكتشاف الأسلحة النووية والإشعاعية، وقرر القانون ضرورة إنفاق ما قيمته حوالي 5 بلايين دولار حتى عام 2012 على عدد من البرامج لتعزيز أمن الموانئ الأمريكية، ومنح حوالي 400 مليون دولار لتأمين الموانئ من الهجمات الإرهابية، وأهم إجراءات القانون:

- تفتيش كل الشحنات الأجنبية بمجرد وصولها للموانئ الأمريكية بالأجهزة الإلكترونية لتعقب المواد الإشعاعية، قبل نقلها للقطارات، أو سيارات الشحن لنقلها برا.

- ضرورة تحميل الأشخاص الداخلين للميناء الأمريكي بطاقة هوية تحدد الخصائص البيولوجية لحاملها.

- تقييم الأساليب التقنية للشحن، والفحص، مع ختم جميع الشحنات الأجنبية والأمريكية.

- التنسيق مع الموانئ الأجنبية ضرورة تفتيش مسبق من قبل سلطاتها لبعض الشحنات قبل توجيهها للموانئ الأمريكية⁽²⁾

العمل الدبلوماسي كأداة حاسمة لمحاربة الإرهاب:

يعتبر العمل الدبلوماسي الأمريكي أداة حاسمة لمحاربة الإرهاب، حيث تتشر المجموعات الإرهابية سطوتها بصورة متزايدة حول الكرة الأرضية، وتتطلب محاربة هذه الجماعات الإرهابية جهوداً تعاونية فعالة، من قبل العديد من الدول.

وتعتبر الدبلوماسية الفعالة المضادة للإرهاب بمثابة إتحاد الدول لجهودها لبناء تحالف ضد الإرهاب، وخصوصاً بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، مع الاستعانة بالشركاء الأجانب لتوسيع

(1) ازداد اهتمام الكونغرس الأمريكي بأمن الموانئ الأمريكية بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية، وبعد موافقة حكومة بوش على صفقة تمنح شركة تملكها إمارة دبي إدارة عدد من محطات رسو السفن في كبرى الموانئ الأمريكية، ثم ألغى الاتفاق بعد ثورة غضب في الكونغرس ضدها، وتم الموافقة على قانون الميناء الأمني من قبل الكونغرس الأمريكي في 4 أيار / مايو 2006 بأغلبية 421 صوتاً، مقابل 2 لتعزيز أمن الموانئ الأمريكية.

(2) راجع: بروس أوديسي - مجلس النواب يوافق على قانون حماية الموانئ الأمريكية من الهجمات الإرهابية،

08 أيار / مايو 2006، موقع نشرة واشنطن: www.usinfo.state.gov



نطاق مكافحة والتهديدات الموجهة ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وتعزيز الدبلوماسية ليس من اختصاص المسؤولين الدبلوماسيين المحترفين العاملين في دوائر وزارة الخارجية فقط، بل كل الموظفين الذين لهم دور في مكافحة الإرهاب.

- **الدبلوماسية الثنائية**، بين الدبلوماسيين الأمريكيين ونظرائهم من الدول الأجنبية لتقريب وجهات النظر حول ضرورة تخصيص كل الموارد اللازمة للحرب الطويلة ومتعددة الأطراف ضد الإرهاب، وجلب التأييد الإقليمي والدولي، من كل هيئة الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنندى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي، وكل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي اتفاقها مع الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيها الرامية للحد من تهديدات الإرهاب الدولي للأمن القومي الأمريكي.⁽¹⁾

وتجسيدا للدبلوماسية الثنائية المرتبطة في ضرورة التزام الدول بالتعاون المباشر مع الولايات المتحدة الأمريكية في حملتها العالمية ضد الإرهاب، فإن وزارة الخارجية الأمريكية من خلال تقاريرها الدورية تحدد مدى فاعلية التعاون الدولي معها من أجل محاربة العناصر والأشخاص والتنظيمات المصنفة أمريكيا بأنها إرهابية، أو حاضنة للإرهاب، أو مصدر للإرهاب، أو مدعمة له، أو ممولة له.

لذلك تعتمد السلطات الأمريكية من خلال تقاريرها السنوية توضيح مدى جدوى المساعدات المقدمة من الدول، ومدى عجز هذه الدول في أحيان أخرى، مع التوصيات التقنية والسياسية المقترحة الممزوجة بالضغوطات الأمريكية ليكون لهذه الدول دورا فعالا في المنطقة لتتبع الإرهابيين، ودحرهم، ونأخذ مثلا على تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإرهاب في منطقة " الشرق الأوسط أكثر إثارة للقلق " 2003، لأنه حسب التصنيف الأمريكي فإن غالبية التنظيمات الإرهابية من تلك المنطقة.

وبخصوص التعاون مع الجزائر فحسب التقديرات الأمريكية تلعب الجزائر دورا قياديا إقليميا نشيطا للتحالف العالمي لمكافحة الإرهاب، فتوصلت في أيار 2003 لإطلاق سراح 17 رهينة من أصل 32 أوروبي المختطفين من فصيل من جماعة السلفية للدعوة والجهاد في فبراير/ مارس 2003 المؤتمر بزعامة نبي صحراوي(معروف أبو إبراهيم مصطفى).

(1) راجع: السفير فرانسيس اكس. تايلور - الإرهاب(سياسات الولايات المتحدة الأمريكية وإجراءات مكافحة الإرهاب)، ص1، موقع مكتب الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov/journals



كما أعلن المسؤولين الجزائريين أن عدد الإرهابيين في الداخل نقص من أكثر من 25.000 في 1992 إلى بضع مئات بسبب عمليات الهجومية لقوات الأمن الجزائرية وقوانين الرحمة الخاصة، والمصالحة والوئام المدني، كما ساهمت الجزائر لإيجاد إجماع دولي للتوصل لميثاق دولي ضد الإرهاب مع التفريق بين الإرهاب والتحرير الوطني، والحد من تمويل الإرهاب عن طريق تجريم تقديم الفدية، كما أن الجزائر عضو في 11 اتفاقية من أصل 12 متعلقة بإرهاب.⁽¹⁾

- **دبلوماسية الأفكار**، باعتماد إستراتيجية دبلوماسية خاصة، كسبها **لمعركة الأفكار** حسب التسمية الأمريكية، إذ شبه الدبلوماسيون الأمريكيون حالة الإرهاب العالمي بحركة تمرد ضد حكومة قائمة، ومعناه تمرد من بعض العناصر في المجتمع الدولي تحت غطاء تطرف في ضد الإمبراطورية الأمريكية ومصالحها، وهذا التمرد يستوجب الردع، قصد التصدي للأفكار المتطرفة التي تحفز الإرهاب على الانتشار.

واعتبر الدبلوماسيون الأمريكيون أن تعاون و.م.أ والدول الأوروبية في هذا المجال أمر فعال وبالخصوص لتلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مع تبادل الأفكار مع الجاليات الإسلامية في أمريكا وأوروبا وأخذها بعين الاعتبار لأن الحرمان والتهميش حسب رأيهم مكان خصب لانتشار الأفكار العدائية، وضرورة الحد من الإرهاب الراهن تباديا للإرهاب على المدى البعيد.⁽²⁾

- **الدبلوماسية متعددة الأطراف**، قصد تزويد تغطية قانونية عريضة مع الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، والمعاهدات الدولية لتعزيز قاعدة دولية ضد الإرهاب، فمثلا:

❖ **حلف شمال الأطلسي**، افتك منسق شؤون الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكية السيد فرانسيس تايلور بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، وبعد اجتماعه مع أعضاء الحلف الأطلسي ببروكسل، وبعد تقديمه البيانات والأدلة الاستخبارات الأمريكية فيما يتعلق بتورط نظام القاعدة بزعامة بلادن في العمليات الإرهابية، دعم الأمين العام للحلف شمال الأطلسي الجنرال **اللورد رورستون** والدول الأعضاء فيه، واقتناعهم بتورط القاعدة، وضرورة تطبيق المادة 5 من

⁽¹⁾ تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإرهاب (الشرق الأوسط أكثر إثارة للقلق) 2003، منتدى المراجع والتوثيق، موقع الانترنت: www.almahdy.org/vb/forumdisplay، ص.1.

⁽²⁾ راجع: دانيال فريد، مساعد وزيرة الخارجية الأمريكية للشؤون الأوروبية - مسئولون أمريكيون يرون أن مكافحة الإرهاب العالمي يتطلب اعتماد إستراتيجية خاصة (معركة الأفكار)، موقع الانترنت: www.usinfo.state.gov



معاهدة واشنطن التي نصت على أن أي هجوم مسلح ضد واحدة أو أكثر من دول الحلف في أوروبا أو أمريكا الشمالية هو هجوم ضد جميع الدول.

والتزمت دول الحلف بتقديم طائفة من المساعدات، بالاستعمال غير المحدود لمجالاتها الجوية، ومرافق القواعد العسكرية، المرافئ، وتوفير الأمن الإضافي للقوات الأمريكية في أوروبا، وتبادل المعلومات، والاستخبارات، واستعمال طائرات الإنذار المبكر (طائرات الإيواكس التابعة للحلف الأطلسي)، مع ضرورة حرمان الإرهابيين للوصول للأنظمة المصرفية، ومتابعة وملاحقة الإرهابيين المتواجدين في أوروبا⁽¹⁾

❖ **هيئة الأمم المتحدة**، حيث تعد تنظيمًا عالميًا يعزز الشراكة متعددة الأقطاب من خلال أجهزتها كالجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي لمكافحة الأعمال الإرهابية، من خلال إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب يوم 8 أيلول/سبتمبر 2006، وتمثل الإستراتيجية صكاً فريداً لتحسين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب، ويمثل اعتمادها المرة الأولى التي اتفقت فيها الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي وتنفيذي موحد لمكافحة الإرهاب⁽²⁾

فالنسبة **للجمعية العامة**⁽³⁾: أقرت في قرارها رقم 60 / 49 "إن الأعمال الإرهابية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري، أو الإثني، أو الديني، أو أي طابع آخر لاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير هذه الأعمال....".

كما تدير الأمم المتحدة برنامج مكافحة الإرهاب عبر إداراتها ووكالاتها، فأنشأ الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في أكتوبر 2001 فريق السياسات العامل المعني بالإرهاب لتحديد ما يترتب على الأمم المتحدة من آثار وأبعاد سياسية واسعة النطاق الناجمة عن الإرهاب، وصياغة التوصيات وهذا من أجل:

- مساندة الجهود العالمية لإثراء الفئات الساخطة عن اعتناق الإرهاب.

⁽¹⁾ راجع: السفير فرانسيس اكس. تايلور - الإرهاب (سياسات الولايات المتحدة الأمريكية وإجراءات مكافحة الإرهاب)، ص 2، موقع مكتب الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov/journals

⁽²⁾ إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب يوم 8 أيلول/سبتمبر 2006، موقع: <http://www.un.org/arabic/terrorism/strategy-highlights.shtml>

⁽³⁾ الإجراءات المتخذة من الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب، موقع: <http://www.un.org/arabic/terrorism/ga.shtml>



- حرمان المجموعات والأفراد من سبل شن الإرهاب.

- استدامة التعاون الدولي الموسع لمكافحة الإرهاب ومقاضاة الإرهابيين.

كما حدد قرار الجمعية العامة رقم 261/56 باعتماد خطط عمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الجنائية، بالتعاون مع المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة:

- اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة الوعي بالصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

- اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة الوعي بطبيعة الإرهاب الدولي، ونطاقه، وعلاقته بالجرائم الأخرى.

- الاحتفاظ بقواعد البيانات الخاصة بالإرهاب، وعرض الدعم التحليلي للمعلومات، وتعزيز قدرات البحث الميداني، مع تطبيق كل المبادرات التي تهدف للحد من مخاطر هذه الظاهرة.⁽¹⁾

أما بخصوص مجلس الأمن الدولي، فأهم القرارات التي اتخذها لمواجهة ظاهرة الإرهاب، والجماعات الإرهابية، والإرهابيين قرارات مجلس الأمن التي صيغت وفق أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بالإطار الخاص بالتحرك الدولي في مواجهة الإرهاب، ويشار بصورة خاصة في هذا الصدد إلى:

⁽¹⁾ راجع: موقع لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب/ إدارة شؤون الإعلام / 2005/ موقع الانترنت: www.un.org/docs/sc/committees/1373

ولمزيد من التفصيل راجع أهم قرارات الجمعية العامة بخصوص مكافحة الإرهاب الدولي:

- قرار الجمعية العامة بعنوان: تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي، رقم: A/RES/67/99، موقع: <http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/67/99>

- قرار الجمعية العامة بعنوان: استعراض إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، رقم: A/RES/66/282، موقع: www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/66/282

- قرار الجمعية العامة بعنوان: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، رقم: A/RES/66/171، موقع: www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/66/171

- قرار الجمعية العامة بعنوان: التدابير اللازمة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، رقم: A/RES/66/50، موقع: www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/66/50



قرارات مجلس الأمن ضد نظام صدام حسين الإرهابي (التكليف الأمريكي):

عملت الولايات المتحدة الأمريكية مع حليفاتها الدائمة في مجلس الأمن الدولي منذ اليوم الأول للاجتياح العراقي للكويت في 2 أغسطس 1990 بإصدار عدة قرارات لوصف هذا التصرف بأنه عدوان، وإرهاب دولة على دولة ذات سيادة من خلال:

- قرار رقم(660) الصادر في 3 أغسطس 1990 بإدانة الغزو العراقي للكويت والمطالبة بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية.

- قرار رقم(661) الصادر في 6 أغسطس 1990 بحظر التجارة مع العراق، مع تكوين لجنة لمراقبة تطبيق الحظر المفروض من الأمم المتحدة.

- قرار رقم (662) (664) في 9، 18 أغسطس على التوالي 1990 القاضي باعتبار ضم العراق للكويت باطلا، مع مطالبة العراق بالإلغاء الأوامر الخاصة بإغلاق البعثات الدبلوماسية في الكويت.

- قرار(665) (666) الصادران على التوالي في 25 أغسطس، 13 سبتمبر 1990 القاضيان بفرض حظر على الملاحة الجوية على العراق، ومطالبة الدول الأعضاء على التعاون في تطبيق الحظر، مع ضمان تقديم ووصول الاحتياجات الإنسانية للمدنيين في العراق والكويت.

- قرار (667) الصادر في 16 سبتمبر 1990 القاضي بإدانة العراق بسبب الاجتياح، ومطالبة العراق باحترام حصانة الموظفين الدوليين والقنصليات الأجنبية في الكويت.

- قرار(670) الصادر في 25 سبتمبر 1990 بفرض حصار جوي وبحري واتخاذ تدابير لحجز السفن والطائرات العراقية.

- قرار(700) الصادر في 17 يونيو 1991 وضع تدابير لحظر بيع السلاح للعراق كما ورد في القرار(687) لعام 1991.

- قرار(705) و(706) و(707) الصادران في 15 أغسطس 1991 القاضي بتحديد نسبة التعويض عن الخسائر التي سيتم اقتطاعها من قيمة الصادرات السنوية العراقية من النفط والمنتجات النفطية، بالإضافة لتحديد شروط بيع كميات من المنتجات النفطية العراقية للوفاء بالاحتياجات العراقيين تحت مراقبة الأمم المتحدة.



- قرار (712) الصادر في 9 سبتمبر 1991 القاضي بإقرار السقف الأعلى المسموح به والسماح للعراق باستخدام جزء من الحساب المعلق لدى الأمم المتحدة لصالح الاحتياجات المدنية.
- قرار (715) الصادر في 11 أكتوبر 1991 القاضي بمطالبة النظام العراقي السابق بالرضوخ لتطبيق قراراتين (687) لسنة 1991، و(707) لسنة 1991 ومطالبة الدول مساعدة منظمة الدولية للطاقة النووية لإتمام مهامها.
- قرار (806) الصادر في 5 فبراير 1993 القاضي بتمديد عمل قوات السلام الكويتية العراقية (اليونيكوم) لسنة أشهر أخرى مع التأكيد على حرمة الحدود الكويتية والعراقية.
- قرار (986) الصادر في 14 أبريل 1995 القاضي بالسماح للدول باستيراد النفط العراقي وغيرها من المعاملات المالية لتوفير عائد مالي لا يتجاوز مجموعته بليون دولار أمريكي للوفاء بالاحتياجات الإنسانية من غذاء ودواء للشعب العراقي.⁽¹⁾

قرارات مجلس الأمن ضد نظام طالبان الإرهابي (التكليف الأمريكي):

- القرار رقم (1267) والذي تحرك بموجبه مجلس الأمن ضد حركة طالبان، والذي ألزمت طالبان بتسليم أسامة بلادن للسلطات المختصة لتقديمه للعدالة، واعتبار طالبان مدعمة للإرهاب المتمركز في أفغانستان في عام 1999⁽²⁾
- القرار رقم (1333) لعام 2000⁽³⁾ والقرار 1390 لعام 2002 ضد حركة طالبان.
- القرار رقم (1373) في 28 سبتمبر 2001 الذي أدان الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبلسلفانيا، وأعرب عن تصميمه للحيلولة دون وقوعها مرة أخرى، وأنشأ بموجبه لجنة (CTC) مؤلفة من 15 عضو دائم، تراقب تنفيذ القرار، وترفع التقارير لمجلس الأمن، كما دعى الدول الأعضاء لمحاربة الإرهاب الدولي بكافة صوره وبالتفاهي عن القيود الجغرافية، ويذكر أنه طبقاً لما ورد بالمذكرات الملحقه بالقرار والتي يتم تطويرها

⁽¹⁾ راجع مقال بعنوان: بعد قيام النظام العراقي البائد بغزو واحتلال دولة الكويت في 2 / 08 / 1990، موقع الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي على الكويت، ص. 1. 2.

⁽²⁾ قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: التدابير ضد الطالبان، جلسة 4051، بتاريخ: 15 أكتوبر 1999، رقم: S/RES/1267(1999)، موقع: www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1267.pdf

⁽³⁾ قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: التدابير ضد الطالبان، جلسة 4251، بتاريخ: 19 ديسمبر 2000، رقم: S/RES/1333(2000)، موقع: www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1333.pdf



بانظام فإن الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بموجبه تدعو لتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية وحظر الدخول والمرور عبر أراضيها.

فضلاً عن فرض الحظر على إمداد الأسلحة لإرهابيين ذوى الصلة بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. واستكمالاً لذلك تقوم لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بمراقبة تنفيذ القرارات والتصديق على مقترحات الدول الأعضاء لتضمن أسماء جديدة في القوائم الخاصة بأسماء المنظمات الإرهابية إلا أنها تقتصر لصلاحيه توقيع العقوبات المباشرة على انتهاك القوانين بل تستطيع فقط أن تبعث بتقريرها في الموضوع إلى مجلس الأمن ليتحرك بموجبه.

- وعلى الرغم من أن هذه القوائم المعنية اعتمدت بشكل أساسي على مقترحات قدمتها الولايات المتحدة، إلا أنها سرعان ما اتسع نطاقها وبشكل يرجع إلى إسهامات مجموعة الدول السبع الصناعية الكبرى وخاصة إيطاليا.⁽¹⁾

- وبإلقاء الضوء على المشكلات الناجمة عن عدم كفاءة تعريف معيار إدراج الأسماء في القوائم المعنية يظهر للسطح القرار رقم 1455 لعام 2002 الذي استهدف لحد كبير علاج هذا الخلل. وليس من المستر ما أطلقته آلية العقوبات من تحرير لطاقت الأمم المتحدة في حربها الموجهة ضد التدفقات المالية غير المشروعية المتوجهة لطالبان والقاعدة.

وبالنظر للوجه الآخر لقرار 1373، يظهر أنه موجه ضد الإرهاب وليس فقط مقتصراً على حركتي طالبان والقاعدة. فبالإضافة لتجميده للأصول الإرهابية فهذا القرار يدعو الدول الأعضاء لحظر مرور ودخول الإرهابيين عبر أقاليمهم والإحجام عن أي شكل من أشكال الدعم المباشر دون الالتفات للدوافع السياسية لهذه الحركات ومنع ارتكاب الأعمال الإرهابية وعدم إيواء الإرهابيين بتسليمهم للعدالة ليحاكموا طبقاً للقوانين التي تتفق وخطورة جرائمهم.

وبالنزول على أرض الممارسة فإن القرار 1373 يدعو الدول الأعضاء لبذل أقصى مجهوداتها لتوقف تشريعاتها وملائمة سياساتها الداخلية مع بنوده وباعتبار أن لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن تراقب التنفيذ الكامل لمثل هذه الالتزامات، يصبح لزاماً على جميع الدول الأعضاء أن تقدم تقارير دورية حول الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ القرار رقم 1373

⁽¹⁾ قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، جلسة 4385، بتاريخ: 28 سبتمبر 2001، رقم: (2001) S/RES/1373، موقع: http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1373.pdf



- القرار رقم (1455) لعام 2003 ضد حركة طالبان، وضرورة محاربتها والقضاء على فلولها المتبقية والتي هي ضد شرعية الحكومة الشرعية في العاصمة كابول.⁽¹⁾
- قرار رقم 1526 (1999)، الخاص بتجميد أرصدة الإرهابيين وبالخصوص أرصدة نظام القاعدة.
- الإعلان الوزاري المرفق بالقرار 1373 (2001)، تلتزم لجنة مكافحة الإرهاب كل الوسائل لمساعدة الدول، وتعزيز أفضل الممارسات، وإتاحة البرامج التقنية والمالية والتشريعية والتنظيمية، وإقامة الروابط بين برامج المساعدة والمنظمات الدولية، والإقليمية، ودون الإقليمية.
- قرار رقم 1368 (2001)⁽²⁾ أدان مجلس الأمن الدولي الهجوم الإرهابي ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وطالب جميع الدول بالعمل عاجلا لتقديم مرتكبي الجرائم والهجمات الإرهابية ومنظماتها وورعاتها للعدالة، كما يشدد على أن أولئك المسؤولين عن المساعدات أو الدعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظمتها وورعاتها سيتحملون المسؤولية.⁽³⁾
- قرار مجلس الأمن رقم 1333 (2000) تتصرف سلطات طالبان بأن تغلق معسكرات التدريب التي يتلقى فيها الإرهابيون تدريباتهم للقيام بالعمليات الإرهابية.
- قرار مجلس الأمن رقم 1269 (1999) جميع الأعمال الإرهابية بوصفها أعمالا جرمية لا يمكن تبريرها، وناشد القرار الدول الأعضاء بالقيام بخطوات محددة للحد من هذه العمليات.
- قرار رقم 1526 (1999)، الخاص بتجميد أرصدة الإرهابيين وبالخصوص أرصدة نظام القاعدة.
- **الدبلوماسية الاجتماعية والاقتصادية**، تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا إستراتيجية دبلوماسية متعددة الأوجه، ومن الأوجه أكثر فاعلية هي الدبلوماسية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تعزيز التصور العالمي أن دور الو.م.أ الإيجابي في نشر السلام،

⁽¹⁾ قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 4 (ب) من القرار S/RES/1267 والفقرة 8 (ج) من القرار S/RES/1333 والفقرتين 1 و2 من القرار S/RES/1390 ضد شبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية، جلسة 4686، بتاريخ: 17 جانفي 2003، رقم: (2003) S/RES/1455، موقع: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/214/05/PDF/N0321405.pdf?OpenElement>

⁽²⁾ قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: ادانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، جلسة 4370، بتاريخ: 12 سبتمبر 2001، رقم: (2001) S/RES/1368، موقع: www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1368.pdf

⁽³⁾ راجع: صحيفة الوقائع رقم (8) من وحدة الاستعلامات العامة (الأمم المتحدة)، موقع الانترنت: www.un.org



والديمقراطية والحرية، والمساواة، والعدالة، واحترام الجميع، ومراعاة المشاعر الإنسانية، والقيم المشتركة بين الأمريكيين والشعوب الأخرى وبالخصوص الإسلامية، وعزل وتهميش المتطرفين ومجابهة إيديولوجية الكراهية.

حيث طالب البيت الأبيض تخصيص 36.2 بليون دولار لميزانية وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2007 من أجل الزيادة في مبادرة "الدبلوماسية المحولة" التي تقودها الوزيرة كوندوليزا رايس والتي تسعى لنقل الدبلوماسيين الأمريكيين لمراكز حساسة في العالم لا سيما في الشرق الأوسط وجنوب آسيا، للترويج للديمقراطية وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب التي يمكن أن تطلال الحدود القومية الأمريكية.⁽¹⁾

وأساس هذه الإيديولوجية نشر المبادرات الأمريكية بين الشعوب، وتبادل الأفكار بينها قصد عزل الإرهابيين الذين يهددون المصالح الأمريكية تحت ستار القومية والإسلام، لاستخدامها في تصور سياسي عنيف لإنشاء إمبراطورية متطرفة تمنع جميع الحريات السياسية والدينية، ومن أجل استمالة شعوب العالم للتعطف مع السياسة الأمريكية وتأييدها تعتمد على مجموعة من المبادرات نذكر منها:

- تمويل برامج التبادل الثقافي الأمريكي مع دول أخرى قصد نشر الثقافة الأمريكية، وبالخصوص اللغة الإنجليزية، حيث بلغ برنامج تمويل لعام 2006 70 مليون دولار واقترح بوش زيادة إضافية قدرها 48 مليون دولار عام 2007.

- تفعيل نظام NPR للرد السريع في وزارة الخارجية الأمريكية، وهو مركز للمراقبة وسائل الإعلام حول العالم وبالخصوص الإعلام العربي، وتقديم موجز إخباري عبر العالم، وتقديم المعلومات للوزارات والسفراء ووسائل الإعلام والقادة العسكريين حول العالم، من أجل الدفاع بفاعلية عن أمريكا.

- بناء شراكة جديدة بين القطاعات كوزارة الأمن الداخلي، والجامعات، ووزارة التجارة لتسويق التعليم العالي الأمريكي على نحو أفضل في العالم.

(1) راجع: دفيد ماكيبى - بوش يطلب تخصيص 294.8 بليون دولار لشؤون مكافحة الإرهاب، موقع مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov، ص1.



- تعزيز استعمال التكنولوجيا لمساعدة الناس عالميا للعيش بحياة أفضل، وهناك برنامج جديد على شبكة الانترنت " حوار الدبلوماسية" للنقاش حول الديمقراطية مع تبادل الأفكار في إطار مؤتمرات رقمية.

نزع الشرعية عن الإرهاب، بتمكين الشعوب ذات المعتقدات الدينية العمل معا للحد من الإرهاب، والمشاركة مع القادة الفاعلين في المجتمع الإسلامي لإيجاد "متسع سياسي" للمنشقين والسياسيين والصحفيين الذين يوصفون من و.م.أ بالشجعان الذين أصواتهم غالبا تخنق في بلدانهم، من أجل تسليط الضوء عليهم مما يصعب على قادة دولهم خمد صوت الحرية، وهذا حسب التبريرات الأمريكية.⁽¹⁾

قائمة المراجع:

الكتب:

- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتابة (لبنان)، 2004.

مقالات:

- نائب مستشار الأمن القومي للبيت الأبيض الأمريكي. جي دي كراو تش - فرضية السلام والاستقرار الدوليين يقومان علي أساس الدول الحرة، 19 مارس 2006، نشرة واشنطن، موقع الانترنت: www.usinfo.state.gov

- مدير الاستخبارات القومية الأمريكية. مايك مكوديل - مسئولو الاستخبارات الأمريكية يستهدفون الملاذات الآمنة للإرهابيين، 28 فبراير 2007، نشرة واشنطن، موقع مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov

- مقال بعنوان "تعزيز الديمقراطية عنصر أساسي في مكافحة الإرهاب"، نشرة واشنطن، مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية، 17 مارس 2006، موقع الإلكتروني: www.usinfo.state.gov

⁽¹⁾ وكيلة وزارة الخارجية الأمريكية. كارين هيوز - المبادرات الدبلوماسية الأمريكية كدعامة وطيدة لنشر السلام، محاضرة أقيمت في معهد جيمس بيكر للدبلوماسية العامة (هيوستن) في 29 مارس 2006، موقع الانترنت: www.usinfo.state.gov



- بروس أوديسي - مجلس النواب يوافق على قانون حماية الموائى الأمريكية من الهجمات الإرهابية، 08 أيار / مايو 2006، موقع نشرة واشنطن: www.usinfo.state.gov
- السفير فرانسيس اكس. تايلور - الإرهاب (سياسات الولايات المتحدة الأمريكية وإجراءات مكافحة الإرهاب)، موقع مكتب الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov/journals
- دانيال فريد، مساعد وزيرة الخارجية الأمريكية للشؤون الأوروبية - مسئولون أمريكيون يرون أن مكافحة الإرهاب العالمي يتطلب اعتماد إستراتيجية خاصة (معركة الأفكار)، موقع الانترنت: www.usinfo.state.gov
- مقال بعنوان: بعد قيام النظام العراقي البائد بغزو واحتلال دولة الكويت في 2 / 08 / 1990، موقع الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي على الكويت، ص 1. 2.
- دفيد ماكيبى - بوش يطلب تخصيص 294.8 بليون دولار لشؤون مكافحة الإرهاب، موقع مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov، ص 1.
- وكالة وزارة الخارجية الأمريكية. كارين هيوز - المبادرات الدبلوماسية الأمريكية كدعامة وطيدة لنشر السلام، محاضرة ألقيت في معهد جيمس بيكر للدبلوماسية العامة (هيوستن) في 29 مارس 2006، موقع الانترنت: www.usinfo.state.gov

صكوك دولية:

- اتفاقية طوكيو بشأن أمن الطيران، اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقع في طوكيو 14 سبتمبر 1963، موقع: <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv1.pdf>
- اتفاقية لاهاي بشأن اختطاف الطائرات، اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، الموقع في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، موقع: <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv2.pdf>
- اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في 23 سبتمبر 1971، موقع: <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv3.pdf>

- اتفاقية بشأن الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، نيويورك عام 1973، موقع: http://www.un.org/arabic/terrorism/docs/A_RES_3166.pdf
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، أقرتها الجمعية العامة في نيويورك عام 1979، موقع: <http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/34/146>
- اتفاقية بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع 1980، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/physprot_ar.pdf
- الوثيقة رقم INFCI/R/225، الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية.
- بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، موقع: <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv7.pdf>
- اتفاقية بشأن الأعمال الإرهابية على متن السفن، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما 10 مارس 1988، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/actsmar_ar.pdf
- الوثيقة رقم: SUA/CONF/15/REV. 1، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
- البروتوكول المتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر، البروتوكول التكميلي للاتفاقية المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما 10 مارس 1988، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/fp_ar.pdf
- الوثيقة رقم: SUA/CONF/16/REV. 2، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالبروتوكول التكميلي للاتفاقية المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري.



- اتفاقية التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات بلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال 1 مارس 1991، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/explo_a.pdf
- الإعلان الخاص بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، الجلسة العامة رقم (84) في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، الدورة (49) للجمعية العامة للأمم المتحدة البند 142 / بناء على تقرير اللجنة السادسة 60/49.
- اتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الجلسة العامة (72) في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997، موقع: <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/18-9ar.pdf>
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك عام 1999، موقع: untreaty.un.org/English/Terrorism/18-11ar.pdf
- اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي / الدورة (55) للجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة السادسة، البند 166 من جدول الأعمال بعنوان التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Arabic_18_15.pdf
- اتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، موقع: <https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/ar/glish-18-15.pdf>
- إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب يوم 8 أيلول/سبتمبر 2006، موقع: <http://www.un.org/arabic/terrorism/strategy-highlights.shtml>

- Administrative Package For Ratification Of Or Accession To The Convention On The Suppression Of Unlawful Acts Relating To International Civil Aviation (Beijing Convention, 2010), cite: [www.icao.int/secretariat/legal/Administrative %20Packages/ Beijing_Convention_EN.pdf](http://www.icao.int/secretariat/legal/Administrative%20Packages/Beijing_Convention_EN.pdf)

قرارات دولية:

- قرار الجمعية العامة بعنوان: تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي، رقم: <http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.aspx?docnumber=A/RES/67/99>



- قرار الجمعية العامة بعنوان: استعراض إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، رقم: A/RES/66/282، موقع: www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/66/282
- قرار الجمعية العامة بعنوان: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، رقم: A/RES/66/171، موقع: www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/66/171
- قرار الجمعية العامة بعنوان: التدابير اللازمة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، رقم: A/RES/66/50، موقع: www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/66/50
- قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: التدابير ضد الطالبان، جلسة 4051، بتاريخ: 15 أكتوبر 1999، رقم: S/RES/1267(1999)، موقع: www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1267.pdf
- قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: التدابير ضد الطالبان، جلسة 4251، بتاريخ: 19 ديسمبر 2000، رقم: S/RES/1333(2000)، موقع: www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1333.pdf
- قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، جلسة 4385، بتاريخ: 28 سبتمبر 2001، رقم: S/RES/1373 (2001)، موقع: http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1373.pdf
- قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 4 (ب) من القرار S/RES/1267 والفقرة 8 (ج) من القرار S/RES/1333 والفقرتين 1 و2 من القرار S/RES/1390 ضد شبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية، جلسة 4686، بتاريخ: 17 جانفي 2003، رقم: S/RES/1455 (2003)، موقع: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/214/05/PDF/N0321405.pdf?OpenElement>



- قرار مجلس الأمن الدولي بعنوان: اذانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، جلسة 4370، بتاريخ: 12 سبتمبر 2001، رقم: S/RES/1368(2001)، موقع: www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1368.pdf

وثائق أخرى:

- مقتطف من تصريح وزيرة الخارجية الأمريكية "كوندوليزا رايس" في اجتماع الأهالي في قاعة الاجتماعات الأسترالية في 16 مارس 2006، مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov

- صحيفة الوقائع رقم (8) من وحدة الاستعلامات العامة (الأمم المتحدة)، موقع الانترنت: www.un.org

- تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإرهاب (الشرق الأوسط أكثر إثارة للقلق) 2003، منتدى المراجع والتوثيق، موقع الانترنت: www.almahdy.org/vb/forumdisplay، ص.1.

مواقع إلكترونية رسمية:

- منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، موقع: <http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

- الإجراءات المتخذة من الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب، موقع: <http://www.un.org/arabic/terrorism/ga.shtml>

- موقع لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب/ إدارة شؤون الإعلام/ 2005/ موقع الانترنت: www.un.org/docs/sc/committees/1373

قانون المالية وتعديل قانون الاستثمار

أ/بن عنتر ليلي
أستاذة مساعدة قسم "أ" كلية الحقوق
جامعة محمد بوقرة - بومرداس -

مقدمة:

انتشرت بين الدول النامية في العشرية الأخيرة حمى جذب الاستثمارات الأجنبية بغض النظر عن الآراء المساندة لهذه السياسة والرافضة لها من جهة أخرى.

إن التسابق نحو استقطاب الاستثمار الأجنبي وجد له ترجمة صريحة من خلال تكريس أحسن منظومة قانونية قادرة على إقناع هذه الاستثمارات لإنجاز مشاريعها على أقاليم هذه البلدان. ولم تختلف الجزائر عن نظيراتها في محاولة منها للاستفادة من رأسمال هذه الاستثمارات من جهة وتكنولوجياتها من جهة ثانية.

غير أن المنظومة القانونية الجزائرية المدعمة بترسانة من النصوص لم تسلم من الانتقادات التي جعلت الاستثمار الأجنبي يتخوف ويعزف عن إرساء مشاريعه على إقليمها. خاصة فيما تعلق بعدم استقرار النظام القانوني لقطاع الاستثمار في الجزائر والتسارع الذي عرفته التعديلات التي مست قانون الاستثمار منذ سنة 2001 بين مقيدة ومشجعة له من جهة أخرى.



منذ صدور دستور 1996⁽¹⁾ الذي كرس مبدأ حرية التجارة والصناعة بصراحة⁽²⁾ عرفت الجزائر صدور أمر 03/01 هذا النص الذي نظم النشاط الاستثماري والذي مسته بدوره عدة تعديلات⁽³⁾، ناهيك عن العديد من الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية⁽⁴⁾. الأمر الذي جعل الدارسين لهذا المجال يدركون التطور المتسارع الذي مس النظام القانوني للاستثمارات، ما أنتج لديهم تخوفا من عدم استقراره خاصة لأهمية هذا القطاع بالنسبة للدولة باعتباره موردا ماليا هاما يعول عليه في بناء الاقتصاد الوطني وكذا الاستقرار الاجتماعي.

إن آخر تعديل مباشر وعادي مس قانون الاستثمار جاء بموجب أمر 08/06⁽⁵⁾، ونقصد بالتعديل المباشر والعادي، أن باقى التعديلات التي وردت بعد أمر 08/06 على قانون الاستثمار جاءت بموجب قوانين المالية وليس بموجب قانون يتعلق بالاستثمار.

⁽¹⁾ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسى رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنص تعديل الدستور المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ع 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج. ر. ع 25 مؤرخ في 14 افريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج. ر. ع 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

⁽²⁾ تنص المادة 37 من الدستور على "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في اطار القانون"

⁽³⁾ حيث تعدل قانون الاستثمار لأكثر من ستة مرات، الأولى كانت بموجب امر 08/06 سنة 2006، ثم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ثم بموجب قانون المالية لسنة 2010 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة، وبعدها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012، ثم قانون المالية لسنة 2013 وآخرها قانون المالية لسنة 2014.

⁽⁴⁾ أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف كالاتفاقية المبرمة مع الموزنبيق وجنوب افريقيا سنة 2001، مع ألمانيا سنة 2000 وأخرى سنة 2006، استراليا سنة 2004، البحرين 2003، بلغاريا 2002، الصين 2002، كوريا 2001، الدنمارك 2004، كوريا سنة 2001، الامارات العربية المتحدة 2002، ، اثيوبيا سنة 2003، ايران 2005، سويسرا سنة 2005، تونس سنة 2006، هولندا سنة 2007، موريتانيا 2008. الى غير ذلك من الاتفاقات.

⁽⁵⁾ امر 08/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يعدل ويتم الامر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار ج. ر. ع 47 مؤرخ في 19 يوليو 2006. حيث عرفت الجزائر قبله ستة نصوص قانونية متعلقة بالاستثمار، كان اولها قانون الاستثمار لسنة 1963، ثم لسنة 1966، وبعده القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني لسنة 1982، ثم القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية لسنة 1988، وبعد ذلك قانون الاستثمار لسنة 1993، إلى آخر نص متمثل في أمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.



يعد قانون المالية استنادا لنص المادة 123⁽¹⁾ من الدستور قانونا عضويا، في حين إنه صدر قبل أن تعرف الجزائر فكرة القوانين العضوية فهو لم يصدر في شكل قانون عضوي، ما جعل التساؤل عن طبيعته القانونية أمرا محتملا للتمكن من تحديد الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يلجأ إليه لإضفاء تعديلات على قانون الاستثمار وهل هذه التعديلات قانونية ومشروعة أم أنها مخالفة للقانون عامة والدستور بصورة خاصة؟ هل يرجع السبب في إضفاء تعديلات على قانون الاستثمار بموجب قوانين المالية إلى محاولة المشرع الجزائري تجنب فكرة عدم استقرار النصوص القانونية المنظمة لقطاع الاستثمار⁽²⁾؟ أم أن هذه التعديلات فرضها الطابع المالي لقانون الاستثمار وما يقدمه من ضمانات مالية تتغير بتغير السوق الاستثماري؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تقودنا أولا إلى البحث عن الطبيعة القانونية لقانون المالية ومرتبته ضمن النصوص القانونية، والتي مكنته من تعديل نص قانوني يختلف معه في موضوعه. وإذا كان قانون المالية قانونا عضويا فهل هذا ما يمنح له الحق في تعديل قانون الاستثمار أم أن هذا الأمر يعد ضربا للقيم والمبادئ الدستورية؟

كما سنقوم بخطوة ثانية متمثلة في حصر التعديلات التي جاءت بموجب قانون المالية، وذلك لمعرفة طابعها هل هي تمس بالجانب المالي لقانون الاستثمار لذلك وردت بموجب قانون المالية أم أنها بعيدة كل البعد عن الجانب المالي. وعليه ستكون الدراسة وفقا لما يلي:

أولاً: الطبيعة القانونية لقانون المالية

أ/ قانون المالية قانون عادي

1. قانون المالية القاعدى 17/84

⁽¹⁾ تنص المادة 123 من الدستور على ما يلي "أضافة الى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: تنظيم السلطات العمومية، وعملها. نظام الانتخابات. القانون المتعلق بالأحزاب السياسية. القانون المتعلق بالإعلام، القانون الاساسي للقضاء والتنظيم القضائي. **القانون المتعلق بقوانين المالية.** القانون المتعلق بالأمن الوطنى."

⁽²⁾ Lorsqu'on traite aujourd'hui de la sécurité juridique que doit garantir la loi, ce la signifie qu'elle doit, à travers Sa cohérence et son accessibilité; ne pas surprendre excessivement les sujets de droit dans leurs pratiques leurs prévisions et leurs attentes. Voir Rachid zouimia: le cadre juridique des investissements en Algérie: les figures de la régression; revue académique de la recherche juridique; quatrième année; volume 08 ; n°02; faculté de droit et des sciences politiques; université de Bejaia. 2013. p 06 .



2. قانون المالية السنوي

ب/ مصداقية تعديل قانون المالية لقانون الاستثمار

ثانيا: التعديلات التي مست قانون الاستثمار بموجب قوانين المالية

أ/ تعديلات تمس بالجانب المالي

1. تعديلات تمس بملكية رأس المال المستثمر

2. تعديلات تمس بالإجراءات المالية

3. تعديلات تمس بالامتيازات المالية للاستثمار

ب/ تعديلات تمس بمفهوم وشكل الاستثمار

أولا: الطبيعة القانونية لقانون المالية:

يعتبر قانون المالية عملا تشريعيا يصدر سنويا ، هدفه تنظيم وتسيير الوسائل المالية" حساب الدولة" أو ما يعرف بالميزانية العامة ، بمعنى هو عبارة عن رخصة تشريعية يمنح بها البرلمان للحكومة الحق في صرف النفقات وتحصيل الإيرادات.⁽¹⁾

ويمتاز قانون المالية باتساع محتواه لجميع مجالات النشاط ، حيث تنص المادة 13 من قانون 17/84⁽²⁾ على احتواء قانون المالية على المجال الجبائي ، الأملاك الوطنية والمجال البترولي وكذلك ما يتعلق منها بترقية الاستثمار بالإضافة إلى الضريبة وكيفيات تحصيل مختلف أنواعها وبالإعفاء الجبائي.

وإذا كان هذا النص يمنح لقانون المالية إمكانية التشريع في مجالات كثيرة ومختلفة قد تكون منظمة بقوانين خاصة بها ، فإن نطاق تدخل قانون المالية محصور بالجانب أو الشق

⁽¹⁾ أمالو نبيل: خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة سنة 2006. ص47.

⁽²⁾ قانون 17/84 مؤرخ في 07 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، ج.ر.ع 28 مؤرخة في 10 يوليوس سنة 1984.



المالي فقط⁽¹⁾ دون تجاوز هذا التدخل لأحكام تخرج عن الشق المالي للنص المعدل. كما أن قانون المالية يملك الحق القانوني الحصري في النص على مختلف الأحكام الجبائية المالية وكذا الميزانية العامة لكل القطاعات وكيفية توزيعها، الأمر الذي يؤكد نص المادة 13 من قانون 17/84 بنصها على "... يمكن لقوانين المالية، دون سواها، النص على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل مختلف أنواع الضرائب وكذا بالإعفاء الجبائي" كما أكدت المادة 15 من نفس القانون على ذلك في الفقرة الأخيرة منها حيث جاء فيها "... لا يمكن تأسيس أي رسم شبه جبائي وتحصيله إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية". أما المادة 37⁽²⁾ فقد منحت قانون المالية حق توزيع الاعتمادات المالية على الاستثمار. كما أن شروط توزيع وتعديل هذه الاعتمادات تكون أيضا بموجب قانون المالية دون سواه وهو فحوى المادة 38⁽³⁾ من قانون 17/84.

إن خصوصية قانون المالية باعتباره القانون المحتكر للتشريع في الجانب المالي دون سواه من جهة وتعديله لكل النصوص القانونية في كل القطاعات حتى وإن اختلفت معه في موضوعها من جهة ثانية جعلت البحث عن طبيعته القانونية أمرا أساسيا للتأكد من مدى دستورية وشرعية التعديلات التي يوردها قانون المالية على مختلف هذه النصوص القانونية، خاصة وأنه في المقابل يمنح نفسه الحصانة من قيام نصوص قانونية أخرى بتعديله. من أين له هذه القوة إذا كان يتمتع بنفس مرتبة هذه النصوص؟ وإذا كان له تعديله فقاعدة تدرج القوانين تمنح هذه النصوص إذن هي الأخرى حق تعديله بالمقابل لأنها من نفس مرتبته وتصدر من نفس الجهة. وتطبيقا لهذا المبدأ يمكن تصور قيام قانون المالية بتعديل قانون الاستثمار، والجمارك وقانون الأسرة... إلى آخره من هذه النصوص كما يمكن أن يكون العكس صحيحا، بحيث يعدل قانون الأسرة قانون المالية ويمكن أن يعدل أيضا بموجب قانون الاستثمار والجمارك والإجراءات المدنية... الخ.

(1) أمالو نبيل: مرجع أعلاه، ص 61.

(2) تنص المادة 37 من قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية على مايلي "باستثناء التمويل الذاتي يحدد التوزيع بين القطاعات للاعتمادات المفتوحة لرخص تمويل الاستثمارات المخططة من المخطط السنوي لقانون الاستثمار..."

(3) تنص المادة 38 على ما يلي "تحدد شروط توزيع وتعديل الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية ضمن كل قطاع لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي..."



لقد نصت المادة 123 من الدستور على المجالات التي يتم التشريع فيها بموجب قوانين عضوية، وشمل التشريع بقانون عضوي مجال القانون المتعلق بقوانين المالية، في حين يكون التشريع بموجب قوانين عادية حسب نص المادة 122 من الدستور فيما يتعلق بالتصويت على ميزانية الدولة وإحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة. وهو ما يدفعنا للبحث عن مدى اعتبار قانون المالية قانونا عضويا أم أنه قانون عادي لا يملك أي سلطة في تعديل نصوص قانونية أخرى تختلف معه في موضوعها وقطاع النشاط الذي تنظمه.

أ / قانون المالية قانون عادي:

تختلف القوانين العضوية عن نظيراتها العادية، في مجموعة من النقاط أهمها إجرائية شكلية، ومادية متعلقة بمجال العمل القانوني⁽¹⁾.

فمن ناحية الإجراءات فالقانون العضوي يتطلب المصادقة عليه من قبل الأغلبية المطلقة للنواب، وأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) من أعضاء مجلس الأمة، بالإضافة إلى أنه يخضع لمراقبة قبلية (مسبقة) من قبل المجلس الدستوري. أما من حيث مجال التشريع بموجب قوانين عضوية فقد حددته المادة 123 من الدستور في سبعة مجالات على سبيل الحصر.

أما القوانين العادية فهي لا تخضع لكل هذه الإجراءات فالتصويت عليها يتطلب موافقة أغلبية عادية لتتم المصادقة عليها، كما أنها تخضع لرقابة جوازية متسعة النطاق حسب نص المادة 165 من الدستور، فهي لا تخضع لرقابة المطابقة⁽²⁾، بل تخضع لرقابة سابقة أو لاحقة⁽³⁾. كما أن مجالات القوانين العادية منشأة بأحكام حددها نص المادة 122 من الدستور.

ويأتي ذكر القانون المتعلق بقوانين المالية في المطلة السادسة من نص المادة 123 من الدستور، ما يمنح القارئ الاعتقاد للوهلة الأولى أن قانون المالية قانون عضوي. غير أن هذا

⁽¹⁾ يستبعد المعيار العضوي في التمييز بين القانون العادي والقانون العضوي باعتبار ان كلاهما صادر من قبل السلطة التشريعية أي نفس الهيئة طبقا لنص المادتين 122 و123 من الدستور.

⁽²⁾ رقابة المطابقة تكون شاملة والزامية وسابقة.

⁽³⁾ غزلان سليمة: فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع

الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2001. ص 46.



النص يجعلنا نفرق بين نوعين أساسيين من قانون المالية يختلفان عن بعضهما حسب طبيعة كل منهما.

1. قانون المالية القاعدي:

وهو ما يعرف بالقانون المؤطر والمنظم لقوانين المالية الصادرة سنويا ويتمثل في قانون 17/84 المعدل والمتمم وهو المقصود في المادة 123 من دستور 1996 بقولها "... القانون المتعلق بقوانين المالية...". ذلك أن فكرة القانون العضوي لم تظهر إلا سنة 1996، حيث استحدث القانون العضوي كصنف جديد، وجعل القانون المتعلق بقوانين المالية ضمن مجالاته. غير أنه ومن الجدير بالملاحظة أن قانون 17/84 صدر قبل دستور 1996، أي قبل أن يعرف النظام التشريعي في الجزائر صنف القوانين العضوية. الأمر الذي يطرح فكرة عدم توفر التفرقة بين القانون العضوي والقاعدي في هذا النص.

لقد صدر قانون 17/48 المتعلق بقوانين المالية بطريقة عادية، لم يخضع فيها لشروط إصدار القوانين العضوية والتي سبق ذكرها، فهو صادر من السلطة التشريعية ولم يخضع لإجراءات شكلية في المصادقة عليه، ولم يخضع لرقابة سابقة من قبل المجلس الدستوري تميزه عن القوانين العادية⁽¹⁾. وما يؤكد فكرة اعتبار القانون القاعدي لقوانين المالية قانونا عاديا حسب الأستاذ أمالو نبيل هو تعديله بموجب قانون مالية عادي، وذلك بنص المادة 133 من قانون المالية لسنة 1994⁽²⁾ فصدوره كان في مرحلة عدم التمييز بين القوانين العادية والعضوية وتعديله أيضا صدر قبل أن يعرف النظام القانوني الجزائري فكرة القوانين العضوية، وعليه فلو اعتبرنا أنه قانون عضوي لما تم إصداره وتعديله بموجب قانون عادي.

وعلى هذا الأساس فإن القانون القاعدي لقوانين المالية (17/84) يبقى تشريعا عاديا رغم أن الدستور في نص المادة 123 منه يؤكد على أن التشريع في المجال المتعلق بقوانين المالية يكون بموجب قانون عضوي. تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

⁽¹⁾ هناك من اعتبر أن قانون 17/84 قانونا عضويا اكتسب هذه الصفة بأثر رجعي، وذلك بهدف سد الفراغ القانوني وهذا قياسا على ما جاء في تفسير الأستاذ أحمد محو. انظر أمالو نبيل: مرجع سابق، ص 75.

⁽²⁾ مرسوم تشريعي رقم 18/93 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج. ر. ع 88 مؤرخة في 30 ديسمبر 1993.



2. قانون المالية السنوي:

يصدر قانون المالية سنويا ليحدد طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها، كما يقر ويرخص قانون المالية للسنة بمجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي وهذا استنادا لنص المادتين 01 و03 من قانون 17/84. كما يتضمن قانون المالية حسب المادة 02 من نفس القانون شقين الأول يتضمن قانون المالية وقوانين المالية التكميلية والمعدلة، والثاني قانون ضبط الميزانية.

ويعتبر نص قانون المالية السنوي نصا تشريعيا عاديا، لأنه وبكل بساطة وتطبيقا لمعايير التمييز بين القانون العادي والعضوي، فهو لا يخضع للإجراءات الخاصة في القوانين العضوية من نسبة محددة للمصادقة عليه، ولرقابة سابقة من قبل المجلس الدستوري، فهو قانون سنوي يتضمن تنظيم المجال المالي للدولة خلال السنة.

والجدير بالذكر أن قانون المالية يمنع أي قانون آخر سواء كان معه في نفس المرتبة التدرجية أم يعلوه من إيراد أي تعديل أو إتمام لأحكامه، فلقوانين المالية دون سواها تعديل أو إتمام قانون المالية السنوي وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 04 من قانون 17/84 والتي جاء فيها: "يمكن لقوانين المالية التكميلية أو المعدلة، دون سواها، إتمام أحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية" هذا المنع جاء وفقا لنص قانوني يفترض دستوريا أن يكون قانونا عضويا في حين إنه غير ذلك. فهو لغاية اليوم لا يزال صادرا بموجب قانون عادي. لذا وجب البحث في مصداقية هذه الأحكام التي تمنح قانون المالية الحق في تعديل جميع النصوص القانونية الأخرى، حتى وإن اختلفت معه في موضوعها، وتمنع في المقابل هذه القوانين من إيراد أي تعديل على أحكام قانون المالية، حتى وإن كان التعديل صادرا من قانون في نفس مرتبته أو يعلوها.

ب/ مصداقية تعديل قانون المالية لقانون الاستثمار:

يمتاز قانون المالية السنوي رغم اعتباره قانونا عاديا بخاصية تجعله قويا أمام نصوص القوانين الأخرى وذلك لاعتباره مؤطرا بقانون قاعدي، هذا القانون القاعدي الذي كان من

المفترض دستوريا أن يصدر بموجب قانون عضوي⁽¹⁾ استنادا لما سبق ذكره على نص المادة 123 من الدستور. ما أنتج ظاهرة استناد تدخل قانون المالية في جميع النصوص القانونية باختلاف مجالاتها والقيام بتعديلها⁽²⁾ أو إتمامها، على هذا القانون القاعدي.

إن تدخل قانون المالية في كل النصوص القانونية العادية يأخذ شرعيته من نصوص المواد 13، 15، 37 و 41، 48، 49 و 67 من القانون المتعلق بقوانين المالية 17/84 بحيث تمنح هذه المواد لقانون المالية دون سواه الحق في تعديل نصوص قانونية أخرى⁽³⁾، كما جاء مثلا في نص المادة 13⁽⁴⁾ التي تمنح قانون المالية دون سواه النص على أحكام مختلف أنواع الضرائب وطرق

⁽¹⁾ مراحل عملية التشريع يمكن أن يشوبها اما عيب شكلي او موضوعي. ومن العيوب الشكلية الأساسية عدم مراعاة مجال الاختصاص والاجراءات التي يجب اتباعها لسن التشريع. اما فيما يتعلق بعدم مراعاة الاجراءات المحددة من قبل الدستور فيمكن ذكر اهمها في اصدار قانون او ان تتم الموافقة على اجراء معين خلافا لما هو محدد في الدستور. سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1989. ص 165.

⁽²⁾ يقوم قانون المالية كل سنة بتعديل مجموعة من النصوص القانونية، فتجد مثلا قانون المالية لسنة 1988 عدل المادة 517 من القانون التجاري التي تتعلق بالشيخ، كما عدل قانون المالية لسنة 1991 القانون المتعلق بالتأمينات و عدل قانون المالية لسنة 1992 ثلاثة نصوص هي قانون الاملاك العقارية، قانون المحاسبة العمومية والقانون المتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، اما قانون المالية لسنة 2009 وبالإضافة لتعديله لقانون الاستثمار امر 03/01 عدل ايضا قانون المياه والجمارك، كما عدل قانون المالية التكميلي لسنة 2010 قانون التأمينات في المادة 50 منه و عدل قانون المالية لسنة 2011 قانون المحاسبة العمومية في المادة 27 منه. اما قانون المالية لسنة 2014 فقد عدل قانون 14/01 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، وكذا قانون 01/10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات بالإضافة لتعديله لقانون الاستثمار... الخ من التعديلات الكثيرة التي لا يمكن حصرها.

⁽³⁾ ان هذه الاحكام المتعلقة بتركيبة قانون المالية مستوحاة من احكام المادة 31 من قانون 02 المؤرخ في جانفي 1959 المؤطر لقوانين المالية في فرنسا. انظر دحماني عبد الكريم: تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر سنة 2011. ص 67.

⁽⁴⁾ تنص المادة 13 من قانون 17/84 على ما يلي "فضلا عن القوانين المتخذة في المجال الجبائي او في مجال الاملاك الوطنية والمجال البترولي، يمكن لقوانين المالية دون سواها النص على الاحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل مختلف انواع الضرائب وكذا بالإعفاء الجبائي"



تحصيلها، أما المادة 37⁽¹⁾ فقد منحت قانون المالية سلطة توزيع الاعتمادات المفتوحة بين القطاعات المختلفة لتمويل الاستثمارات، أما حسابات التخصيص وفي جميع الحالات فلا يمكن أن تكون إلا بموجب قانون المالية، بالإضافة إلى عدم إمكانية فتح الحسابات الخاصة للخزينة سواء كانت حسابات تجارية أم حسابات تسوية مع الحكومات الأجنبية إلا بموجب قانون المالية حسب نص المادة 48 من قانون 17/84. وعلى هذا المنوال تستمر باقي المواد القانونية المذكورة أعلاه بمنح قانون المالية دون سواء الحق في تعديل نصوص قانونية أخرى، غير أن هذه السلطة الممنوحة لقانون المالية لإجراء التعديلات ليست مطلقة، فهي تمنح لقانون المالية الحق في إجراء تعديلات تدخل في إطار الجانب المحاسبي المالي فقط أي تعديلات ذات طبيعة مالية كفرض الرسوم والضرائب أو الإعفاء منها، وتوزيع الاعتمادات المالية على مختلف القطاعات، أيضا فتح الحسابات ومختلف الأحكام المطبقة على العمليات المالية للدولة. وفيما عدا هذا الجانب المالي لا يمنح القانون المتعلق بقوانين المالية (17/84) الحق والسلطة لقانون المالية لإجراء تعديل يخرج عن النطاق المالي.

إن عدم دستورية قانون 17/84 ناتج عن مخالفته لأحكام المادة 123 من الدستور التي تفرض وجوبية أن يكون القانون المتعلق بقوانين المالية قانونا عضويا، غير أن كلا من قانون 17/84 وقوانين المالية صادران من نفس السلطة وبنفس الإجراءات، ويمتلكان نفس القوة فكيف لأحدهما أن يمنح للآخر سلطة خاصة به على حساب النصوص القانونية الأخرى ما دام قانون 17/48 لم يصدر بموجب قانون عضوي. فهو غير دستوري⁽²⁾ وبالنتيجة فإن ما بني على باطل فهو باطل وما يمنحه لقانون المالية من صلاحيات وسلطة تعديل قوانين أخرى فهو أيضا باطل. ولا يشكل إلزاما للقوانين الأخرى خاصة وأن قانون المالية لا يمكنه أن يكون

⁽¹⁾ تنص المادة 37 من قانون 17/84 على "باستثناء التمويل الذاتي، يحدد التوزيع بين القطاعات للاعتمادات المفتوحة لخص تمويل الاستثمارات المخططة من المخطط السنوي بموجب قانون المالية، ويتم ادخال التغييرات على هذا التوزيع عن طريق التنظيم"

⁽²⁾ يعد الدستور أعلى التشريعات في الدولة ويقع في قمة الهرم القانوني، ويسمو على القواعد القانونية الأخرى جميعا، مما ينبغى على سلطات الدولة كاملة التقيده بأحكامه والاعتد غير مشروعة، ويستمد الدستور فكرة سموه من نظرية العقد الاجتماعي التي عرفت في القرن 17 في أوروبا عند فلاسفة القانون الطبيعي. أنظر حسن ناصر طاهر المحنة: الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والعلوم السياسية، سنة 2008. ص 19.



محل تعديل من قبل نص قانوني آخر، وهو فحوى المادة 04 من قانون 17/84 التي جاء فيها: **"يمكن لقوانين المالية التكميلية أو المعدلة دون سواها إتمام أحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية".**

ونظرا لتعامل قانون المالية بمكيالين مختلفين مع النصوص القانونية المؤطرة لمختلف المجالات (بترول، تأمينات، استثمار، جمارك ومرور...) بسلطته في تعديل نصوص هذه القوانين وغيرها من جهة، ومنع هذه النصوص بالمقابل من تعديله من جهة ثانية يجعل مكانته خاصة، أما إجراءاته فبسيطة ومماثلة لغيره من النصوص العادية، ولا تخضع للرقابة اللازمة لمثل هذه الخصوصية نظرا للطبيعة العادية لقانون المالية (القاعدي والسنوي).

وإذا كان قانون المالية يمنح لنفسه حق تعديل قوانين أخرى في قطاعات مختلفة بتعديلات خارجة عن المجال المالي رغم أنها من نفس مرتبته التدريجية، فإن قبول هذا الأمر غير منطقي من الناحية الموضوعية لاختلاف أوجه النشاط والمجال المنظم من قبل كل نص. وتبقى التعديلات الواردة بموجب قانون المالية ضربا صارخا لتخصص النصوص القانونية من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ومخالفة صريحة للدستور.

ثانيا: التعديلات التي مهت قانون الاستثمار بموجب قوانين المالية:

بما أن المشرع اختار تعديل قانون الاستثمار بموجب قانون المالية، يتساءل الكثيرون عن مضمون هذه التعديلات، هل هي تعديلات مست الجانب المالي لقانون الاستثمار لذلك منحها المشرع حق الورد بموجب قانون المالية، الذي كان يفترض أن يصدر في شكل قانون عضوي، مما يجعلها تملك حصانة وسما أمام النصوص القانونية الأخرى؟ أم أنها تعديلات لا تتعلق بالجانب المالي وإنما وردت اعتباطا وهربا للمشرع الجزائري من الانتقادات التي قد تفك بعدم استقرار النظام القانوني للاستثمار؟ لذلك سنحاول عرض وتحليل مضمون هذه التعديلات حسب طبيعتها، من خلال تقسيمها إلى فكرتين أساسيتين الأولى تتناول ما تعلق منها بالجانب المالي أما الثانية فتشمل ما تجاوز هذا الجانب المالي إلى تعديل مفاهيم الاستثمار وأشكاله.

أ/ تعديلات تمس بالجانب المالي لقانون الاستثمار:

تضمنت أغلب التعديلات الواردة بموجب قوانين المالية الشق المالي لقانون الاستثمار خاصة ما تعلق منها بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين، والتي لم تتوقف عن التآرجح بين



التخفيض والإعفاء الذي قد يكون لكل منها. كما كان لقاعدة الشراكة الإجبارية للمستثمر الأجنبي مع المستثمر الوطني النصيب الوافر من هذا التعديل، بالإضافة إلى التعديلات التي مست الجانب الإجرائي لطرق استرجاع الدولة للملكية رأس مال المؤسسات الأجنبية المقيمة، وذلك بإضافة إجراء الشفعة للإجراءات المقررة سابقا والمتمثلة في نزع الملكية، المصادرة والتأميم⁽¹⁾.

1/ تعديل يمس بملكية رأس المال المستثمر: أورد قانون المالية مجموعة من التعديلات أقر

من خلالها ملكية مشتركة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب. هذا المبدأ المكرس بموجب قانون الاستثمار المعدل والمتمم بموجب قوانين المالية جاء كترجمة صريحة للأوضاع الاقتصادية التي عرفت ارتفاعا ماليا، وارتفاع احتياطي الصرف بالعملية الصعبة، وما صاحب هذه الفترة من أزمات مع بعض المستثمرين الأجانب كأزمة شركة الاتصالات أوراسكوم تيليكوم "جيزي". لقد بدأت فكرة إشراك رأس المال الوطني في المشاريع الاستثمارية بصورة إجبارية في نشاطات الاستيراد للمواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لاستهلاكها، ملزمة الشركات التي تريد الاستثمار في هذا المجال بأن تكون ملكية 30% من رأس مال الشركة لأشخاص جزائريين⁽²⁾، أو لمؤسسات عمومية⁽³⁾ ليتم بعد ذلك تأكيد هذه القاعدة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁽⁴⁾ محتفظا بنفس النسبة لنشاطات الاستيراد من أجل إعادة

⁽¹⁾ كرس القانون المدني إجراء التأميم بموجب المادة 678، أما نزع الملكية فهو إجراء مكرس بموجب المادة 20 من الدستور وكذا المادة 677 من القانون المدني. أما امر 03/01 وبموجب المادة 16 منه فقد كرس إجراء المصادرة الإدارية. ورتبت هذه النصوص الزامية التعويض العادل والمنصف على خلاف ما سنراه في إجراء الشفعة الذي لا تمنح الدولة بمقابلته تعويضا وإنما هو صفقة بيع بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي.

⁽²⁾ المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 181/09 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب. ج. ر. ع 30 مؤرخة في 20 مايو سنة 2009. المعدل والمتمم.

⁽³⁾ رشيد واضح: المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للنشر، الجزائر سنة 2003. ص38ص39.

⁽⁴⁾ أمر رقم 01/09 مؤرخ في يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009. ج. ر. ع 44 مؤرخة في 26 يوليو سنة 2009.



البيع. كما أكد أمر 01/10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010⁽¹⁾ هذه النسبة (30%) وألزم احترامها أثناء تعديل قيد الشركة في السجل التجاري.

غير أن قانون المالية لسنة 2014⁽²⁾ وبموجب المادة 56 منه عدل من مضمون المادة 04 مكرر من أمر 03/01 وألغى نسبة 30% الواردة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمؤكدة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010، بحيث رفع من نسبة المساهمة الوطنية المقيمة في أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها إلى 50% بدل 30%. وبذلك تم توحيد نسبة مشاركة الرأسمال الوطني المقيم مع الأجانب في جميع النشاطات الاستثمارية.

كما وسع أمر 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي من قاعدة الشراكة الإجبارية مع المستثمرين الوطنيين المقيمين لتشمل كل أوجه النشاط الاستثماري بنسبة 51% على الأقل من رأس المال. فأصبح لزاما على الموثق الذي يحرر عقودا تتضمن تأسيس شركات فيها مساهمة أجنبية أو إحالة أسهم أو حصص اجتماعية في مثل هذه الشركات، التقييد بالمبدأين تحت طائلة بطلان العقد⁽³⁾.

كما تمم قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أمر 03/0 المتعلق بتطوير الاستثمار بالمادة 04 مكرر 02 والتي كرست مبدأ شراكة المستثمرين الجزائريين المقيمين مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إجباريا بمساهمة تعادل 34% من رأس المال للمؤسسة العمومية، ومنح نفس النص للمستثمر الوطني المقيم حق شراء هذه الأسهم بعد مضي خمس سنوات.

والجدير بالملاحظة أنه ورغم ورود قاعدة الشراكة الإجبارية بين المستثمر الوطني والأجنبي في قانون الاستثمار وتأكيدها بجميع التعديلات الواردة بموجب قوانين المالية لتشمل

⁽¹⁾ أمر رقم 01/10 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. ع. 49 مؤرخة في 29 أوت 2010.

⁽²⁾ تنص المادة 56 من قانون 08/13 على تعديل احكام المادة 04 مكرر من امر 03/01 كما يلي: "... لا يمكن ان تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف اشخاص طبيعيين او معنويين اجانب إلا في اطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الاقل من راس المال الاجتماعي"

⁽³⁾ بن فرحات محمد: القواعد القانونية التي تحكم الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول "المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر" من تنظيم الغرفة الجهوية لمؤقتى ناحية الوسط، بتسقيتات مجلس قضاء بومرداس، 20 فيفري 2014.



جميع أنواع النشاطات الاستثمارية، إلا أن بعض النصوص القانونية الخاصة بقطاعات نشاط معينة، أعادت النص على هذه القاعدة وكأن قانون الاستثمار لا يشملها هي أيضاً؟ ومثال ذلك ما ورد بموجب قانون النقد والقرض الصادر بموجب أمر رقم 04/10⁽¹⁾ الذي أكد في المادة 83 منه على أن البنوك والمؤسسات المالية تنشأ وفقاً لقاعدة الشراكة الإجبارية (51/49%) الأمر الذي يثير التساؤل عن القطاعات والنشاطات التي يشملها قانون الاستثمار، مادام أن بعض النصوص القانونية المتعلقة بمجال معين تكرر ذكر أحكام تم النص عليها بموجبه. فالبنوك تنشأ في شكل شركة مساهمة تخضع لقانون الاستثمار كغيرها من أوجه النشاط الأخرى، غير أن استثناء نشاطات الاستيراد من قانون الاستثمار بالذكر دون غيرها من أوجه النشاط، يزيد من تأكيد فرضية عدم خضوع كل أوجه النشاط الاستثماري لقانون الاستثمار خاصة وأن هذه النسبة في مجال الاستيراد اختلفت مع القاعدة العامة في البداية. الأمر الذي يتنافى ونص المادتين 01 و02 من قانون الاستثمار واللتين تجعلان مجال قانون الاستثمار مفتوحاً لجميع النشاطات المنتجة للسلع والخدمات.

2/ تعديل يمس بإجراءات الاستثمار:

أقرت قوانين المالية المعدلة لقانون الاستثمار مجموعة من التعديلات مست بإجراءات وأجهزة الاستثمار.

لقد منح قانون المالية التكميلي لسنة 2009 للمجلس الوطني للاستثمار صلاحية جديدة تتمثل في دراسة كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو بالشراكة مع الأجانب، حيث نصت المادة 58 من أمر 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على إضافة المادة 04 مكرر 01، جاء في الفقرة الأخيرة منها ما يلي: "... يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه". غير أن المتصفح لهذا النص يلاحظ تناقضه مع قاعدة الشراكة الإجبارية الواردة بموجب نفس المادة. فالاستثمار الأجنبي أصبح لا ينجز إلا في إطار شراكة إجبارية تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة 51%، في حين إن المادة 04 مكرر 1 تشير إلى نوعين من الاستثمار، إما استثمار مباشر أو استثمار بالشراكة. ما يجعل النص

⁽¹⁾ أمر رقم 04/10 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج. ر. ع 50 مؤرخة في 01 سبتمبر سنة 2010.



متناقضا فيما يتعلق بملكية الاستثمار. والجدير بالملاحظة أن نص المادة 04 مكرر شمله تعديلات متتاليان بموجب المادتين 63 و65 من قانون المالية لسنة 2012، وهو ما يؤكد فكرة عدم استقرار النصوص القانونية المنظمة لقطاع الاستثمار، وغياب رؤية استراتيجية على المدى الطويل لسياسة تنظيم الاستثمار⁽¹⁾.

كما ألزم قانون المالية الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة بتقديم ضمان نقدي لاستثماراتها، يتمثل في تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر طوال مدة إقامة المشروع.

لقد قيد قانون المالية بموجب تعديلاته لقانون الاستثمار منح مزايا النظام العام بقيدين إجرائيين، الأول تقديم تعهد كتابي من المستثمر، أما الثاني فهو ضرورة إعطاء الأولوية للمنتجات والخدمات ذات المصدر الجزائري⁽²⁾. كما مست هذه التعديلات إجراءات قيد الشركة المستثمرة لدى مركز السجل التجاري فألزمها بتعديل قيدها وإعادة توزيع رأس مالها حسب ملكية المستثمر الوطني والأجنبي⁽³⁾ إذا كان هذا التعديل قد مس بتوزيع رأس المال بين الشركاء. بالإضافة إلى إلزام الشركات الأجنبية وكل شخص معنوي أجنبي مالك لأسهم في الشركات المستقرة في الجزائر أن يبلغوا مركز السجل التجاري لمحل إقامة الشخص المعنوي بقائمة مساهمهم من أجل المصادقة عليها وفقا لنص المادة 04 مكرر 05 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

تعد إجراءات التنازل عن ملكية الاستثمار من أهم النقاط التي مستها التعديلات الواردة بموجب قوانين المالية، فأصبح كل استثمار أجنبي مقيم استفاد من تسهيلات وامتيازات يخضع لإجبارية استشارة الحكومة الجزائرية لكي يتنازل عن الحصص أو الأسهم التي يملكها إلى مستثمر أجنبي آخر. واحتفظت الدولة الجزائرية لنفسها ولؤسسائها العمومية

⁽¹⁾Rachid zouimia: op. cit. p 08 .

⁽²⁾تنص المادة 60 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على أن تتم احكام الامر 03/01 بالمادة 09 مكرر والتي تنص على مايلي "يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الافضلية للمنتجات والخدمات ذات مصدر جزائري. . ."

⁽³⁾كانت نسبة ملكية الوطنيين في شركات الاستيراد بغرض إعادة البيع تقدر ب 30% غير ان هذه النسبة اصبحت بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2014 تقدر ب 51% للمستثمر الوطني و49% للمستثمر الاجنبي.



بحق شراء حصص الشركات الأجنبية استنادا لنص المادة 47 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 التي عدلت نص المادة 04 مكرر 04 من قانون الاستثمار.

لقد أورد قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إجراء جديدا يمس بملكية الأجانب لرأس مال الاستثمار، هذا الإجراء يمنح للدولة حق ملكية الاستثمار المتنازل عنه بالأولية وهو ما يعرف بحق "الشفعة"⁽¹⁾. غير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ترك أمر تفصيل إجراءات حق الشفعة للتنظيم، وكذلك فعل قانون المالية لسنة 2010 بموجب المادة 46 المعدلة للمادة 04 مكرر 03 التي أحالت أمر تفصيل إجراءات حق الشفعة للتنظيم.

لقد طال انتظار النص التنظيمي الذي لم يصدر لغاية اليوم. ليتم توضيح بعض النقاط الإجرائية بموجب قانون 08/13 المتضمن قانون المالية لسنة 2014⁽²⁾ وعليه فقد حل قانون المالية محل نص تنظيمي واستحوذ على صلاحياته. وطبقا لأحكام نص المادة 57 من نفس القانون المذكور أعلاه المعدلة والمتممة للمادة 04 مكرر 03 من أمر 03/01 فإن إجراءات الشفعة تتمثل فيما يلي:

1. يمارس حق الشفعة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية دون سواها.
2. الحصول على شهادة التخلي المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة⁽³⁾. ويستثنى من إلزامية تحصيل شهادة التخلي عن حق الشفعة إحالة أسهم

⁽¹⁾ يختلف حق الشفعة المنصوص عليه في القانون المدني ابتداء من نص المادة 794 وما يليها عن حق الشفعة الذي أوردته قانون المالية ضمن التعديلات الواردة على قانون الاستثمار في عدة نقاط أهمها ان حق الشفعة في القانون المدني ينصب على العقار بينما حق الشفعة في قانون الاستثمار ينصب على ملكية حصص المساهمين الاجانب، كما ان الشفعة في القانون المدني لا ترد الا على عقد بيع، بينما في قانون الاستثمار ترد على عقد تنازل.

⁽²⁾ تطرقت العديد من النصوص القانونية الخاصة لحق الشفعة، منها قانون التوجيه العقاري رقم 90/25 المؤرخ في 18/11/1990، كذلك امر 76/105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم، ايضا المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري المعدل والمتمم. . الخ

⁽³⁾ تم انشاء مجلس مساهمات الدولة بموجب المادة 08 من امر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخصصتها ج. ر. ع 47 مؤرخة في 22/08/2001. ويوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته. يتولى مهمة ضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي حسب ما نصت عليه المادة 09 من نفس الأمر ويمارس سلطاته عن طريق اصدار لوائح. كا اللائحة رقم 06 م م د المؤرخة في 20/11/2003.



الضمان التي يمتلكها أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة المنصوص عليها في المادة 619⁽¹⁾ من القانون التجاري على أن لا تتجاوز قيمة هذه الأسهم 01% من رأس مال الشركة.

3. يقدم الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب التنازل مرفقا بملف كامل بخصوص المتنازل والمتنازل له وكذا الوثائق التي تبين تسديد الشركة المعنية لجميع الضرائب والاشتراكات الاجتماعية ويجب أن يتضمن الطلب سعر التنازل وشروطه⁽²⁾.

4. تسلم شهادة التخلي للموثق المكلف بتحرير العقد في مدة أقصاها 03 أشهر من تاريخ إيداع الطلب حسب نص المادة 57 من قانون المالية لسنة 2014، ويعتبر عدم الرد على الطلب في أجل 03 أشهر بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة.

5. في حالة تسليم الشهادة تحتفظ الدولة لمدة سنة بحق ممارسة حق الشفعة كما هو منصوص عليه بموجب قانون التسجيل وذلك في حالة تدني السعر.

وبناء على ما سبق فإن قانون المالية تدخل بتعديل إجراءات اكتساب ملكية حصص الاستثمارات الأجنبية، كما تدخل في الكثير من الإجراءات المتعلقة بالاستثمار سواء ما كان يمس منها بالجانب المالي، أم بعيدا عنه.

3/ تعديل يمس بالامتيازات المالية الممنوحة للاستثمار:

إذا كانت قوانين المالية قد قيدت إجراءات الاستثمار وزادت منها ومن تدخل الدولة في رقابة ومصادرة ملكية الاستثمار، فإنها في المقابل قد وسعت من الامتيازات المالية الممنوحة للاستثمار بطريقة تصاعدية منذ أول تعديل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى غاية قانون المالية لسنة 2014.

شمل التعديل المتعلق بالامتيازات المالية نص المادة 09 من أمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث رفع من مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وعلى النشاط المهني إلى خمس سنوات بعدما كانت لمدة ثلاث سنوات. كما ربط نص المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة

⁽¹⁾ تنص المادة 619 فقرة 02 من القانون التجاري على: "... تخصص هذه الاسهم بأكملها لضمان جميع اعمال التسيير، بما فيها الاعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها"

⁽²⁾ بن فرحات محمد: مرجع سابق، ص 05.



2010 المعدل لنص المادة 09 من أمر 03/01 منح هذا الامتياز بشرط إنشاء أكثر من مئة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط. غير أن تعديل قانون المالية لسنة 2014 لنص هذه المادة صاحبه شرط معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

أما المادة 09 مكررا 1 فقد استثنت الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار من الاستفادة من مزايا النظام العام إلا بقرار صادر من المجلس الوطني للاستثمار. غير أن المادة 09 مكرر 1 قد شملها تعديل بموجب المادة 37 من قانون المالية لسنة 2013 والمادة 59 من قانون المالية لسنة 2014، أما عن مضمون هذا التعديل فقد رفع قيمة مبلغ الاستثمارات التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا النظام العام إلا بموجب قرار صادر من قبل المجلس الوطني للاستثمار إلى مبلغ 1.500.000.000 دج.

كما يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يقرر منح مزايا إضافية. زيادة على إمكانية منحه إعفاءات من الضريبة والرسوم لمدة خمس سنوات أخرى، شريطة أن لا تمس هذه الإعفاءات بقواعد المنافسة.

لقد أعتت التعديلات الواردة بموجب قوانين المالية الاستثمارات من مجموعة من الالتزامات والحقوق المالية، أهمها الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية. وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما يستفيد من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية التي يقررها المجلس الوطني للاستثمار كل استثمار أجنبي أو بالشراكة يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر و/أو إنتاج السلع في إطار نشاط منجز بالجزائر، بمعدل اندماج يفوق 40٪.

و عامة يمكن تسجيل امتيازات مالية هامة للمستثمرين، غير أن هذه الامتيازات ارتبطت في كل مرة بشروط وقيود إجرائية الهدف من ورائها إما إجبار المستثمرين على تشجيع الإنتاج الوطني أو تشجيع اليد العاملة الوطنية بخلق مناصب شغل.

ب/تعديلات تمس بمفهوم الاستثمار:

لم يعط قانون الاستثمار الجزائري مفهوما محددا ودقيقا للاستثمار على خلاف بعض قوانين الدول العربية⁽¹⁾، وهي الخاصية الأساسية التي يمتاز بها قانون الاستثمار باعتباره قانونا شاملا لجميع أوجه النشاط الاقتصادي المنتج للسلع والخدمات⁽²⁾، من خلال استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو حوصصة كلية أو جزئية أو المساهمات المقدمة في رأس مال المؤسسات أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة. سواء كان القائم بالنشاط مستثمرا وطنيا أم أجنبيا، وهو فحوى المادتين الأولى والثانية من أمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

لقد اتبع المشرع الجزائري أسلوبا شاملا⁽³⁾ لتحديد مفهوم الاستثمار من خلال تحديد صفة القائم بالاستثمار (وطني- أجنبي) وكذا تحديد مجال النشاط الاستثماري (إنتاج السلع- تقديم الخدمات) زائد تحديد طريقة الاستثمار (استحداث نشاطات جديدة- حوصصة أو إعادة التأهيل والهيكلة- المساهمة في رأس المال- توسيع قدرات الإنتاج) ما يجعل جميع أنواع النشاطات الاقتصادية تدخل في نطاق قانون الاستثمار وتشملها أحكامه. غير أن التعديلات التي وردت بموجب قوانين المالية تجعل هذا الفرض غير مطلق، أي أن قانون الاستثمار لا يشمل جميع أوجه النشاط الاقتصادي المنتج للسلع والخدمات.

⁽¹⁾ وهو حال القانون المصري المتعلق بحوافز وضمانات الاستثمار رقم 08 لسنة 1997، حيث ان المشرع لم يتبن في هذا القانون تعريفا محددا للاستثمار، لكنه عدد اوجه ومجالات الاستثمار التي سوف تستفيد من احكامه وذلك في المادة الاولى منه. لمزيد من التفصيل انظر: صفوت احمد عبد الحفيظ: دور الاستثمار الاجنبي في تطور احكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر سنة 2005. ص 24.

⁽²⁾ تختلف النصوص القانونية في تحديد مفهوم السلع والخدمات حسب الزاوية التي ينظر منها لهذه الاخيرة. لمزيد من التفاصيل عن مفهوم السلع والخدمات انظر، ارزقي زويبير: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2011. ص 51ص 56.

⁽³⁾ تختلف النصوص الاتفاقية في تحديدها لمفهوم الاستثمار، فمنها من اعتمدت على الاسلوب التعدادي الذي يتولى ذكر مكونات الاستثمار وعناصره دون ان يتولى حصرها كالاتفاقية المبرمة بين مصر والاتحاد السويسري بتاريخ 1983/07/25. ومنها من اعتمدت على اسلوب اعطاء مفهوم شامل للاستثمار من خلال تحديد الاموال المستثمرة المشمولة بأحكامها مثل اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمار الاجنبي بين الاردن وايطاليا الموقعة بتاريخ 1996/07/21.



لقد أورد قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وقانون المالية لسنة 2010⁽¹⁾ و2012⁽²⁾ تعديلات شملت إضافة نشاطات معينة دون سواها لأحكام تطبيق أمر 03/01.

أدخل نص المادة 78 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في نطاق قانون الاستثمار ثلاثة نشاطات تمثلت في النشاطات الرياضية⁽³⁾ والنشاطات السياحية والفندقية. حيث نصت المادة 78 على ما يلي "دون المساس بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، تؤهل للاستفادة من نظام الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، الاستثمارات التي تتجزأ الشركات التي يتعلق نشاطها بالرياضة وكذا الاستثمارات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقية المصنفة" هذا النص الذي يستغرب وجوده باعتبار أن كل النشاطات التي أضافها تدخل في نطاق قانون الاستثمار باعتبارها نشاطا خدمتيا⁽⁴⁾، والمادة الأولى من أمر 03/01 تحدد نطاق قانون الاستثمار ليشمل جميع أنشطة الخدمات. وعليه لا يمكن تخصيص هذه النشاطات ليشملها قانون الاستثمار بموجب نص خاص، وإلا ساد الاعتقاد أن هناك نشاطات خدمتية لا يشملها قانون الاستثمار، مما يستدعي وضع قائمة تحدد النشاطات الخدمتية التي يشملها قانون الاستثمار والتي تخرج من نطاق تطبيقه.

ولعل السبب الذي جعل المشرع الجزائري يضيف هذه النشاطات بموجب نص خاص، هو الاهتمام الذي أصبح يوليه لها باعتبارها موردا ماليا هاما، بعدما كانت تتعلق بمنح خدمة

⁽¹⁾ قانون 09/09 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج. ر. ع. 78 مؤرخة في 31 ديسمبر 2009.

⁽²⁾ قانون رقم 16/11 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج. ر. ع. 72 مؤرخة في 29 ديسمبر 2011.

⁽³⁾ استنادا لنص المادة 78 من قانون 05/13 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج. ر. ع. 39 مؤرخ في 31 يوليو سنة 2013، فإن النادي الرياضي المحترف يعد شركة تجارية وبياسر النشاطات التجارية وذلك باتخاذ شكل شركة مساهمة أو شركة مسؤولية محدودة أو شكل مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. وهي كلها خاضعة للقانون التجاري.

⁽⁴⁾ بالرجوع لنص المادة 03 فقرة 17 من قانون 03/09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك، ج. ر. ع. 15 مؤرخة في 08 مارس 2009 فالخدمة تتمثل في كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة. أما السلعة فتص المادة 03 من نفس القانون في فقرتها 11 على أن المنتج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.



ذات منفعة عمومية لفائدة الصالح العام⁽¹⁾ أصبحت تشكل وجها جديدا للاستثمار الخاص والعام على حد سواء. مجسدة خدمات خاصة متخذة شكل الأشخاص المعنوية التاجرة.

أما قانون المالية لسنة 2010 فقد أضاف نشاطين آخرين لمجال الاستثمار، وذلك بموجب المادة 48 منه التي أوردت تعديلا غير مباشر لا يثير أي انتباه رغم أهمية الإضافة التي جاء بها، فنصت على "دون المساس بالقوانين والأنظمة السارية المفعول، تخضع لترتيبات الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الاستثمار، الاستثمارات المحققة من طرف الشركات التي تستهدف النشاطات الثقافية ولا سيما تلك المتعلقة بالسينما والكتاب"

لقد مس هذا التعديل بدوره نطاق قانون الاستثمار بصورة عامة وضمنية⁽²⁾، فهو لم يشر إلى نص المادة المشمولة بهذا التعديل، غير أن القراءة البسيطة لهذا النص تجعلنا ندرجها ضمن نص المادة الأولى التي تحدد نطاق تطبيق قانون الاستثمار علي النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات بصورة عامة دون تحديد أو تعداد أو ذكر لهذه النشاطات. فهل يعد هذا النص متمما لنص المادة الأولى من أمر 03/01 أم أنه إلغاء ضمني لها لتعارض فكرة شمولية أمر 03/01 لجميع أوجه النشاط المنتج للسلع والخدمات مع فكرة ذكر وحصر النشاطات التي تدخل في نطاق تطبيق قانون الاستثمار؟

⁽¹⁾ لا تزال اغلب الهياكل الرياضية تشكل وجها من اوجه المنفعة العمومية والصالح العام باتخاذها شكل الجمعية كالنوادي الرياضية والرابطة الرياضية، وتستفيد جراء ذلك من اعانات تمنحها الدولة والجماعات المحلية وكل هيئة عمومية استنادا لنصوص المواد 75، 49، من قانون 05/13 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج. ر، ع 39 مؤرخ في يوليو 2013، غير ان ادراجها في نطاق تطبيق قانون الاستثمار يعد الخطوة الاولى لفتح مجال الاستثمار الرياضي امام المستثمرين في مجال الطاقات البشرية.

⁽²⁾ التعديل الضمني يكون في حالة عدم النص صراحة على الغاء تشريع معين او أي من محتوياته، ويشمل عدة حالات كحالة الاضافة التي تكون عند النص في القانون المعدل على اضافة محتويات جديدة لم تكن موجودة في القانون الاصلي، وتكون بالاضافة علي مستوى المادة او أكثر او اقل بحسب نص التعديل (باب، فصل، مادة، فقرة، بند، عبارة، كلمة). انظر صور التعديلات وآليات التعامل معها لغايات علمية "دمج التشريعات" وحدة بنك المعلومات القانونية، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين سنة 2008. كما ان نص المادة 02 من القانون المدني الجزائري تنص على اعتبار الالغاء ضمنيا اذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم او نظم من جديد موضوعا سبق ان قرر قواعده ذلك القانون القديم.



كما تجدر الملاحظة أن هذا التعديل الوارد بموجب قانون المالية لا يمس بالجانب المالي لقانون الاستثمار بقدر ما يمس بمفهومه ونطاق تطبيقه من حيث النشاط. فبعدها كان قانون الاستثمار يتبنى معيارا واسعا وشاملا في تحديد النشاطات الاقتصادية المشمولة بأحكامه أصبح يعرف تدخلا وتضييقا لمجاله الواسع بإضافة نشاطات يفترض أنه يشملها بموجب نص المادة 01 من أمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن توقع قائمة من النشاطات التي تدخل في نطاق تطبيق قانون الاستثمار والتي تشمل في بدايتها نشاطات السياحة والندوة والريضة ثم نشاطي السينما⁽¹⁾ والكتاب، هته النشاطات التي أدخلت بموجب قوانين المالية في مجال قانون الاستثمار قد فتحت الباب لإعطاء مفهوم جديد للاستثمار من خلال تضيق وحصر مجال تطبيقه على الاستثمارات المنجزة في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة، وكذا الاستثمارات المدرجة صراحة بموجب نصوص القانون.

الختامة:

تواصل قوانين المالية إيراد مجموعة من التعديلات على قانون الاستثمار، فتمنح صلاحيات لبعض الأجهزة المكلفة بالاستثمار وتزيد من إجراءاتها وتتزع بعض الصلاحيات من أجهزة أخرى، وتتقلص من الإجراءات المطلوبة، رغم أن هذه الأجهزة تملك نصوصا قانونية خاصة بها كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽²⁾، زيادة على أن هذه التعديلات ليست بتعديلات مالية ولا تمس بالمال المستثمر ولا بملكيتته بل هي قواعد إجرائية محضة.

كما زادت هذه التعديلات الواردة بموجب قوانين المالية من تدخل الدولة بمختلف أجهزتها في الاستثمارات بكل أنواعها، على غرار تدخل الحكومة الجزائرية في التنازل عن الحصص بموجب المادة 47 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، أيضا تدخل مجلس مساهمات الدولة في قبول التنازل عن أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذلك تدخل مجلس الوزراء لمنح

⁽¹⁾ بداية من سنة 2001 أصبح النشاط السينمائي ذوا طبيعة تجارية، وهو ما نصت عليه المادة 01 فقرة 02 من القانون رقم 03/11 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2001، يتعلق بالسينما ج. ر. ع 13 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2011. التي جاء فيها "... يعتبر النشاط السينمائي بغض النظر عن طابعه الفني والثقافي، نشاطا صناعيا وتجاريا"

⁽²⁾ مرسوم تنفيذي رقم 98/08 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج. ر. ع 16 مؤرخ في 26 مارس سنة 2008.



مزايًا، بالإضافة إلى تدخل الوزير المكلف بالاستثمار في حالة تجاوز المعاملة المتعلقة بحق الشفعة المقدار المحدد، والنشاط المحدد بموجب قرار صادر منه. ناهيك عن المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمصالح الجبائية التي تعد تقريرًا عن الشروع في النشاط حتى يتمكن المستثمر من الحصول على امتيازات.

لقد أخرجت التعديلات الواردة بموجب قوانين المالية قانون الاستثمار من طابعه الشمولي لجميع النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، ومنحت الاعتقاد الجازم بعدم شمولية قانون الاستثمار لجميع أوجه النشاط الاستثماري، مما استدعي إضافتها بموجب هذه التعديلات على غرار إضافة النشاطات المتعلقة بالسينما والكتاب والرياضة، الفندقية... الخ. وعليه يمكن تصور صدور قائمة بالنشاطات التي تدخل في نطاق قانون الاستثمار، أو منح أحد أجهزة الدولة صلاحية إضافة نشاطات جديدة أو حذف نشاطات أخرى كما هو الحال في قانون الاستثمار المصري⁽¹⁾.

وأخيرًا يمكن القول إن قانون المالية لم يكتف بتعديل الجوانب المالية في قانون الاستثمار بل تعداه إلى أبعد من ذلك، فمست تعديلاته شكل الاستثمار وإجراءاته وطرق اكتساب ملكية المال المستثمر، كما حددت المتدخلين في العملية الاستثمارية، ومنحت مزايا انتقائية لتصل في الأخير إلى بداية تضييق مجال تطبيق قانون الاستثمار وسحب الإجراءات التحفيزية التي أدت إلى تراجع الجزائر إلى المرتبة 153 بعدما كانت في المرتبة 116 حسب تقرير الشركة المالية الدولية فرع البنك العالمي (SFI)⁽²⁾. رغم أن هذه التعديلات مبنية على قانون قاعدي غير دستوري، لا يخضع للرقابة الكافية والمسبقة التي تخضع لها مثيلاته من القوانين العضوية، ما يجعل كل التعديلات التي أوردها على قانون الاستثمار غير دستورية استنادًا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن ما بني على باطل فهو باطل.

⁽¹⁾ لقد منح قانون الاستثمار المصري الصلاحية لمجلس الوزراء لإضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار إليها. صفوت احمد عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص 24.

⁽²⁾ Rachid zouimia: opcit. p 22 .



قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ/ الكتب:

1/رشيد واضح: المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للنشر، الجزائر 2003.

2/سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1989.

3/صفوت احمد عبد الحفيظ: دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر سنة 2005.

ب/الرسائل والمذكرات الجامعية:

1/ ارزقي زوبير: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2011.

2/عبد الكريم دحماني: تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر سنة 2011.

3/حسن ناصر طاهر المحنة: الرقابة علي دستورية القوانين- دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق سنة 2008.

4/سليمة غزلان: فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001.

5/نبيل أمالو: خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، سنة 2006.

ج/ المقالات:

1/ كمال ايت منصور: الاستثمار في عمليات خوصصة ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة، بجاية سنة 2013. ص 07، ص 24.

2/ بن فرحات محمد: القواعد القانونية التي تحكم الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول "المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر" من تنظيم الغرفة الجهوية لموثقى ناحية الوسط، تنسيقيات مجلس قضاء بومرداس، 20 فيفري 2014.

د/ النصوص القانونية:

1/ الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنص تعديل الدستور المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ع 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج. ر. ع 25 مؤرخ في 14 افريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج. ر. ع 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

2/ الاتفاقيات الدولية:

1/ مرسوم رئاسي رقم 01- 201 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2001 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية موزنبيق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 12 ديسمبر سنة 1998، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2001.

2/ مرسوم رئاسي رقم 01- 204 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2001 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا حول ترقية وحماية الاستثمارات الموقع بالجزائر في 12 اكتوبر سنة 1999، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2001.

3/ مرسوم رئاسي رقم 01- 205 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2001 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية



حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 20 فبراير سنة 2000،
جريدة رسمية عدد 41 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2001.

14/ مرسوم رئاسي رقم 01- 206 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2001 يتضمن التصديق على
الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب
افريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 24 سبتمبر سنة 2000،
جريدة رسمية عدد 41 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2001.

15/ مرسوم رئاسي رقم 02- 277 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2002 يتضمن التصديق على
اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الامارات
العربية المتحدة للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 24 ابريل سنة
2001، جريدة رسمية عدد 45 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2002.

16/ مرسوم رئاسي رقم 03- 370 مؤرخ في 23 اكتوبر سنة 2003 يتضمن التصديق على
الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت
للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالكويت في 30 سبتمبر سنة 2001 وتبادل
الرسائل المؤرخة على التوالي في 20 يناير سنة 200 و25 يناير سنة 2003، جريدة رسمية عدد 66
مؤرخ في 02 نوفمبر سنة 2003.

17/ مرسوم رئاسي رقم 03- 525 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003 يتضمن التصديق على
الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك
حول الترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 25 يناير سنة 1999 وتبادل
الرسائل المؤرخة في 12 يونيو سنة 2002 و28 اكتوبر سنة 2002، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخ
في 07 يناير سنة 2004.

18/ مرسوم رئاسي رقم 05- 235 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2005 يتضمن التصديق على
الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري
حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببيرن في 30 نوفمبر سنة 2004، جريدة
رسمية عدد 45 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2005.

19/ مرسوم رئاسي رقم 06- 404 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2006 يتضمن التصديق على
الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية



حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بتونس في 16 فبراير سنة 2006، جريدة رسمية عدد 73 مؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2006.

3/ النصوص التشريعية:

1/ امر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر. ع 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1995. معدل ومتمم.

2/ امر رقم 59/75 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج. ر. ع 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.

3/ قانون 17/84 مؤرخ في 07 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، ج. ر. ع 28 مؤرخة في 10 يوليو سنة 1984.

4/ امر رقم 04/01 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، ج. ر. ع 47 مؤرخ في 22 غشت سنة 2001.

5/ امر 03/01 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ع 47 مؤرخة في 22 غشت سنة 2001.

6/ امر 08/06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 03/01 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ع 47 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2006.

7/ قانون 03/09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك، ج. ر. ع 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.

8/ أمر رقم 01/09 مؤرخ في يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009. ج. ر. ع 44 مؤرخة في 26 يوليو سنة 2009.

9/ قانون رقم 09/09 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج. ر. ع 78 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2009.

10/ أمر رقم 01/10 مؤرخ في 26 اوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. ع 49 مؤرخة في 29 اوت 2010.



11/أمر رقم 04/10 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج. ر. ع 50 مؤرخة في 01 سبتمبر سنة 2010.

12//قانون رقم 03/11 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالسينما، ج. ر. ع 13 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2011.

13 / قانون رقم 16/11 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج. ر. ع 72 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2011.

14/قانون رقم 12/12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج. ر. ع 72 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

15 / قانون 05/13 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج. ر. ع 39 مؤرخ في 31 يوليو 2013.

16/قانون رقم 08/13 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ع 68 مؤرخ في 31 ديسمبر 2013.

4/النصوص التنظيمية:

1/مرسوم تشريعي رقم 18/93 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج. ر. ع 88 مؤرخ في 30 ديسمبر 1993.

2 / مرسوم تنفيذي رقم 98/08 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج. ر. ع 16 مؤرخ في 26 مارس سنة 2008.

3 / مرسوم تنفيذي رقم 181/09 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الاولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء او المساهمون اجانب. ج. ر. ع 30 مؤرخ في 20 مايو سنة 2009. المعدل والمتمم.

ثانيا/بالغة الفرنسية:

: Les articles

1/Rachid zouimia: le cadre juridique des investissements en Algérie: les figures de la régression;revue académique de la recherche juridique ;quatrième année ;volume 08 ;n°02 ;faculté de droit et des sciences politiques ;université de Bejaia. 2013.

مركز البصيرة للبحوث والدراسات والظلمة العلمية

46، تعاونية الرشد القبة القديمة – الجزائر.

ها : 00.213.21.28.97.78 - 00.213.0550.54.83.05 فا : 021.28.36.48

البريد الالكتروني: / markaz_bassira@yahoo.fr الموقع الالكتروني: www.Bassiracenter.com

دفعاً لعملية البحث على مستوى المركز والتواصل العلمي مع مختلف المؤسسات البحثية والباحثين، يفتح المركز فضاءه العلمي، أمام كل القدرات العلمية الجادة من خلال الاشتراك أو الكتابة في دورياته المتخصصة: دراسات اقتصادية، دراسات إستراتيجية، دراسات إسلامية ودراسات أدبية، ودراسات قانونية ودراسات اجتماعية ودراسات نفسية أو من خلال التواصل العلمي مع المركز .

- تصدر الدوريات فصلياً، أي أربع أعداد في السنة لكل دورية.
- الاشتراك السنوي في الدورية الواحدة للأفراد: 1000 دج لكل دورية، وخارج الوطن: 14 دولار.
- للمؤسسات في الجزائر: 1200 دج و خارج الوطن: 15 دولار.

قسمة الاشتراك السنوي

دورية دراسات إسلامية ودراسات إستراتيجية ودراسات اقتصادية ودراسات قانونية ودراسات أدبية ودراسات اجتماعية ونفسية، تاريخية، الطفولة والأرطفونية.
تصدر أربع مرات في السنة

الاسم واللقب أو المؤسسة.....الهاتف.....
العنوان.....

- | | | |
|--|--|--|
| <input type="checkbox"/> الاشتراك في الدوريات: | <input type="checkbox"/> دراسات أدبية | <input type="checkbox"/> دراسات إستراتيجية |
| <input type="checkbox"/> دراسات إسلامية | <input type="checkbox"/> دراسات اقتصادية | <input type="checkbox"/> دراسات قانونية |
| <input type="checkbox"/> دراسات نفسية | <input type="checkbox"/> دراسات اجتماعية | <input type="checkbox"/> دراسات تاريخية |
| <input type="checkbox"/> دراسات الطفولة | <input type="checkbox"/> دراسات أرطفونية | <input type="checkbox"/> |

يُرسل الاشتراك إلى رقم الحساب الجاري : مؤسسة دار الخلدونية
Ccp : 7625589 clé 81

ملاحظة : ترسل قسيمة الاشتراك وصورة الحوالة البريدية يمكن تسديد
المباشر والاستلام المباشر على مستوى المركز.

تكاليف البريد مقدرة ضمن سعر المجلة

